الكشف التام عن ارث ذوي الارحام
العلامة حسين بن محمد
المحلي(ت١١٧٠هـ)

دراسة وتحقيق

أ.م.د.أركان يوسف حالوب

ملخص

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

أما بعد: فان علم الفرائض من أجل العلوم قدرا، وأرفعها شأنا، ولا سيما وان الشارع قد حث على تعلمه وتعليمه، وهذا يدل على فضل هذا العلم الجليل ووجوب العناية به، وبهذا المنهج سار علماء الامة فاعتنوا ببيان مسائله، وشغلوا اوقاتهم بتحرير قواعده، وبيان ضوابطه، وان من اهم مباحث علم الفرائض: مبحث ميراث ذوي الارحام؛ وهو من المباحث التي وقع فيها الاختلاف الكبير بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين، سواء في حكم توريثهم جوازا وعدما، او في طريقة توريثهم عند المجيزين، فضلا عن كثرة وقوع مسائله، وحاجة الناس الى معرفة احكامه، ولا سيما مع تعدد صوره، وكثرة تشعب تفصيلاته.

وقد اعتنى العلماء ببيان مسائله ضمنا في مباحث علم الفرائض، وقلَّ من افرد لميراث ذوي الارحام من العلماء السابقين كتابا، فلا تكاد تجد في المكتبة الاسلامية الفقهية تصنيفا يستقل ببيان ارثهم الا كتبا قليلة من مؤلفات للعلماء المعاصرين، وقد يسر الله تعالى لي ان وقع بين يدي نسخة من كتاب (الكشف التام في ارث ذوي الارحام) للعلامة حسين بن محمد المحلي الشافعي(ت١١٧٠هـ)، وهو احد اعلام الفقهاء عموما، وعلم الفرائض والحساب خصوصا، فوجدت فيه حسن التقسيم والتبويب، فنص على احكام ميراث ذوي الارحام وضوابطه، ذاكرا لمسائله بإيجاز غير مخل، ولا اسهاب ممل، على الطريقة المتبعة في مذهب الشافعية، سالكا في توريثهم طريقة اهل التنزيل، فأحببت ان اسهم في اخراج هذا السفر الجليل لأضعه بين يدي اهل العلم بعد ان كان مغيبا عن الناظرين لسنوات طوال، فشرعت في تحقيقه، وضبط نصه وتقويمه على وفق المنهج العلمي في تحقيق المخطوطات.

وقدمت بين يدي النص المحقق قسما دراسيا درست فيه حياة المؤلف وسيرته العلمية واقوال العلماء فيه فضلا عن ذكر ما اثر عنه من مصنفاته مبينا ما هو مخطوط منه وما هو مطبوع، ثم شرعت بالتعريف بالكتاب وادلة نسبته الى مؤلفه ومنهجه فيه منتيها ببيان منهجي في التحقيق، وختمت الدراسة بوضع الفهارس للآيات والاحاديث الواردة في النص المحقق وكذلك فهارس للألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية، والاعلام والكتب، واخيرا وضعت قائمة بالمصادر والمراجع التي رجعت اليها في الدراسة والتحقيق، واسال الله تعالى ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وان يغفر لي ما فيه من الزلل والتقصير انه نعم المولى ونعم النصير واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

Abstract

In the name of of Allah the Merciful

Praise be to Allaah. It is enough, and prayers and peace be upon the Prophet, and on his family and companions, and those who follow them in charity until the Day of Judgment.

After that: the knowledge of the obligatory laws for the sake of science and the highest, and the most important, and that the street has urged to learn and teach, and this indicates the virtue of this science and the need to take care of it, and this approach went to the scholars of the nation helped to clarify the issues, and filled their time by liberalizing the rules, And it is one of the most important topics of jurisprudence: the study of the inheritance of the people of the womb; it is a mabahith in which there was a great difference between the scholars who are advanced and late, whether in the rule of their inheritance and the inevitable, or in the manner of their inheritance in Almqizin, as well as the frequent occurrence of questions, To know its rules, especially with its multiple images, and the multiplicity of t His factions.

The scholars have taken care to clarify its issues implicitly in the jurisprudence of jurisprudence, and to say only to the heritage of the wolves of the former scholars. In the Islamic Jurisprudence Library, there is hardly any classification in the book of their heritage except for a few books of contemporary scholars. A copy of the book (full disclosure in the heritage of the people of the womb) of the mark Hussein bin Mohammed Al-Shafi'i (d. 1170 e), one of the flags of jurists in general, and the science of jurisprudence and calculation in particular, and found the good division and tabulation, and the provisions of the inheritance of the people of the womb and controls, Dirty, boring, boring Liability in Shaafa'is shall, by way of the people in Torathm Download I loved that contributed to the output of this travel Galilee to put it in the hands of the scientists after he was absent from the eyes for many years, and proceeded to achieve, and adjust the text and evaluate according to the scientific method in the achievement of manuscripts.

And presented to the text investigating a department studied the life of the author and his scientific biography and the statements of scholars in it, as well as mentioning the effects of the work of his writings, indicating what is written from it and what is printed, and then proceeded to identify the book and evidence to the author and method of the method of systematic statement in the investigation, The study of the indexes of the verses and Hadiths contained in the text, as well as indexes of strange words and scientific terms, and media and books, and finally put a list of sources and references that I returned to study and investigation, and ask God to make my work this pure to his face and forgive me forgery of the slippage and investigation Yes, he was the Lord and yes, the fan and Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

المقدمة

الحمد لله وارث الارض ومن عليها بلا ارتياب، مفني الخلائق بالموت كما بدأهم من تراب، فسبحانه من حليم رحيم تواب، قدر الآجال، وقسم الارزاق، أحمده وأشكره، وأتوب اليه وأستغفره، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب، وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اوتي الحكمة وفصل الخطاب، خاتم الانبياء، وامام الاتقياء، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الاوفياء، وصحبه الاصفياء، والتابعين لهم بإحسان ما دامت الارض والسماء.

أما بعد: فان علم الفرائض من أجل العلوم قدرا، وأرفعها شأنا، وأجملها صناعة، وأعمها نفعا وفضلا، ولا سيما وان الشارع قد حث على تعلمه وتعليمه، ونص على فضله واهميته فقال خاتم النبيين ﷺ فقال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وان العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»[1]، وهذا يدل على فضل هذا العلم الجليل ووجوب العناية به، وبهذا المنهج سار علماء الامة فاعتنوا ببيان مسائله، وشغلوا اوقاتهم بتحرير قواعده، وبيان ضوابطه، فلا يكاد يخلو كتاب فقه من ذكر مباحثه.

وان من اهم مباحث علم الفرائض: مبحث ميراث ذوي الارحام؛ وهو من المباحث التي وقع فيها الاختلاف الكبير بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين، سواء في حكم توريثهم جوازا وعدما، او في طريقة توريثهم عند المجيزين؛ وما يترتب على ذلك من اثار مهمة في مسائل الرد، وتوريث بيت المال، ونحو ذلك، فضلا عن كثرة وقوع مسائله، وحاجة الناس الى معرفة احكامه، ولا سيما مع تعدد صوره، وكثرة تشعب تفصيلاته.

وقد اعتنى العلماء ببيان مسائله ضمنا في مباحث علم الفرائض في كتب الفقه عموما، وكتب علم الفرائض خصوصا، وقلَّ من افرد لميراث ذوي الارحام من العلماء السابقين كتابا، فلا تكاد تجد في المكتبة الاسلامية الفقهية تصنيفا يستقل ببيان ارثهم الا كتبا قليلة من مؤلفات للعلماء المعاصرين، وقد يسر الله تعالى لي ان وقع بين يدي نسخة من كتاب (الكشف التام في ارث ذوي الارحام) للعلامة حسين بن محمد المحلي الشافعي(ت١١٧٠هـ)، وهو احد اعلام الفقهاء عموما، وعلم الفرائض والحساب خصوصا، وهو ممن قد فاق اقرانه في عصره وزمانه، فوجدت فيه حسن التقسيم والتبويب، فنص على احكام ميراث ذوي الارحام وضوابطه، ذاكرا لمسائله بإيجاز غير مخل، ولا اسهاب ممل، على الطريقة المتبعة في مذهب الشافعية، سالكا في توريثهم طريقة اهل التنزيل، فأحببت ان اسهم في اخراج هذا السفر الجليل لأضعه بين يدي اهل العلم بعد ان كان مغيبا عن الناظرين لسنوات طوال، فعزمت بعد التوكل على الله تعالى بالبحث عن نسخ لهذا السفر الجليل فوقع بين يدي ثلاث نسخ خطية منه، فشرعت في تحقيقه، وضبط نصه وتقويمه على وفق

المنهج العلمي في تحقيق المخطوطات، وقد سبقت ذلك بقسم دراسي خصصته للتعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، فكانت الدراسة على وفق ما يأتي:

المقدمة.

القسم الدراسي.

المبحث الاول: التَّعريف المؤلِّف.

- **المطلب الاول: سيرته الذاتية.**
- **المطلب الثاني: سيرته العلمية.**

المبحث الثاني: التَّعريف بالمؤلَّف.

- **المطلب الاول:** اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه.
- **المطلب الثاني:** منهج المؤلف في كتابه.
- **المطلب الثالث:** موضوع الكتاب ومصادره.

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق.

- **المطلب الاول: وصف النسخ الخطية.**
- **المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.**

القسم الثاني: النص المحقق.

وبعد؛ فقد استغرقت جهدي وبذلت ما في وسعي ولم أدخر في سبيل إخراج هذا الكتاب على أفضل صورة جهدا ولا مالا، وإن كنت اعترف أنه جهد مقصر، أسال الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الاول
التَّعريف المؤلِّف

توطئة: لم اجد الا النزر اليسير عن المؤلف في المصادر المتوفرة بين ايدينا مع انه كان من العلماء المعروفين في زمانه، ولا سيما في علم الفرائض والحساب، حتى فاق اقرانه، وله عدة مصنفات في هذا المجال، ولعل ما ذكره الجبرتي في كتابه عجائب الاثار ليوضح قلة التراجم للفترة التي عاشها المؤلف، اذ قال: «إنها تستبهم عليّ المائة الماضية إلى السنة السبعين وأما ما بعدها فأمور شاهدتُها، وأناس عرفتهم، على أني سوف أطوف بالقرافات، وأقرأ المنقوش على القبور، وأحاول جهدي أن أتصل بأقرباء الذين ماتوا، فأطلع على إجازات الأشياخ عند ورثتهم، وأراجع أوراقهم إن كانت لهم أوراق، وأسأل المعمرين ماذا يعرفون عمن عايشوهم، ولا أرى بعد ذلك مرجعاً أعتمده»[٢]، وقوله المائة الماضية الى السبعين هي المدة المحصورة بين (١٠٧٠هـ الى

١١٧٠هـ) وهي السنوات التي عاش فيها المؤلف، وبهذا يظهر ان ليس ثمة مصدر لتوثيق تراجم تلك الفترة غير ما ذكر، والان نذكر كل ما امكن جمعه عن المؤلف رحمه الله تعالى.

المطلب الاول- سيرته الذاتية.

أ. أسمه: حسين بن محمد، المحلي، الشافعي[٣].

- المحلي: نسبة الى مدينة المَحَلَّةُ الكبرى، وتعرف ايضا (بمحلة دقلا)، مسقط رأسه، وهي إحدى مدن مصر الكبيرة، وهي بين القاهرة ودمياط[٤].
- الشافعي: نسبة الى الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي، وينسب اليها منتحلي مذهبه ممن يأتي من بعده، فيقال: فلان بن فلان الشافعي؛ لاتباعه مذهبه[٥]، ونسب اليه المؤلف لأنه كان شافعي المذهب.

ب. مولده، واسرته، ونشأته: لم اجد شيئا يذكر عن تاريخ ولادته، واسرته، ونشأته، ونظرا الى ما قدم لنا المؤلف من نتاجات علمية قيمة، وسيأتي ذكرها، يُشعر انه نشا في بيئة علمية، وان اسرته قد اسهمت في تعليمه، وتشجيعه في طلب العلم، حتى اصبح من علماء بلده، واهل زمانه.

ت. تكسبه: وكان رحمه الله تعالى عزيزا يتكسب من عمل يده، فكان له «حانوت، بجوار باب الازهر، يتكسب فيه ببيع المناكيب لمعرفة الاوقات، والكتب»[٦]، فضلا عن قيامه بنسخ تآليفه بيده، وبيعها لمن يرغب فيها، وكان رحمه الله تعالى يأخذ الاجرة من طلاب العلم مقابل تعليمهم، ويقول: «انا لا ابذل العلم رخيصا»[٧].

المطلب الثاني- سيرته العلمية.

أ. مكانته العلمية: مع النزر اليسير الذي نقل عن المؤلف رحمه الله تعالى وقلة من ترجم له، ولعل اقدم من ترجم له هو الجبرتي، ولعل ترجمته تعد اصلا لكل من ذكر المؤلف من بعده، ولقرب زمان الجبرتي من المؤلف رحمه الله تعالى استطاع ان يقف على ما يبين مكانته العملية فقال عنه: «الامام، العلامة، الفريد، الفقيه، الفرضي، الحيسوبي، كان وحيد دهره، وفريد عصره، فقها، وأصولا، ومعقولا»[٨]، مما يدلّ على ان المؤلف قد تبوأ مكانة علمية متميزة بين اقرانه من العلماء في الفقه الشافعي، ساعده في ذلك ما كان يتميز به من قوة الحافظة، وسرعة الاستحضار للفروع الفقهية[٩]، وقد مكنه ذلك فضلا عن نظره الدقيق، وتحقيقاته العلمية، ان يؤلف كتابا في الفقه «على مذهب الامام الشافعي، وهو كتاب ضخم في مجلدين، معتبر مشهور، معتمد الاقوال في الافتاء»[١٠].

واشتهر المؤلف رحمه الله تعالى بعلم الفرائض، وكان من العلماء المبرزين فيه وفي علم الحساب، والجبر، والمساحة، واليه مرجع اهل عصره وزمانه، حتى ذاع صيته بين الانام وعرف بالفرضي، قال الجبرتي: «واما علم الحساب الهوائي والغباري، والفرائض، وشباك ابن الهائم، والجبر والمقابلة والمساحة، وحل الاعداد، فكان بحرا لا تشبهه البحار، ولا يدرك له قرار» [١١].

ب. شيوخه وتلاميذه: لم اجد بعد البحث من ذكر للمؤلف شيخا واحدا، ولم يذكر له الجبرتي من شيوخه احد، وذكر ان للمؤلف تلاميذ كثر فقال: «تلقى عنه كثير من اشياخ العصر، ومنهم شيخنا: الشيخ محمد الشافعي الجناجي المالكي، وغيره»[١٢].

وبحثت فلم اجد ترجمة للشيخ محمد المالكي، فيما بين يدي من الكتب، وفتشت في كتاب الجبرتي فلم اجد له ذكرا مع انه ذكر انه من اشياخه، ويبدو انه لم يظفر له بترجمة.

ت. مصنفاته: للمؤلف رحمه الله تعالى مصنفات كثيرة في: الفقه، والفرائض والحساب، حاولت جاهدا استقصائها، بحسب ما وصل منها الينا، بذكره عند من ترجم للمؤلف، او من اعتنى بذكر المصنفات والكتب، مبينا موضوع كل منها وما هو مطبوع او مخطوط او مفقود.

١. كشف اللثام عن اسئلة الانام[١٣]، كتاب حافل في فروع الشافعية حيث جمع مصنفه مسائل كثيرة من نهاية المحتاج، وحاشية القليوبي وعميرة، وابن القاسم، وفتاوى الرملي الكبير والصغير، وغيرها من الكتب حتى أتى على هذا النحو، وهو موضوع حسب كتب الفقه وأبوابه وهو يذكر الفرع فقط مجردا عن الدليل أو أقوال العلماء، وقد فرغ من تأليفه سنة ١١٥٥هـ، وقد حققه محمد حسن محمد وطبعته دار الكتب العلمية بثلاثة اجزاء.

٢. الفروع في الفقه. ذكره الجبرتي[١٤].

٣. الافصاح عن عقد النكاح[١٥]، وهو في بيان احكام النكاح على المذاهب الاربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وطبع الطبعة الاولى بتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبدالجواد، في دار القلم العربي بحلب سنة ١٩٩٥م/ ١٤١٦هـ.

٤. مزيد النعمة لجمع اقوال الائمة[١٦]، وقد حققه عبدالكريم بن صنيتان العمري، وهو مطبوع ومنشور على موقع الموسوعة الشاملة على الانترنت، وذكر محققه انه المصنف جمع فيه أهم مسائل الفقه الخاصة بالعبادات، وقارن بين تلك المسائل بذكر أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة[١٧].

٥. الكشف التام عن إرث ذوي الارحام[١٨]. في الفرائض، وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

٦. كشف الأستار عن مسألة الإقرار، وهو رسالة في المواريث، وهو مخطوط[١٩].

٧. فتح رب البرية على متن السخاوية[٢٠]، وهو في علم الحساب تم تأليفه سنة ١١٣٨، وقد طبع بهامش روضة الحساب في علم الحساب لاحمد خطيب الجاوي في مصر ١٣١٠ [٢١].

٨. منتهى الإيرادات لجدول المناسخات، في الفرائض وشرح فيه جدول ابن الهائم (ت٨١٥هـ)، وهو مخطوط [٢٢].

٩. كشف الاستار عن نزهة الغبار لابن الهائم [٢٣].

١٠. شرح القلصادي[٢٤].

ث. وفاته: عامة من ذكر المؤلف بين انه توفي في ١١٧٠ه قولا واحدا[٢٥].

المبحث الثاني
التعريف بالمؤلف

المطلب الأول- اسم الكتاب ونسبته الى المؤلِّف.

أولا: اسم المخطوط: ورد اختلاف يسير في اسم الكتاب فقد ثبت على غلاف نسخة مكتبة جامعة الرياض ان اسم الكتاب هو (الكشف التام في توريث ذوي الارحام)، وعلى غلاف نسخة مكتبة جامعة الملك سعود (الكشف التام في توريث ذوي الارحام)، والمثبت على غلاف نسخة دار الكتب القومية بمصر (الكشف التام عن إرث ذوي الارحام)، ويلاحظ ان الخلاف في الاسم يسير، الا ان الراجح ان اسم الكتاب هو (**الكشف التام عن إرث ذوي الارحام**)؛ ويدل على ذلك ما يأتي:

١. تصريح المؤلف رحمه الله تعالى باسم الكتاب في اوله بعد الحمد والثناء فقال: (وسميته الكشف التام عن ارث ذوي الارحام)، وهكذا ورد في جميع النسخ.

٢. ان كل من ترجم للمؤلف وذكر كتابه هذا ذكره بهذا الاسم[٢٦].

ثانيا: نسبته الى المؤلِّف: لا شك ان كتاب (الكشف التام عن إرث ذوي الارحام)، هو للشيخ حسين بن محمد المحلي الشافعي، فقد صرح باسمه في بعد استفتاحه للكتاب بالحمد والثناء داعيا الله لنفسه بالمغفرة والثواب فقال رحمه الله تعالى: «فيقول الفقير حسين المحلي الشافعي غفر الله ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه: إرث ذوي الأرحام من أهم الاهتمام»[٢٧]، فضلا عن ان كل من ذكر هذا الكتاب ذكر انه من مؤلفات الشيخ حسين المحلي رحمه الله تعالى[٢٨].

المطلب الثاني- منهج المؤلف في الكتاب.

يمكن إيجاز منهج المؤلف في كتابه في النقاط الآتية:

١. بدأ المؤلف رحمه الله تعالى كتابه بعد الحمد والثناء ببيان موضوع الكتاب، وتسميته، والباعث على تأليفه، وبيان اقسامه، فقد جعله على: مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة[٢٩].

٢. بيَّن في المقدمة تعريف ذوي الارحام، وجملة من التنبيهات، ناقش فيها بعض المسائل الخلافية بإيجاز في حكم جواز توريث ذوي الارحام من عدمه، وتوسع بتحقيق الخلاف في مذهب الشافعية في حكم توريثهم وبيان الراجح في المذهب عندهم وكذلك بيان صفة توريث بيت المال عندهم، ولم يتوسع بذكر الادلة ومناقشتها لهذه المسائل بل اوجز فيها، ويرجع ذلك الى القصد من وضع الكتاب فانه وضع للكشف عن احكام توريث ذوي الارحام[٣٠].

٣. بيّن في الباب الاول من الكتاب ذكر القائلين بتوريث ذوي الارحام، وطرق العلماء في كيفية توريثهم من المذاهب المعمول بها فقط، وبيان اصنافهم.

٤. خصص الباب الثاني والثالث والرابع في ذكر مسائل توريث ذوي الارحام، وكيفية توريثهم وجعل تلك المسائل موزعة على الابواب بحسب اصنافهم: فخصص الباب الثاني للمسائل التي ينفرد بها كل صنف على حدة، والباب الثالث لمسائل توريث اولاد تلك الاصناف، والباب الرابع للمسائل التي تجتمع فيها تلك الاصناف بعضها مع بعض في المسألة الواحدة.

٥. وفي الباب الخامس ذكر ثلاثين مسألة تعد من الضوابط الفقهية الخاصة بعلم الفرائض وقد اشار الى السبب في ادراجها في كتابه؛ لاهميتها في معرفة بيان ارث ذوي الارحام، وملاحظته ان البعض قد أخطأ في معرفة حكمها او قال بخلاف الصواب فيها، فقال رحمه الله تعالى: «في ذكر مسائل يحتاج إليها في هذه الرسالة، وقد رأيتُ من أخطأ فيها»[٣١].

٦. اختتم المؤلف كتابه بخاتمة تضمن ثلاثة مباحث تتعلق بأرث ذوي الارحام، بعد عرف مما تقدم طرق توريثهم، نبه فيها على ثلاثة مسائل مهمة يحتاج اليها جعلها على ثلاثة مباحث فذكر في الاول منها توريثهم مع احد الزوجين، والثاني في ما يدخله العول في مسائلهم، وختم المباحث بذكر توريثهم بقرابتين.

٧. أقتصر المؤلف رحمه الله تعالى في بيان ارث ذوي الارحام في كل مسائل الكتاب على الراي الراجح في مذهب الشافعية، وهذا يرجع الى كونه شافعي المذهب، وقد افتى متأخروا الشافعية بتوريثهم وتبعوا في ذلك طريقة اهل التنزيل، وقد افصح عن مذهبه الفقهي صراحة في اول الكتاب فقال: «فيقول الفقير حسين المحلي الشافعي غفر الله ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه: إرث ذوي الأرحام من أهم الاهتمام»[٣٢]، وفي موضع آخر عند ذكر مذهب الشافعية قال: «وبه قال المتأخرون من أصحابنا»[٣٣]، وفي موضع آخر قال: «مذهب أهل التنزيل، هو المفتى به عند أصحابنا»[٣٤].

٨. انتهج المؤلف اسلوباً واضحاً في عرض المسائل في عموم ما ذكر، فيبدأ بفرض اطراف المسألة، ثم يبين مقدار ميراثهم، ومن لا يستحق منهم، معللا ومدللا، ومبينا ارث كل منهم،

وبيان اصول المسائل، وسهام كل منهم، متبعا فيه ما تعارف عليه اهل الفرائض في بيان مسائل الميراث، بإيجاز غير مخل، ولا اسهاب ممل.

٩. ومما يؤخذ على المؤلف في كتابه هذا: انه اشار الى بعض اراء العلماء بالإبهام ويشير اليهم بقوله: (بعضهم) وهو لم يرد الا في موضعين[٣٥]، وقد يعتذر له انه اراد الاشارة الى ضعف هذه الاقوال، ولذا لم يصرح بأسمائهم، وهي طريقة معروفة عند العلماء.

المطلب الثالث- موضوع الكتاب ومصادره.

أولا- موضوع الكتاب وأهميته: أشار المؤلف رحمه الله تعالى في اول كتابه الى ان موضوع الكتاب يختص ببيان ارث ذوي الارحام[٣٦]، ويعد هذا الموضوع أحد أبواب المواريث في الفقه الإسلامي، وغالبا ما يكون ملحقا في آخر أبواب فقه المواريث، وقد اشار المؤلف رحمه الله تعالى الى الباعث الى التصنيف في هذا الباب بشكل مستقل الى عسر مسائله، وكثرة الزلل فيها فقال: «إرث ذوي الأرحام من أهم الاهتمام، وعمدة للخاص والعام، لكن شقَّ مورده على الأنام، حتى صار كأنه أضغاث أحلام ومتى رفع سؤال، فلا أحد يأتي له بجواب، وكم من قائل برأيه وهو خلاف الصواب» [٣٧]، وقد اشار الى صعوبة مباحث هذا الباب من علم الفرائض الامام الجويني (ت٤٧٨هـ) قديما عند شروعه ببيان مسائله في كتابه نهاية المطلب الى دراية المذهب فقال رحمه الله تعالى: «فإذا مست الحاجة إلى النظر فيهم، اقتضى ذلك اهتماماً بالغاً بعد الاستعانة بالله تعالى، وقد كثر فيه خبط العُلماء واختلافهم»[٣٨].

واهمية هذا الكتاب تظهر بقصد المؤلف رحمه الله تعالى بأن يفرد في بيان توريث ذوي الارحام مصنفا على وفق ما افتى به متأخروا الشافعية في توريث ذوي الارحام وطريقة قسمة التركة عليهم وبيان سهامهم، فجمع اصول مسائل الباب، وضوابطه، وأحكامه؛ ليسهل الرجوع اليه والافادة منه، ووصف عمله بقوله: «أردتُ أن أجمع ما يغني الأنام عن البحث والاهتمام، وجعلت هذا الكتاب شافيا، وفي إرث ذوي الأرحام كافيا»[٣٩].

ثانيا- مصادر المؤلف في الكتاب: مع صغر حجم الكتاب الا انه احتوى على كثير من المباحث والمسائل الخاصة بإرث ذوي الارحام ولا شك ان المحلي رحمه الله تعالى قد استمد كثيرا من مباحثه ومسائله من امهات الكتب المعتمدة، وان لم يصرح بها، ويتضح هذا من خلال النظر فيما ذكره من المصادر التي اعتمد عليها في كتابه، والتي تعد من امهات الكتب الفقهية عموما وعلم الفرائض خصوصا، والمصادر التي ورد التصريح بها في كتابه هي:

١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للامام النووي (ت٦٧٦هـ)، وقد صرح المؤلف بالرجوع اليه في موطن واحد[٤٠].

٢. الفصول المهمة في مواريث الامة: لابن الهائم، وقد صرح المؤلف بالرجوع اليه في موطن واحد[٤١].

٣. الترتيب: للامام سبط المارديني، وقد صرح المؤلف بالرجوع اليه في ستة مواطن[٤٢].

٤. ابراز اللطائف: لابن المجدي وقد صرح المؤلف بالرجوع اليه في موطن واحد[٤٣].

المبحث الثالث
وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق

المطلب الاول- وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

اعتمدت في تحقيق المخطوط على ثلاث نسخ خطية استطعت الحصول عليها بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، وهي على النحو الآتي:

١. **النسخة الأولى: واعتمدتها لتكون نسخة الاصل، ورمزت لها بالرمز (أ):**

- ❖ مكان وجودها: مكتبة جامعة الرياض/ المملكة العربية السعودية.
- ❖ رقم المخطوط: محفوظة تحت رقم (٢٢٨٩)، وتحت تصنيف ٢١٦ر٤/ك.م.
- ❖ التصنيف: فرائض/ فقه اسلامي واصوله.
- ❖ عدد اللوحات: ١٠ لوحات، في كل لوحة صفحتان.
- ❖ عدد الاسطر: ٢٥ سطر في كل صفحة.
- ❖ عدد الكلمات في كل سطر: بمعدل ١٤ كلمة في كل سطر.
- ❖ المقياس: ٢٣سم * ١٧ سم.
- ❖ نوع الخط: نسخ حسن.
- ❖ لون المداد: اسود.
- ❖ اسم الناسخ: محمد الشهير بقدور.
- ❖ زمان النسخ: ١٢٢٤هـ.
- ❖ التعليقات: ثبت في حاشية هذه النسخة بعض التعليقات الموجزة لمالك هذه النسخة، وهي عبارة عن فوائد افادها له من شيخه (منصور عامر المالكي) كما اشار اليه في موضعين من هذه التعليقات فقال بعد تعليق له في موضع: (تقرير شيخنا منصور عامر المالكي)، وهذا يدل على ان هذه النسخة مقروءة على احد العلماء.
- ❖ الشطب: لم تخلو هذه النسخة من الشطب للاخطاء التي وقع فيها الناسخ الا انها قليلة جدا، وصنعه هذا معروف عند النساخ انهم حين يخطئون يشطبون على الخطأ، وهذا يشعر بأمانة الناسخ ودقته عند النسخ وملاحظة الاخطاء التي قد يقع فيها.

- السقطات فيها بعض السقطات اليسيرة.
- التملكات: ثبت على غلاف المخطوط ما انها مملوكة لمحمد حسين المالكي الازهري وملكها سنة ١٢٢٥هـ.
- ثبت على غلاف المخطوط اربعة ابيات من الشعر، بيتان لكل قائل دون ذكر قائلهما وهما:

لبعضهم(٤٤):

يا لهف قلبي على شيئين لو جمعا ... عندي لكنت اذا من اسعد البشر

كفاف عيش يقيني ذل مسألة ... وخدمة العلم حتى ينقضي عُمُري

غيره(٤٥):

طلبت فروع العلم ارقى بها العلا ... فعارضني فيها المشقة والقلُّ

الا انما جمع العلوم باسرها ... فروعٌ وان المال فيها هو الاصل

- أمّا أسباب اختيارها لتكون الأصل؛ لما يأتي:
  أ. أنها أقدم النسخ التي حصلت عليها، وأقرب عهدا الى المؤلف.
  ب. خلوها من السقط الا ما في مواضع وهي قليلة جدا.
  ت. كمالها، واستقامة نصها، ووضوح خطها.
  ث. قرأها مالكها على احد علماء عصره وعليها بعض تعليقاته.

٢. **النسخة الثانية، ورمزت لها بالرمز (ب):**

- مكان وجودها: جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية.
- رقم المخطوط: ٣١٣٣ز، رقم التصنيف ٢١٦,٤/ك.م.
- التصنيف: فرائض / فقه اسلامي.
- عدد اللوحات: ١٠ لوحة.
- عدد الاسطر: ٢٧ سطر.
- عدد الكلمات في كل سطر: بمعدل ١٢ كلمة في كل سطر.
- المقياس: ٢٣سم * ١٦,٥سم.
- نوع الخط: خط معتاد.
- لون المداد: اسود.
- اسم الناسخ: مصطفى البرماوي الشافعي.
- زمان النسخ: ١٢٣١هـ.

- التعليقات: عليها تعليقات موجزة، وعناوين في حاشيتها لبيان موضوعات الكتاب، وهي بخط مغاير لخط الناسخ ولعلها لمالكها.
- السقطات: وردت في حاشيتها بعض الكلمات للسقطات التي وقع فيها الناسخ والحقها في حاشيتها مشيرا اليها بعلامة الالحاق في اصل المخطوط.
- التملكات: لا توجد.
- ثبت على غلاف المخطوط بيتان من الشعر، وهما[٤٦]:

عار على المرء ينسى عيوبه ... ويذكر عيبا في أخيه قد اختفى

فلو كان ذا عقل لما عاب غيره ... وفيه عيوب لو رآها بها اكتفى

٣. **النسخة الثالثة، وهي نسخة ميكروفيلم، ورمزت لها بالرمز (ج):**

- مكان وجودها: نسخة ميكروفيلم محفوظة في دار الكتب القومية / جمهورية مصر العربية.
- رقم المخطوط: ٣٦٦.
- التصنيف: فقه.
- عدد اللوحات: ١١ لوحة.
- عدد الاسطر: ٢١سطر.
- عدد الكلمات في كل سطر: ١١ كلمة.
- المقياس: ٢٢سم*١٦سم.
- نوع الخط: نسخ حسن.
- اسم الناسخ: لا يوجد.
- زمان النسخ: لا يوجد، الا انه ثبت في اخرها انها نقلت عن نسخة المؤلف.
- وهي نسخة خالية من التعليقات، وقد اثبت الناسخ على حاشيتها بعض الكلمات التي سقطت اثناء نسخه للنص، ومع هذا فقد وجد فيها الكثير السقطات والنقص في مواطن عدة منها وقد اشرت الى تلك المواطن في محلها.

المطلب الثاني- منهجي في التحقيق.

١. بعد فضل من الله ومنته استطعت الحصول على ثلاثة نسخ خطية، اخترت نسخة منها، وجعلتها الأصل، ورمزت لها بحرف (أ) وأشرت لها في الهامش، ثم جعلت النسختين الآخرتين مرجعاً لإكمال النص المحقق في نسخة الاصل، ورمزت لها، بـ (ب) و(ج).

٢. بذلت ما في وسعي؛ لإخراج النص إخراجا علميا دقيقا، من حيث الضبط، والترقيم، والفواصل، والفقرات، ونسخت النص على وفق قواعد الإملاء الحديثة، ولا سيما وان النص في نسخة الاصل قد ورد بتسهيل الهمزة، نحو: (فرايض، قايل، مسايلة)، وكذا اثبات نقطتين للالف المقصورة نحو (صلي، الي، علي، احدي)، فاثبت الهمزة، وكتبت الالف المقصورة بلا تشكيل كما هو المعروف، وأشرت الى ذلك في اول موضع ورد فحسب.

٣. قابلت بين نص نسخة الاصل والنسختين الاخرتين، فما وجدت من سقط في نسخة الاصل او زيادة في بقية النسخ مما يحتاج السياق لاثباته لاستقامة النص، اثبته بين قوسين معقوفين [ ]، واشرت الى ذلك في الهامش، وما كان فيه اختلاف بين لفظ ما ورد في نسخة الاصل وبين النسخ الاخرى راعيت اختيار اللفظ الأقرب إلى الصواب، في استقامة الكلام والمعنى، فان كان الانسب مما في غير نسخة الاصل اثبته بين قوسين معقوفين [ ]، وأشرت الى ذلك كله في الهامش.

٤. ما كان من سقط في النسختين (ب) و(ج) بينت مقدار السقط في الهامش وذكرت انه سقط من (ب) او (ج).

٥. ما كان من اختلاف بين نسخة الاصل والنسختين الاخرتين وكان ما في الاصل هو الصواب بينت الاختلاف في الهامش وذكرت في (ب): كذا، او (ج): كذا.

٦. عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها فنسبت كل آية إلى سورتها، وجعلتها مطابقة للرسم العثماني.

٧. خرجت الحديث النبوي الوارد في النص المحقق، مبينا محل وررده في كتب الحديث، بحسب ما هو معمول عند اهل الفن ببيان من اخرجه، والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، مع بيان درجته بحسب اقوال ائمة الحديث.

٨. قمت بوضع رقم للدلالة على نهاية كل صفحة من نسخة الاصل، ورمزت للتي على اليمين بحرف(و) مع ذكر رقم الصفحة واضع كل ذلك بين معقوفين هكذا: [١/و]، وللتي على اليسار بحرف (ظ) هكذا [١/ب].

٩. قمت بتعريف المصطلحات الفقهية، والكلمات الغريبة الواردة في الكتاب، التي تحتاج إلى توضيح، معتمداً في ذلك على المصادر التي تهتم بشرحها وتعريفها وبيانها، مثل معاجم اللغة، وكتب التعريفات.

١٠. ترجمت للأعلام ترجمة مختصرةً عند ذكر العَلم أول مرَّة ما استطعت وعدم ذكر عبارة (سبقت ترجمته) إذا تكرر مرة أخرى، ثم ذكرتُ المصادر والمراجع التي تَرجمتُ منها ذلك العلم.

١١. عرفت بايجاز بالكتب التي ذكرها المؤلف.

١٢. أحلت ما ذكر المؤلف من احكام الفرائض إلى أمهات كتب المذهب، وفي حالة عدم العثور على المصدر.

١٣. اشرت في الهامش الى اقوال الفقهاء في المسائل الخلافية التي ذكرها المؤلف ولم يتعرض لذكرها اتماما للفائدة.

١٤. علقت على بعض المسائل التي اجمل فيها المؤلف ولم يفصل فيها، كما هو منهجه في اغلب المسائل التي وردت في الكتاب؛ لتكون كل مسائل الكتاب على نسق واحد ما استطعت الى ذلك سبيلا.

١٥.زدت بعض العناوين لبعض المباحث التي ذكرها المؤلف زيادة في الايضاح ووضعتها بين معقوفين واشرت الى ذلك في الهامش.

١٦.راعيت عموما في ترتيب المصادر تاريخ وفيات مؤلفيها، الا في مواطن توثيق المذاهب الفقهية فقد راعيت تقديم المصادر بحسب الترتيب الزمني لائمة المذاهب المتبوعة، وان تعددت مصادر المذهب الواحد راعيت في ترتيبها سنة وفاة مؤلفيها.

١٧. وضعت صوراً لنسخ المخطوط (صورة الغلاف والصفحة الأُولى، والصفحة الاخيرة من كلِّ نسخةٍ من النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق).

١٨. عملت فهارس عامة للكتاب، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والأثر.
- فهرس الأعلام.
- فهرس للمصطلحات العلمية والالفاظ الغريبة.
- فهرس الكتب.

١٩.ختمت بذكر فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدتها في الدراسة والتحقيق.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقني حسن النية، والاستقامة في العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين(٤٧)

الحمد لله الذي وفَّق للفرائض(٤٨) من ارتضاه، وقسَّم الأرزاق بين عباده بما أراده واقتضاه(٤٩)، وجعل هذا غنيًا، وهذا فقيراً لا يبلغ مناه، وهذا شقيًا(٥٠)، وهذا سعيدًا قرَّبه وآواه، بيَّن إرث الأنام(٥١) ونصَّ على ذوي الأرحام(٥٢)، فهذا منعه، وهذا أعطاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المنفرد في علاه، وأشهد أن سيدنا محمدا صلى(٥٣) الله عليه وسلم(٥٤) عبده ورسوله، سيد أنبيائه صلى الله وسلم(٥٥) عليه وعلى آله وأصحابه، ومن يهواه، وبعد.

فيقول الفقير حسين المحلي الشافعي غفر الله(٥٦) ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه: إرث(٥٧) ذوي الأرحام من أهم الاهتمام، [وعمدة](٥٨) للخاص والعام، لكن شقَّ مورده على الأنام، حتى صار كأنه أضغاث أحلام(٥٩)، ومتى رفع سؤال، فلا أحد يأتي له بجواب، وكم من قائل برأيه وهو خلاف الصواب، أردتُ أن أجمع ما يغني الأنام عن البحث والاهتمام، وجعلت هذا الكتاب شافيا، وفي إرث ذوي الأرحام كافيا، وسميته: **الكشف التام عن إرث ذوي الأرحام**، ورتبته على: مقدمة، وخمسة أبواب وخاتمة، والله المأمول أن ينفع به كل مسؤول، إنه على كل شيء قدير، [وبعباده لطيف خبير](٦٠).

المقدمة

في تعريف ذوي الأرحام

اعلم أن ذوي الأرحام هم: كلُّ قريب ليس بذي فرض(٦١)، [ولا](٦٢)عصوبة(٦٣) من نسب(٦٤)، أو ولاء(٦٥) (٦٦)، فإن كان بيت المال(٦٧) منتظمًا(٦٨)، فالمال أو الباقي بعد الفروض له، وإلا فإن وجد صاحب فرض غير الزوجين فالباقي له (٦٩)(٧٠)، وإلا فلذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(٧١)، وخبر أبي داود(٧٢): **(وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)**(٧٣)؛ ولأنهم ذووا قرابة(٧٤) خاصة؛ ولأنهم شاركوا المسلمين في الإسلام، وانفردوا بالقرابة.

تنبيهات:

الأول(٧٥): قال السبكي(٧٦): الذي فهمناه من كلام الأصحاب: القطع بأنه لا يصرف لبيت المال عند عدم الانتظام، وهذا مشكل [بجواز](٧٧) صرف(٧٨) الزكاة إلى الإمام الجائر في الأصح(٧٩) [انتهى](٨٠)(٨١).

وأجاب عن ذلك بعضهم[٨٢]: بأن للزكاة مستحقين معينين بالأوصاف وقد ينحصرون بالأشخاص، فهم يطالبون بخلاف جهة المصالح فإنها أعم.

الثاني: إن لم ينتظم بيت المال، بأن لم يكن إمام عادل، فيرد الفاضل على أهل الفروض[٨٣][١/و] غير الزوجين على الأصح[٨٤]؛ لأن المال مصروف الى الأقارب، أو الى بيت المال بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى[٨٥]، ولو توقفنا عرَّضنا المال الى الضياع[٨٦]، قال الماوردي[٨٧]: وهذا قول أجمع عليه المتأخرون من أصحابنا[٨٨].

وقال أبو حامد الغزالي[٨٩] وجماعة[٩٠]: بعدم إرث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام[٩١]، قال بعضهم: وهذا القول فاسد[٩٢].

الثالث: عُلم مما ذُكر أن بيت المال لا يرث إلا إذا[٩٣] انتظم، وبه قال المتأخرون من أصحابنا[٩٤].

وعند السادة الحنفية[٩٥] والحنابلة[٩٦]: لا يرث مطلقا.

وعند السادة المالكية: يرث مطلقا[٩٧].

وهل ما يأخذه بيت المال يكون إرثا أو مصلحة ؟ فيه خلاف يُراجع في المطولات[٩٨].

الرابع: متى وُجد أحدٌ ممن يردُّ عليه فلا إرث [لأحد][٩٩] من ذوي الأرحام على الأصح[١٠٠]، ولا يختص إرث ذوي الأرحام بالفقراء منهم على الأصح [١٠١]، وهو إرث كما صححه النووي[١٠٢] [١٠٣]، لا مصلحة كما صححه الرافعي[١٠٤] [١٠٥].

الخامس: قال السبكي: أورد الحنفية أنه لو انتقل المال الى بيت المال إرثًا لم تصح وصيته[١٠٦] بالثلث للفقراء أو المساكين إذا لم يكن له وارث خاص، فتكون وصيته لوارثٍ وهي باطلة[١٠٧].

وأجاب القاضيان[١٠٨]، أبو الطيب[١٠٩]، وحسين[١١٠]: بأنه لا يمتنع ذلك، ويكون حكمهما[١١١] مخالفًا لحكم الورثة المعينين، فإنه إذا أوصى للفقراء لم يختص به الجميع[١١٢].

ثم قال السبكي: ويؤخذ من هذا مسألة: وهي إذا أوصى للفقراء وكان ابن الوارث فقيرا، أو افتقر بعد ذلك، يجوز الصرف[١١٣] إليه من الوصية وإن كان وارثا؛ لأن الإرث لعينه والوصية لا لعينه، وهذا مستند النووي في صحة الصرف الى الموصى له، انتهى[١١٤].

قال ابن الهائم[١١٥]رحمه الله تعالى: وما ذُكرَ من[١١٦] توجيه عدم صحة الوصية المذكورة من أنها [وصية لوارث فيه نظر؛ لأن الصحيح في الوصية للوارث أنها][١١٧] موقوفة على إجازة بقية الورثة[١١٨]، فإن كان لا وارث له سواه فالوصية باطلة[١١٩]، فيُحمل الكلامُ على ذلك [انتهى][١٢٠][١٢١]والله أعلم.

الباب الأول

في كيفية توريث ذوي الأرحام

اعلم أنَّ في توريثهم[١٢٢] مذاهب واختلاف كثير للصحابة وغيرهم،[١/ظ] أشهرها ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب أهل التنزيل[١٢٣]، وهو الأصح عند الشافعية[١٢٤]، وهو مذهب الحنابلة[١٢٥]، فينزلون كل شخص منزلة من يدلي[١٢٦] به، ثم ينظر في الأصول لو قدر اجتماعهم، فإن كانوا يرثون ورث من يدلي بهم، وإن حجب[١٢٧] بعضهم بعضا جرى [الحكم كذلك][١٢٨].

الثاني: مذهب أهل القرابة، وهم يقدمون الأقرب للميت على غيره، وبه أخذ السادة الحنفية[١٢٩] وبعض أصحابنا[١٣٠].

الثالث[١٣١]: مذهب أهل الرحم، وهم يقسمون المال بين الموجودين من ذوي الأرحام القريب والبعيد، والذكر والأنثى على السواء، وهذا المذهب مهجور[١٣٢].

والمذهب الأول: هو مذهب أهل التنزيل، هو المفتى به عند أصحابنا[١٣٣][١٣٤]، وبه قال الجمهور[١٣٥]، قال في الروضة[١٣٦][١٣٧]: وهو [الأصح و][١٣٨] الأقيس الجاري على القواعد.

وإذا انفرد واحد من ذوي الأرحام حاز جميع المال على كل من القولين وغيرهما بلا خلاف[١٣٩]، وكذا إذا كان صنفاً واحدًا كبنات عم، أو بني[١٤٠] بنت، يحوزونه بالسوية بلا خلاف عند من ورثهم[١٤١]، وإنما يظهر الخلاف عند اجتماعهم من صنفين أو أكثر[١٤٢].

ثم إن المنزلين ينزلون كل شخص منزلة من يدلي به إلاّ الأخوال والخالات فمنزلة الأم، والأعمام للأم[١٤٣] والعمات فمنزلة الأب على الأرجح[١٤٤]، وقيل: تنزل الأعمام للأم والعمات مطلقًا منزلة العم[١٤٥]، وهو مرجوح.

والمراد بتنزيل الخالات والأخوال منزلة الأم: إننا نقسم عليهم نصيب الأم، ونقدِّر أنها هي التي[١٤٦] ماتت عنهم، وكذلك في الأعمام والعمات: نقسِّم عليهم نصيب الأب ونقدِّر أنه مات عنهم، فلو مات عن: عمةٍ، وخالة، فكأنه مات عن: أب، وأم، فللأم الثلث يُدفع للخالة، وللأب الثلثان يدفع للعمة.

واتفقوا[١٤٧] على أن كل من سبق من ذوي الأرحام للوارث[١٤٨] أخذ المال دون غيره، فإن استووا في السبق الى الوارث قُدِّر كأن الميت خلَّف من يدلون به، وقسم المال إن لم يكن أحد الزوجين، أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين بينهم كأنهم موجودون، فمن يحجب منهم لا شيء لمن يدلي به، ومن يرث كان نصيبه لمن يدلي[١٤٩] به [١٥٠].

فـــرع: أولاد ولد الأم: يقسم نصيب أبيهم[١٥١] بين ذكورهم وإناثهم سوية، مع أن ولد الأم لو مات عن أولاد كان للذكر مثل حظ الأنثيين[١٥٢][٢/و].

فـــــرع الأخوال والخالات[١٥٣] للأم: يقسم نصيب مورثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم كانوا إخوة[١٥٤] لأمها، فلا تفضيل بينهم [١٥٥].

فـــــرع: اعلم أن ذوي الأرحام بالنسبة الى التنزيل أربعة أنواع:

الأول: ينتمي الى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

و**الثاني**: ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون[١٥٦][١٥٧]، والجدات الساقطات[١٥٨].

والثالث[١٥٩]**:** من ينتمي الى أبوي الميت، وهم بنات الأخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الأخوة للأم.

والرابع: من ينتمي الى جد[١٦٠] الميت وجداته، وهم الأعمام للأم والعمات[١٦١]، والأخوال والخالات.

فمذهب المنزلين: إن من وجد من الأصناف الأربعة ينزل منزلة من أدلى به، ويعطى ما كان يعطاه، ومن سبق منهم للوارث كان المال له دون من لم يسبق[١٦٢].

وعند القائلين بالقرابة وهو مذهب الحنفية[١٦٣] وبه[١٦٤] قطع البغوي[١٦٥]، والمتولي[١٦٦] من أصحابنا[١٦٧] تقديم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث[١٦٨] على الرابع، [فمتى وجد أحد من صنف فلا شيء لمن بعده، وهذا هو الراجح من مذهب الحنفية][١٦٩] [١٧٠]، وعند[١٧١] أبي حنيفة رحمه الله تعالى[١٧٢] رواية بتقديم الصنف الثاني على الأول[١٧٣]، وقدَّم أبو يوسف، ومحمد الصنف الثالث على الثاني[١٧٤].

فـــــرع: قال ابن الهائم في الفصول[١٧٥]: ذووا[١٧٦] الأرحام عشرة أصناف:

الأول: أبو الأم وكل جدٍّ وجدة ساقطين.

والثاني: أولاد البنات.

والثالث: بنات الأخوة.

والرابع: أولاد الأخوات.

والخامس: بنو الإخوة للأم.

والسادس: العم للأم.

والسابع: بنات الأعمام.

والثامن، والتاسع، والعاشر: العمات، والأخوال والخالات، والمدلون بهم انتهى[١٧٧].

ثم قال[١٧٨]: و[لنقتصر][١٧٩] على بيان الراجح[١٨٠]، فنقول[١٨١]: ترجع الأصناف العشرة الى أربعة:

أحدها: ينتمي، أي ينتسب الى الميت، وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

والثاني: ينتمي إليهم الميت، وهم: الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات.

والثالث: ينتمي الى أبوي الميت، وهم: أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة[١٨٢] للأم.

والرابع: ينتمي الى جد الميت أو جدتيه، وهم: العمات، والأعمام للأم، والأخوال، والخالات، والى كل من يدلي بشيء من الأصناف الأربعة.

فالصنف الأول: ينزلون منزلة البنات[١٨٣]، أو منزلة بنات الابن[١٨٤]، والثاني: ينزلون منزلة أولادهم، كتنزيل[١٨٥] أبي الأم منزلة الأم، وأبي أم الأب منزلة [أم][١٨٦] الأب، والثالث: ينزل كل منهم منزلة أبيه[١٨٧][٢/ظ]، والرابع: ينزل الأخوال والخالات منزلة الأم، ويقسم المال بينهم إذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة[١٨٨] الأم لو كانت هي الميتة، وأما العمات، والأعمام من الأم، فقيل: ينزلون منزلة العم، والأصح تنزيلهم منزلة الأب[١٨٩][١٩٠] انتهى[١٩١].

فلو مات عن: العمات، والخالات، كان للعمات الثلثان، وللخالات الثلث، وكأنه مات عن: [أب، وأم] [١٩٢]، فنصيب الأب للعمات، ونصيب الأم للخالات، وإذا اجتمع العمات، والخالات والأخوال[١٩٣]، فالثلثان للعمات، والثلث للأخوال والخالات.

فلو مات عن ثلاث عمات، أي[١٩٤] متفرقات[١٩٥]، فكأنَّ الأب مات عن، ثلاث أخوات: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فيقسم المال[١٩٦] على خمسة، [للشقيقة ثلاثة وللتي لأب واحد، والتي للأم واحد. انتهى][١٩٧] [١٩٨] وسيأتي بيان ذلك.

وكذا إذا مات عن: ثلاث خالات متفرقات، فكأنَّ الأم ماتت عن: ثلاث أخوات، يقسم[١٩٩] نصيب الأم على خمسة [٢٠٠]، كما سيأتي[٢٠١] والله أعلم.

الباب الثاني

في توريث الأصناف الأربعة منفردين

وفيه فصول:

[الفصل] [٢٠٢] الأول

فيمن ينتمي الى الميت، وهم:[أولاد البنات و][٢٠٣] أولاد بنات الابن

وفيه مسائل:

الأولى: بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن، فبعد التنزيل تصير بنت بنت، وبنت ابن، فالمال لبنت الابن[٢٠٤]؛ لسبقها بالوارث، ولا شيء لبنت البنت[٢٠٥]، فيكون المال لبنت بنت الابن، ولا شيء لبنت بنت البنت[٢٠٦].

الثانية: بنت بنت، وبنت بنت ابن، فبعد التنزيل تصير بنتًا، وبنت ابن، فيقسم المال على أربعة بالرد[٢٠٧]، لبنت البنت: ثلاثة، ولبنت بنت الابن: واحد، وعند الحنفية: المال لبنت البنت لقربها[٢٠٨]، قاله في الترتيب[٢٠٩] [٢١٠].

الثالثة: بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن، فكأنه مات عن: ابن بنت، وبنت ابن، فالمال لبنت الابن[٢١١]؛ لأنها الوارثة دون [ابن][٢١٢] البنت ؛ [لأنه غير وارث][٢١٣].

الرابعة: بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت، المال للثانية[٢١٤]؛ لسبقها بالوارث، فكأنه مات عن: بنت، وبنت بنت، وهي غير وارثة.

الخامسة: بنت بنت بنت ابن، وابن بنت بنت ابن آخر، فكأنه مات عن: بنتي ابنين، فالمال بينهما نصفان[٢١٥]، وكذا لو مات عن: بنت بنت بنت بنت[٢١٦] ابن، وابن بنت بنت بنت[٢١٧] ابن آخر، كان المال بينهما مناصفة[٢١٨][٣/و].

السادسة: بنت بنت بنت، وابن وبنت من بنت بنت أخرى، فكأنه مات عن: بنتين، فهي من اثنين بالرد، للأولى واحد، وللثانية واحد على ثلاثة، وتصح من ستة [٢١٩].

السابعة: ابن بنت، وبنت بنت أخرى، وثلاث بنات بنت أخرى[٢٢٠]، فالمسألة من ثلاثة بالرَّد[٢٢١]، للابن: الثلث نصيب أمه، وللبنت المنفردة: الثلث كذلك، وللثلاث بنات: الثلث الثالث نصيب أمهنَّ، وهو واحد على ثلاثة يباينهنَّ فتصحُّ من تسعة.

الثامنة: بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت، فكأنه مات عن: بنتين، فالمال بينهما سوية[٢٢٢].

التاسعة: بنتا بنت بنت، وثلاث بنات ابن بنت أخرى[٢٢٣]، فالمسألة من اثنين[٢٢٤]، للأولى: واحد على اثنين يباينهما، وللثانية: واحد على ثلاثة يباينهنَّ[٢٢٥]، فتصحُّ من اثني عشر، للأولى: ستة تدفع لبنتيها، لكل [واحدة][٢٢٦] ثلاثة، وستة للثانية تدفع لبناتها[٢٢٧] الثلاث، لكل واحدة اثنان.

العاشرة: بنت بنت[٢٢٨] بنت، وبنت بنت ابن، وابن ابن بنت[٢٢٩]، المال لبنت بنت[٢٣٠] الابن؛ لسبقها بالوارث[٢٣١]، ولا شيء للباقين[٢٣٢].

الحادية عشر: بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن بنت، وابن ابن ابن بنت[٢٣٣]، فالمال بينهم على ثلاثة بالسوية، وما خصَّ كل واحدة فهو لفرعها.

الثانية عشر: ابنا[٢٣٤] بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت بنت، وبنتا[٢٣٥] بنت[٢٣٦] ابن بنت[٢٣٧]، أصلها على[٢٣٨] ثلاثة، وصحت من ستة، لابني بنت [بنت][٢٣٩] البنت: اثنان، ولبنت ابن بنت البنت: اثنان، ولبنتي بنت ابن البنت: اثنان.

الثالثة عشر: بنتا[٢٤٠] بنت بنت، وثلاث بنات ابن بنت أخرى، أصلها اثنان، للأولى واحد على اثنين، وللثانية واحد على ثلاثة، وتصح من اثني عشر[٢٤١].

الرابعة عشر[٢٤٢]**:** بنت بنت بنت، وبنت بنت[٢٤٣] ابن، وابن بنت بنت[٢٤٤] ابن[٢٤٥]، المال للثانية ؛ لسبقها بالوارث.

الفصل الثاني

فيمن ينتمي إليهم الميت، وهو الصنف الثاني، وهم الأجداد والجدات

وفيه مسائل:

الأولى: أبو أبي أم، وأبو أم أم[٢٤٦]، المال للثاني؛ لسبقه بالوارث[٢٤٧].

الثانية: أبو أم أب، وأم أبي أم[٢٤٨]، المال للأول[٢٤٩]؛ لسبقه بالوارث[٢٥٠].

الثالثة: أبو أم أم، وأبو أم أب، كأنه مات عن: أم أم، وأم أب، فالمال بينهما نصفان فرضًا وردا.

الرابعة: أبو أبي أم أب، وأم أبي أم أب[٢٥١]، وأبو أبي أم أم، فبعد التنزيل[٣/ظ] صار الأولان أم أب، والثالث أم أم، فالمال بينهم مناصفة، للأولين واحد على اثنين، وللثالث[٢٥٢] واحد، وتصح من أربعة[٢٥٣].

الخامسة: أبو أبي أم أب، وأم أبي أم أب، وأبو أبي أبي أم، [٢٥٤]وأم أبي أبي أم[٢٥٥]، المال[٢٥٦] للأولين ؛ [لسبقهما][٢٥٧] بالوارث.

السادسة: أبو أبي أم، وأم أبي أم، وأبو أم أم[٢٥٨]، المال للثالث؛ لسبقه بالوارث.

الفصل الثالث

فيمن ينتمي إلى أبوي الميت، وهو الصنف الثالث، وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الإخوة للأم

وفيه مسائل:

الأولى: بنت أخت، وابن أخت أخرى، وهما من الأبوين أو من الأب[٢٥٩]، فالمال بينهما مناصفة.

الثانية: بنت أخت، وابنتا[٢٦٠] أخت أخرى[٢٦١]، كذلك فالمال بينهما مناصفة، وتصح من أربعة[٢٦٢].

الثالثة: ثلاث[٢٦٣] بنات إخوة متفرقين، فكأنه مات عن: أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم، فلا شيء لبنت الأخ للأب[٢٦٤]، ولبنت الأخ للأم السدس، والباقي لبنت الأخ الشقيق.

الرابعة: ثلاثة بني أخوات متفرقات، فكأنه مات عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فالمال بينهن على خمسة[٢٦٥]، لابن الأخت الشقيقة ثلاثة، ولابن الأخت للأب واحد[٢٦٦]، ولابن الأخت للأم واحد.

الخامسة: ثلاث بنات إخوة متفرقين[٢٦٧]، وثلاث[٢٦٨] بني أخوات كذلك[٢٦٩]، فكأنه مات عن: أخ وأخت أشقاء، وأخ[٢٧٠] وأخت لأب، وأخ[٢٧١] وأخت لأم، فلا شيء لأولاد الأخ والأخت للأب[٢٧٢]، ولأولاد الأخ والأخت للأم الثلث [بينهما مناصفة، والباقي لأولاد الاخ والاخت من الابوين بينهما اثلاثا] [٢٧٣]، وتصح من ثمانية عشر.

السادسة: ثلاثة بني أخوات متفرقات، وثلاث بنات أخوات كذلك[٢٧٤]، فالمال بينهم على خمسة، لأولاد الأخت الشقيقة ثلاثة منقسمة عليهم، ولأولاد الأخت من الأب واحد على ثلاثة متباين، ولأولاد الأخت من الأم واحد على اثنين، وتصح من ثلاثين، لأولاد الشقيقة ثمانية عشر، وللأولاد التي للأب ستة للذكر أربعة وللأنثى اثنان، ولأولاد التي للأم ستة بينهما مناصفة.

السابعة: ابن أخت شقيقة، وبنت أخ كذلك، فكأنه مات عن: أخ وأخت، فالمال بينهما أثلاثا[٢٧٥]، لبنت الأخ الثلثان، ولابن الأخت الثلث، والله أعلم.

الفصل الرابع

فيمن ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه، وهو الصنف الرابع، وهم العمات والأعمام للأم، والأخوال[٤/و] والخالات

وفيه مسائل:

الأولى: مات عن: عمة، أو خالة، أو خال، أو عم لأم، كان المال لمن انفرد منهم بالفرض والرد.

الثانية: عمة، وخالة، فكأنه مات عن: أب، وأم، ونصيب الأب للعمة، ونصيب الأم للخالة، فللعمة الثلثان، وللخالة الثلث.

الثالثة: عمة، وخال [٢٧٦]، للعمة الثلثان، وللخال الثلث كما تقدم.

الرابعة: عم لأم، وخال أو خالة[٢٧٧]، للعم الثلثان، وللخال أو الخالة الثلث؛ لأن العم ينزل منزلة الأب.

الخامسة: ثلاث خالات متفرقات، فكأن الأم ماتت عن [ثلاث][٢٧٨] أخوات: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فالمال بينهن على خمسة[٢٧٩]، للشقيقة ثلاث، ولكل واحدة من التي للأب، والتي للأم[٢٨٠] واحد.

السادسة: ثلاث أخوال متفرقين، فكأن الأم ماتت عن: أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم، فالمال للأخ الشقيق، وللأخ للأم[٢٨١]، فللخال من الأم واحد من ستة[٢٨٢]، والباقي للخال الشقيق، ولا شيء للخال من الأب[٢٨٣].

السابعة: ثلاث عمات متفرقات، كأن الأب مات عن: ثلاث أخوات متفرقات، فالمال بينهن على خمسة[٢٨٤].

الثامنة: ثلاثة[٢٨٥] أعمام لأم كذلك[٢٨٦]، فكأن الأب مات عن ثلاثة[٢٨٧] إخوة: أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم، فلعم الأم من الأم واحد، ولعم الأم الشقيق الباقي، ولا شيء لعم الأم[٢٨٨] للأب[٢٨٩].

التاسعة: ثلاثة[٢٩٠] أخوال متفرقين، وثلاث خالات كذلك[٢٩١]، فكأن الأم ماتت عن: أخ وأخت شقيقين، وأخ وأخت لأب، وأخ وأخت لأم، فلا شيء للخال والخالة من الأب، وللخال والخالة من الأبوين الثلثان بينهما[٢٩٢] أثلاثا، والثلث للخال والخالة من الأم[٢٩٣] كذلك[٢٩٤]، قال الإمام[٢٩٥]: وتفضيل الخال[٢٩٦] من الأم[٢٩٧] مشكل بقاعدة ولد الأم، فهو مخالف للتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الأم[٢٩٨]، ولكنهم أجمعوا[٢٩٩] على التساوي.

العاشرة: ثلاثة أخوال متفرقين، وثلاث عمات متفرقات، فكأنه مات عن: أب، وأم، فللأم الثلث يدفع للخال الشقيق وللخال من الأم، على ستة: واحد للخال من الأم، والخمسة للخال الشقيق، ولا شيء

للخال من الأب؛ لأنه بمنزلة الأخ من الأب[٣٠٠] مع الأخ الشقيق، وللأب الثلثان، يدفع للعمات على خمسة: للعمة الشقيقة ثلاثة، ولكل من العمة للأب والعمة للأم واحد[٣٠١][٤/ظ]، أصلها ثلاثة، وجزء سهمها ثلاثون، وتصح من تسعين، ثلثها ثلاثون، للخال الشقيق خمسة وعشرون، وللخال للأم خمسة، والثلثان ستون، للعمة الشقيقة ستة وثلاثون، ولكل واحدة من العمتين[٣٠٢] اثني[٣٠٣] عشر.

الحادية عشر: ثلاث عمات متفرقات، وثلاث خالات لأبي الميت متفرقات، وثلاث خالات لأمه كذلك، ننزل خالات الأب منزلة الجدة أم الأب، وننزل خالات الأم منزلة الجدة أم الأم، فكأنه مات عن جدتين فلهما السدس، وننزل عمات الأب كأبي الأب وعمات الأم كأبي الأم، ومتى وجد جدان، أحدهما: أبو أب، والآخر: أبو أم كان المال لأبي الأب[٣٠٤] دون أبي الأم[٣٠٥]، فنصف السدس[٣٠٦] بين خالات الأب ونصفه[٣٠٧] الآخر[٣٠٨] بين خالات الأم، والباقي[٣٠٩] لعمات الأب دون عمات الأم، وتصح من ستين[٣١٠] من ضرب خمسة في اثني عشر، لخالات الأب نصف السدس، خمسة على خمسة[٣١١]، للخالة الشقيقة ثلاثة ولكل واحدة واحد، وللخالة[٣١٢] للأم نصف[٣١٣] السدس خمسة[٣١٤] كذلك، والباقي خمسون للعمة الشقيقة والعمة للأب مناصفة.

الثانية عشر: ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات كذلك، الثلث للخالات على خمسة، والثلثان للعمات كذلك[٣١٥]، وتصح من خمسة عشر.

الثالثة عشر: خلف: عم أمه، وخالة أبيه، الثلثان للخالة، والثلث للعم، قاله في الترتيب[٣١٦].

الرابعة عشر: اجتمع الأعمام والعمات[٣١٧]، والأخوال والخالات، فللأخوال والخالات: الثلث، وللأعمام والعمات: الثلثان، فأصلها تسعة، للخال والخالة من الأم: ثلث الثلث، واحد على [ثلاثة][٣١٨]، وثلثا الثلث: اثنان، للخال والخالة من الأبوين: على ثلاثة، ولا شيء للخال والخالة من الأب، والثلثان: للعم والعمة من الأم ومن الأبوين كما تقدم[٣١٩]، وتصح من سبعة وعشرين، ثلثها: تسعة، للخال والخالة من الأم: ثلاثة، اثنان للخال وواحد للخالة، والستة الباقية منه للخال والخالة من الأبوين، للذكر: أربعة، وللأنثى: اثنان، والباقي ثمانية عشر للأعمام والعمات من الأبوين ومن الأم، للعم والعمة من الأم: ثلثها ستة، بينهما أثلاثا، والاثنا عشر الباقية للعم والعمة من الأبوين: بينهما أثلاثا، ولا شيء للعم[٥/و] والعمة من الأب، ولا شيء للخال والخالة من الأب، وفي هذا القدر كفاية لمن اتقن ما تقدم.

فـــــرع: أخوال الأم وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الأم، وأعمامها وعماتها بمنزلة: الجد أبي الأم، وأخوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب، وعماته بمنزلة الجد أب الأب على الأصح[٣٢٠].

فـــــرع: لو اجتمع أعمام الأم وعماتها وأخوالها وخالاتها، فالثلث للأخوال والخالات والثلثان للأعمام والعمات كما تقدم تفصيله، وخؤولة الأب وعمومته كخؤولة الأم وعمومتها عند الانفراد والاجتماع[٣٢١].

فـــــرع: لو اجتمع القرابتان: فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ثم يقسم كل نصيب بينهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا، فثلثا الثلثين: لعمات الأب وأعمامه، وثلثه: [لخالاته وأخواله][٣٢٢]، وكذلك الثلث، ثلثه: لأخوال الأم وخالاتها، وثلثاه: لأعمامها وعماتها، قاله في الترتيب[٣٢٣] وتقدم تفصيله[٣٢٤] والله أعلم.

الباب الثالث

في أولاد الصنف الرابع

مسألة: [ترك][٣٢٥] بنت عمة وبنت خالة، فكأنه مات عن: عمة، وخالة[٣٢٦]، فلبنت الخالة الثلث، ولبنت العمة الثلثان، وكذلك بنت عمة، وبنت خال.

مسألة: بنت عم لأم، وبنت عمة[٣٢٧]، فالمال بينهما مناصفة، وكذلك بنت خال، وبنت خالة[٣٢٨]، فالمال بينهما مناصفة بالرد.

مسألة: بنت عم شقيق أو لأب، وبنت عمة أو خالة أو عم لأم أو أولاده[٣٢٩]، فالمال لبنت العم[٣٣٠] الشقيق أو للأب؛ لسبقها بالوارث.

مسألة: ثلاث بنات أعمام متفرقين[٣٣١]، فالمال لبنت العم الشقيق وحدها؛ لسبقها بالوارث[٣٣٢].

[مسألة: بنت عم لأب مع بنت عم لأم، المال للأولى وحدها][٣٣٣] [٣٣٤].

مسألة: بنت خال لأب، وابن[٣٣٥] خالة لأب، وابنا خالة لأم، فكأنه ترك: أختا[٣٣٦] لأم، وأخا وأختا لأب، فأصل المسألة ستة، وتصح من ستة و[ثلاثين][٣٣٧]، لابني الخالة السدس بينهما، ستة[٣٣٨] لكل واحد ثلاثة، والباقي وهو ثلاثون: لبنت الخال وابن الخالة، فلابن الخالة: ثلث الباقي نصيب أمه وذلك عشرة، ولبنت الخال: الثلثان نصيب أبيها وذلك عشرون، قاله في إبراز اللطائف[٣٣٩] لابن المجدي[٣٤٠].

مسألة: ثلاث بنات أخوال[٣٤١] متفرقين، كان [المال][٣٤٢] لبنت الخال من الأم السدس، والباقي لبنت الخال من الأبوين، ولا شيء لبنت الخال من الأب[٣٤٣][٥/ظ].

مسألة: ثلاثة بني عمات متفرقات، كان المال بينهم على خمسة، لابن العمة الشقيقة ثلاثة، ولكل واحد من الباقين واحد[٣٤٤].

مسألة: ثلاث بنات خالات متفرقات، وثلاث بنات عمات كذلك، الحكم فيهنَّ مجتمعات كالحكم منفردات[٣٤٥]، فالثلث لبنات الخالات على خمسة، والثلثان لبنات العمات كذلك[٣٤٦].

مسألة: ثلاث بني أخوال متفرقين، وثلاثة بني أعمام لأم، ثلث المال لأولاد الخال، سدسه لابن الخال للأم، وباقيه لابن الخال من الأبوين، ولا شيء لابن الخال من الأب لأنه بمنزلة الأخ للأب مع الأخ الشقيق، وثلثا المال لبني العم من الأم سوية[٣٤٧].

مسألة: ثلاثة بني أخوال متفرقين، وثلاثة بني عمات متفرقات[٣٤٨]، لأولاد الأخوال ثلث المال، لابن الخال من الأم سدس الثلث[٣٤٩]، وباقيه لابن الخال الشقيق، ولا شيء[٣٥٠] لابن الخال من الأب[٣٥١]، وثلثاه لبني العمات بين[٣٥٢] ابن العمة الشقيق وابن العمة [للأم][٣٥٣] على ستة، واحد لابن العمة للأم، وخمسة لابن العمة الشقيق، ولا شيء لابن العمة للأب.

مسألة: [بنتا][٣٥٤] ابن خال، وبنت بنت خالة، وبنت بنت عم لأم، لأولاد الخال والخالة الثلث واحد على ثلاثة، والثلثان لبنت العم، فأصلها ثلاثة وتصح من تسعة، لبنتي ابن الخال اثنان، ولبنت بنت الخالة واحد، ولبنت بنت العم ستة.

مسألة: متى[٣٥٥] وجد عمة وبنت عمة، أو خالة وبنت خالة، أو عم لأم وبنت عم كذلك، فالمال لذي الدرجة العليا وحده، وهكذا كل من كان أعلى درجة، ولا شيء لمن دونه، والله أعلم.

الباب الرابع

في اجتماع الأصناف[٣٥٦] مع بعض

وفيه فصـــول:

[الفصل] [٣٥٧] الأول

في اجتماع الصنف الأول مع الثاني

مسألة: خلَّف أبا أمه، وابن بنته، فكأنه مات عن: أم، وبنت، فالمال بينهما أرباعا بالرد[٣٥٨]، لأبي الأم واحد، ولابن البنت ثلاثة.

مسألة: أبو أم أم، وبنت بنت بنت[٣٥٩]، فكأنه مات عن: أم أم، وبنت بنت، المال للأولى ؛ لسبقها للوارث؛ لأن أم الأم وارثة، بخلاف بنت البنت.

مسألة: أبو أم أم، وبنت بنت ابن، فكأنه مات عن: أم أم، وبنت ابن[٣٦٠]، للأولى السدس والباقي[٦/و] للثانية[٣٦١].

مسألة: أم أبي أم، ابن بنت، فكأنه مات عن: أبي أم، وبنت، فالمال للثانية[٣٦٢].

مسألة: بنت بنت، وبنت بنت ابن، وأبي أم أم[٣٦٣]، فالمال بينهنَّ على خمسة، لبنت البنت ثلاثة، ولبنت بنت الابن واحد، ولأبي أم الأم واحد.

مسألة: بنت[٣٦٤] ابن بنت، وبنت بنت ابن، وأبي أم أم[٣٦٥]، فالمال لبنت بنت الابن، وأبي الأم على ستة، للجدة سهم لأبيها، وللابن الباقي لبنته، ولا شيء لابن البنت، في هذه المسألة تأمل[٣٦٦].

مسألة: بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن، وأبي أم أم، فكأنه مات عن: جدة وابن وبنت، للجدة السدس، والباقي على ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر، لأبي أم الأم ثلاثة، ولبنت بنت البنت خمسة، ولبنت بنت الابن عشرة[٣٦٧].

مسألة: بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت، وأبي أم أم، فكأنه مات عن: بنتين وأم[٣٦٨]، فالمسألة من خمسة بالرد، للبنتين أربعة بينهما انصافا، لبنت بنت البنت اثنان، ولبنت ابن البنت اثنان، ولأبي أم الأم واحد.

مسألة: ابن بنت، وبنت بنت، وثلاث بنات بنت، وجد أبو[٣٦٩] أم أم، فكأنه مات عن: ثلاث بنات وجدة[٣٧٠]، فأصل المسألة خمسة بالرد، وتصح[٣٧١] من خمسة عشر، للجد ثلاثة، ولكل بنت أربعة، ونصيب الثالثة [لا][٣٧٢] ينقسم على ورثتها، فتصح من خمسة وأربعين، للجد تسعة، ولكل بنت اثنا عشر.

مسألة: بنتا بنت [بنت][٣٧٣]، وثلاث بنات ابن [بنت][٣٧٤] أخرى، وأبي أم أم[٣٧٥]، أصل المسألة خمسة، وتصح من خمسة عشر، للجدة ثلاثة، وللبنتين[٣٧٦] اثنا عشر.

الفصل الثاني

في اجتماع الأول مع الثالث

مسألة: ترك بنت بنت، وبنت[٣٧٧] أخت شقيقة[٣٧٨] أو لأب[٣٧٩]، المال بينهما مناصفة.

مسألة: بنتا بنت، وبنتا أخت شقيقة أو لأب[٣٨٠]، أصلها اثنان وتصح من أربعة.

مسألة: [خلف][٣٨١] خمسة بني بنت، وعشرة بني أخت شقيقة، وأربع بنات أخت أخرى شقيقة أيضا، فكأنه مات عن بنت وشقيقتين، فالنصف لأولاد البنت على خمسة، والنصف الثاني لأولاد الأختين، نصفه على عشرة، ونصفه الثاني[٣٨٢]على أربعة فجزء سهمها أربعون[٣٨٣]، وتصح من ثمانين.

مسألة: بنت بنت، وابن بنت أخرى، وابن[٣٨٤] أخت، فكأنه مات عن: بنتين وأخت[٣٨٥].

مسألة: بنت بنت[٦/ظ]، وابنان[٣٨٦]وبنت[٣٨٧] من بنت أخرى، وابن أخت[٣٨٨]، أصلها ثلاثة، لكل واحد سهم، وسهم الأولى لبنتها، وسهم الثانية على خمسة، وتصح من خمسة عشر.

مسألة: بنت بنت[٣٨٩]، وبنتا بنت ابن، وابنا أخت، فكأنه مات عن: بنت، وبنت ابن، وأخت[٣٩٠].

مسألة: بنت بنت، وابن وبنت أخ لأم، فكأنه مات عن: بنت، وأخ لأم، فالمال للبنت وحدها[٣٩١].

مسألة: بنت بنت، وبنت أخ شقيق أو لأب[٣٩٢]، للأولى النصف فرضا والباقي للثانية تعصيبًا.

مسألة: بنت بنت ابن، وبنت بنت بنت ابن، وبنت أخت شقيقة، فكأنه مات عن: بنت ابن، [وبنت بنت ابن] [٣٩٣]، وأخت، فالمال بينهما مناصفة ولا شيء للثانية[٣٩٤]، فلو كانت بنت أخت لأم، كان المال لبنت الابن وحدها[٣٩٥].

مسألة: بنتا بنت، وبنت بنت أخرى، وبنت بنت ابن، وبنت أخ، فكأنه مات عن: بنتين، وبنت ابن، وأخ، فلا شيء لبنت بنت الابن ما لم تعصب(٣٩٦).

مسألة: بنت بنت، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم(٣٩٧)، المسألة من اثنين(٣٩٨)، لبنت البنت النصف، والباقي لبنت الأخت الشقيقة، ولا شيء للباقيات.

مسألة: بنت بنت، وبنت أخت لأب، وبنت(٣٩٩) أخت لأم(٤٠٠)، المال بينهم على اثنين، لبنت البنت النصف، والباقي لبنت الأخت من الأب.

مسألة: بنت ابن بنت، وابن بنت أخ، وبنت ابن أخت، فإذا رفعناهم بطنا بعد بطن صاروا: بنتا، وأخا، وأختا، كلاهما شقيق أو لأب، فللبنت النصف يدفع لبنت ابنها، والنصف الباقي للأخ والأخت، وتصح أثلاثا، وتصح من ستة، وقس على ذلك.

الفصل الثالث

في اجتماع الأول مع الرابع

مسألة: بنت بنت، وبنت عم، كأنه مات عن: بنت، وعم، المال بينهما نصفان فرضا وتعصيبا(٤٠١).

مسألة: بنت بنت، وثلاث بنات أعمام متفرقين، للبنت النصف، والباقي لبنت العم الشقيق وحدها(٤٠٢).

مسألة: بنت بنت، وبنت بنت ابن، وبنت عم، لبنت(٤٠٣) البنت النصف، ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولبنت العم الباقي.

الفصل الرابع

في اجتماع الأنواع المختلفة

مسألة: ابنا بنت، وبنتا بنت أخرى، وأبو أم أب، وأبو أم، وثلاثة بني أخوات متفرقات، [فكأنه مات عن: بنتين، وام اب، وام، وثلاث اخوات متفرقات(٤٠٤)]،(٤٠٥) أصلها من ستة، لكل بنت سهمان، وللأم سهم، وللشقيقة سهم بالتعصيب، سهما البنت الأولى لابنيها(٤٠٦)، وسهما الثانية لبنتيها(٤٠٧)، وسهم الأم لأبيها، وسهم الشقيقة لابنها، ولا شيء للجد؛ لأن أم الأب محجوبة بالأم، ولا شيء لابن الأخت من الأب؛ لأن أمه محجوبة بالشقيقة[٧/و]، ولا شيء لابن الأخت من الأم؛ لأن أمه محجوبة(٤٠٨) بالبنت.

مسألة: خلف: أبا أمه، وابن بنته، وبنت أخيه، فكأنه خلف: أما، وبنتا، وأخا شقيقا، للأم السدس، وللبنت النصف، وللأخ الباقي، [فهي من ستة، للجد سهم ولأبن البنت ثلاثة، ولبنت الأخ الباقي](٤٠٩).

مسألة: خلف خمسة أولاد أخ لأم، وبنت أخ لأب، وأبا أم، تنزل أولاد الأخ للأم الخمسة منزلة أخ لأم، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو مختلفين، وتنزل بنت الأخ للأب منزلة الأخ للأب، وينزل أبو

الأم منزلة الأم، فكأنه مات عن: أم، وأخ لأم، وأخ لأب، فللأم السدس يدفع لأبيها، وللأخ للأم السدس يدفع لأولاده الخمسة سوية، وللأخ للأب الباقي يدفع لبنته، وتصح من ثلاثين(٤١٠).

مسألة: بنت أخ لأم، وبنت عم شقيق أو لأب(٤١١)، للأولى السدس والباقي للثانية.

فـــــرع: قال في الترتيب: أولاد العمات عند الانفراد كأولاد الخالات والأخوال، فإذا اجتمع الصنفان فثلثا المال لأولاد العمات، وثلثه لأولاد [الاخوال والخالات](٤١٢)، وإذا اجتمع مع هؤلاء بنات الأعمام من الأبوين أو من الأب، ولم تختلف الدرجة، فدرجات الأعمام أولى لسبقهن الى الوارث انتهى(٤١٣).

فـــــرع: قال في الترتيب أيضا: أخوال الأم وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الأم [وأعمامها](٤١٤)وعماتها بمنزلة الجد أبي الأم، [وأخوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب، وعماته بمنزلة الجد أبي الأب](٤١٥)، وقيل: بمنزلة عمها(٤١٦)والصحيح الأول(٤١٧)، وما أصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين بهم(٤١٨) على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت، وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي [اختها](٤١٩)، وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو [أخوها] (٤٢٠) انتهى(٤٢١).

فـــــرع: لو ترك بنت عم شقيق أو لأب، وعمة، وخالة، فكأنه مات عن: أبوين، وعم، فللخالة الثلث والباقي للعمة، ولا شيء لبنت العم، وهو مفهوم قوله في الترتيب: ولم تختلف الدرجة(٤٢٢).

ولو مات عن: بنت عم شقيق أو لأب، وخالة(٤٢٣)، فلها الثلث والباقي لبنت العم، ولو مات عن: خالة، وبنت عم لأم(٤٢٤)، فكأنه مات عن: أم، وعن عم لأم، فالمال للخالة وحدها؛ لأن عم الأم غير وارث، فتأمل ذلك(٤٢٥)، والله أعلم.

الباب الخامس

في ذكر مسائل يحتاج إليها في هذه الرسالة

وقد رأيتُ من أخطأ فيها، وقال، ولنورد ذلك في مسائل:

الأولى: أربعة من الذكور يرثون دون أخواتهم من الإناث، العم يرث دون أخته؛ لأنها عمة، وابن العم يرث دون بنت العم، وابن الأخ [يرث](٤٢٦) دون بنت الأخ، وابن المعتق يرث دون بنت المعتق.

الثانية: إذا وجد بنتان فأكثر، وهناك بنت ابن فأكثر، فلا شيء[٧/ظ] لبنت الابن فأكثر إلا إذا وجد معها ذكر يعصبها أو يعصبهن(٤٢٧).

والثالثة: إذا وجد: أختان شقيقتان فأكثر، وأخت لأب فأكثر، لا(٤٢٨) شيء لأولاد الأب ما لم يعصبهن(٤٢٩).

الرابعة: أولاد الأم لا يحجبهم الأخ الشقيق، ولا الأخ للأب، فللأخ للأم السدس إن واحدا[٤٣٠] أو الثلث إن[٤٣١] متعددا، والباقي للشقيق[٤٣٢].

الخامسة: الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن تحجب[٤٣٣] ولد الأب[٤٣٤] مطلقا ذكرا كان أو أنثى[٤٣٥]؛ لأنها صارت بمنزلة الأخ الشقيق[٤٣٦].

[السادسة][٤٣٧]: الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن[٤٣٨] تحجب أولاد الإخوة مطلقا؛ لأنها صارت بمنزلة الأخ للأب[٤٣٩].

السابعة: الإخوة مطلقا يحجبون الأم من الثلث الى السدس، ولو محجوبين بالشخص، كما لو مات عن: أبوين، وإخوة كيف كانوا[٤٤٠]، فللأم السدس، والباقي للأب[٤٤١].

الثامنة: أولاد الإخوة لا يحجبون الأم الى السدس[٤٤٢]، فلو مات عن: أم، وأولاد أخ شقيق أو لأب، فللأم الثلث، والباقي لأولاد الأخ، فلو كان معها أب، كان الثلثان له، وسقط أولاد الأخ.

التاسعة: ابن الأخ الشقيق يسقط في المشركة[٤٤٣] بخلاف أبيه.

العاشرة: أخت لأب تسقط في المشركة؛ لأن قرابة الأب ملحوظة في حق الشقيقة بالنسبة لحجب أولاد الأب وملغاة[٤٤٤] بالنسبة للتشريك[٤٤٥].

الحادية عشر: كل ذكر أو أنثى اجتمعا في درجة، كان للذكر ضعف ما للأنثى[٤٤٦] [إلا][٤٤٧] الاخوة [٤٤٨] للأم، فلا تفضيل بينهم[٤٤٩].

الثانية عشر: الأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت الأنثى التي في درجته[٤٥٠]، كما لو مات عن: بنتين، وبنت ابن، فإنها تسقط إلا إذا وجد معها ذكر يعصبها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، فهو مبارك عليها، والأخ المشؤوم: هو الذي لولاه لورثت الأنثى التي في درجته[٤٥١]، فلو ماتت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب[٤٥٢]، فإنه يسقط للاستغراق، وتسقط أخته معه، فلو لم يكن موجودا لكان لها السدس تكملة الثلثين [وتعول][٤٥٣] لسبعة.

الثالثة عشر: ابن الابن يعصب من في درجته[٤٥٤]، ومن هي أعلى منه إن احتاجت إليه، بخلاف الأخ فإنه لا يعصب إلا من في درجته فقط [٤٥٥].

الرابعة عشر: ابن الأخ[٤٥٦] شقيقا أو لأب، لا يعصب أخته ولو في درجته، وكذلك ابن العم[٤٥٧].

الخامسة عشر: الأم تحجب سائر الجدات سواء أكنَّ من جهتها أم لا [٤٥٨].

السادسة عشر: الأب يحجب أم نفسه[٤٥٩]، فلو مات عن: أبيه، وجدته أم أبيه، لا شيء لها، فلو كان بدل الأب جد أبو أب، كان لأم الأب السدس.

السابعة عشر: إذا وجد جدتان فأكثر [٨/و]فاستوت درجتهما[٤٦٠] كان السدس بينهما سوية، ولو كانت أحدهما تدلي بجهتين والأخرى تدلي بجهة على الأرجح[٤٦١]، فإن اختلفت درجتهما، وكانت القربى[٤٦٢] من جهة الأم، حجبت البعدى اتفاقاً[٤٦٣] أو بالعكس اشتركا على الأرجح[٤٦٤].

الثامنة عشر: الجد يشارك الإخوة الأشقاء أو لأب عندنا[٤٦٥]، ويحجب أولادهم اتفاقا[٤٦٦].

التاسعة عشر: الأخ للأم يحجبه ستة: الأب والجد الوارث والابن والبنت وابن الابن وبنته[٤٦٧][٤٦٨] [وهذا هو المراد بقول بعضهم[٤٦٩]: الفرع الوارث والأصل الذكر.

العشرون: إذا وجد زوج أو زوجة وأبوان فللام ثلث][٤٧٠] الباقي ؛ لئلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر[٤٧١].

الحادية والعشرون[٤٧٢]: الإخوة لغير أم، وبنوهم وإن سفلوا[٤٧٣][٤٧٤]، يحجبون الجد في الولاء، ويشارك الإخوة[٤٧٥] فقط في النسب[٤٧٦].

الثانية والعشرون: الجد مع الأخ [أو][٤٧٧]الأخت لا يحجبان الأم عن الثلث[٤٧٨]، فللأم الثلث والباقي بين الجد والأخ انصافا[٤٧٩]، أو بين الجد والأخت أثلاثا، له الثلثان ولها الثلث[٤٨٠].

الثالثة والعشرون: كل من أدلى بواسطة، حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم [٤٨١].

الرابعة والعشرون: الورثة بالفرض أو بالتعصيب خمسة وعشرون شخصًا[٤٨٢]: الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، وابنه، والأخ للأب، وابنه، والأخ للأم، والعم الشقيق، وابنه، والعم للأب، وابنه، والزوج، والمعتق، والأم، والجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب، والبنت، وبنت الابن، والاخت الشقيقة، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والزوجة، والمعتقة، وما عداهم من ذوي الأرحام.

الخامسة والعشرون: إذا وجد زوج هو ابن عم، أخذ جميع المال بالفرض والتعصيب[٤٨٣].

السادسة والعشرون: ثلاثة بني عم أحدهم [زوج][٤٨٤]، والآخر أخ لأم والآخر ابن عم فقط، كان للزوج النصف، وللأخ للأم السدس، والباقي بينهم عصوبة[٤٨٥]، فأصلها ستة وتصح من ثمانية عشر، للذي هو الزوج أحد عشر، تسعة بالفرض واثنان بالعصوبة، وللذي[٤٨٦] هو أخ لأم خمسة، ثلاثة بالفرض واثنان بالعصوبة، وللذي هو ابن عم[٤٨٧] فقط اثنان.

السابعة والعشرون: إذا اجتمع في شخص جهتا فرض، ولا يكون إلا في نكاح المجوس[٤٨٨] أو في وطئ الشبهة ورث بأقواهما[٤٨٩]، والقوية هي التي لا تحجب، أو تكون أقل حجبا من الأخرى؛ كأن يطأ مجوسي بنته فتلد ابناً، فهو ابنها وأخوها لأبيها، فلو مات ورثته بالأمومة، فلو تعذرت[٤٩٠] القوية ورثت بالضعيفة.

الثامنة والعشرون: إذا مات شخص عن زوج فقط، أو زوجة أو بنت معتق[٤٩١]، وليس هناك أحد من ذوي الأرحام، وضع[٤٩٢] الباقي بعد الفرض تحت يدِ عدلٍ يصرفه في مصارفه[٨/ظ]، كما قاله العز بن عبد السلام[٤٩٣]، قال: والظاهر وجوبه[٤٩٤]، ومحله عند عدم انتظام بيت المال.

التاسعة والعشرون: لا يرث العتيق إلا ورثة[٤٩٥] المعتق المتعصبون بأنفسهم، فلو مات عن ابن معتقه وبنت معتقه، فالمال لابن المعتق وحده [٤٩٦].

الثلاثون: ابن وبنت اشتريا أباهما فعتق عليهما، ثم اشترى الأب عبدًا وأعتقه، ثم مات الأب، ومات العتيق بعده، كان ميراثه للابن دون البنت [٤٩٧]، فلو مات العتيق قبل الأب كان المال للأب لأنه المعتق، ثم بموت الأب يرث الابن والبنت أثلاثا، وفي هذا القدر كفاية ومحل بسط ذلك المطولات والله أعلم.

الخاتمة

وفيها مباحث:

[المبحث] [٤٩٨] الأول

[في ميراث ذوي الارحام مع أحد الزوجين] [٤٩٩]

إذا كان مع ذوي الأرحام (أحد)[٥٠٠] الزوجين، لا خلاف[٥٠١] أنهم لا يحجبون الزوجين عن شيء من فرضهما [ولا بالعول][٥٠٢]، فيأخذ[٥٠٣] كل منهما فرضه كاملاً، من نصف أو ربع، وإنما الخلاف في كيفية توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين، فعند أهل القرابة يخرج نصيب من وجد من الزوجين أولًا، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام، كما يقسم جميع المال لو انفردوا[٥٠٤]، وللمنزلين مذهبان: أصحهما كذلك[٥٠٥]، أي يقسم الباقي بعد فرض الزوجين على ذوي الأرحام بحسب التنزيل، والمذهب الثاني المرجوح أنه يقسم بينهم على نسبة سهام من يدلون به مع اعتبار الزوجية[٥٠٦]، ويعرف[٥٠٧] أصحاب القول الأول من[٥٠٨] المنزلين بأصحاب اعتبار ما بقي، وأصحاب القول الثاني بأصحاب اعتبار الأصل[٥٠٩]، ولنوضح ذلك بأمثلة:

منها[٥١٠]: زوجة، وبنت بنت، للزوجة الربع والباقي لبنت البنت[٥١١] [اتفاقا] [٥١٢].

ومنها: زوجة، وبنت بنت، وبنت [الاخت][٥١٣] من الأبوين أو من الأب: عند أهل القرابة، للزوجة الربع والباقي لبنت البنت[٥١٤]، وعند المنزلين القائلين بالأصح: أن للزوجة الربع، والباقي بين بنت البنت، وبنت الأخت بالسوية، وتصح من ثمانية، للزوجة الربع اثنان، ولكل واحدة ثلاثة، ومن قال بالثاني قال: إذا أنزلناهما كان في المسألة: زوجة، وبنت، وأخت، فالمسألة من ثمانية، فمنها: واحد للزوجة، يبقى سبعة، يخرج منها تمام نصيب الزوجة وذلك واحد، يبقى ستة تقسم بين البنت والأخت أسباعًا، للبنت أربعة أسباع، وللأخت ثلاثة أسباع، وتصح من ستة وخمسين حاصلة من ضرب سبعة، وهي الباقي في ثمانية، يخرج الثمن للزوجة اثنان في سبعة بأربعة عشر وهي الربع، ويبقى اثنان وأربعون، للبنت أربعة أسباعها، وذلك أربعة وعشرون تدفع لبنتها، [وللأخت][٥١٥] ثلاثة أسباعها ثمانية عشر[٩/و]، تدفع لبنتها، ويرجع بالاختصار كل نصيب الى نصفه.

ومنها: لو خلفت زوجا، وبنت بنت، وبنت أخت[٥١٦]، فعلى الأصح من [قولي][٥١٧] أهل التنزيل: أن للزوج النصف، والنصف الثاني من ذوي الأرحام مناصفة، وتصح من أربعة، وعلى القول الثاني:

للزوج الربع واحد من أربعة، يبقى ثلاثة، ثم يخرج للزوج تمام نصفه وذلك واحد، يبقى اثنان، للبنت ثلثاه، وللأخت ثلثه، وتصح من اثني عشر، للزوج ستة، وللبنت أربعة، وللأخت اثنان.

ومنها: لو خلفت زوجًا، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم، فعند أهل القرابة للزوج النصف، والباقي لبنت البنت لقربها، ولا شيء للباقيات، وعلى القول الأول للمنزلين، وهو الأصح: للزوج النصف، ولبنت البنت نصف الباقي، وللخالة سدس الباقي، ولبنت العم الباقي، فأصلها اثنان، وتصح من اثني عشر، للزوج ستة، ولبنت البنت ثلاثة، وللخالة واحد، ولبنت العم اثنان، وعلى القول الثاني: إذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وأم وعم، وحينئذ تكون من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، يبقى تسعة، يخرج تمام النصف للزوج، ويبقى ستة تقسم على التسعة، وتصح من ستة وثلاثين، حاصلة من ضرب نصف الستة في اثني عشر للاتفاق بالنصف للزوج، ثلاثة نصف نصيبه في ستة، فله ثمانية عشر، وللبنت [اثنا][٥١٨] عشر، وللأم أربعة، وللعم اثنان، يدفع نصيب كل لفرعه.

المبحث الثاني

[في اجتماع قرابتان في ذوي الرحم] [٥١٩]

قد يجتمع في الشخص من[٥٢٠] ذوي الأرحام قرابتان بالرحم، كبنت بنت بنت، هي بنت ابن بنت، وذلك بأن يكون لرجل بنتان، أحدهما لها بنت، والأخرى لها ابن، فينكح الابن البنت فتلد بنتًا.

وكبنت أخت هي بنت أخ، كأن ينكح أخو زيد من أمه أخته من أبيه فتلد بنتا، فهي بنت أخت زيد لأبيه وبنت [أخيه][٥٢١] لأمه.

وكبنت خال هي بنت عمة، كأن ينكح خال زيد عمته فتلد بنتا فهي بنت خال زيد وبنت عمته، فعند المنزلين ينزلون وجوه القرابة، فإن سبق بعض الوجوه الى[٥٢٢] وارث، قدم بذلك الوجه على غيره، وإلا قدروا الوجوه أشخاصًا وحكموا بالإرث بذلك التقدير على ما يقتضيه الحال[٥٢٣].

فلو خلف بنت عمته التي هي بنت خاله، فالثلث لها بالخؤولة والثلثان بالعمومة، فلو كان معها بنت خال فقط[٥٢٤]، فلذي الجهتين الثلثان بالعمومة والثلث بينهما بالخؤولة، فهي من ستة لذات الجهتين خمسة، أربعة بالعمومة وواحد بالخؤولة، ولذات الجهة واحد، أو كان معها بنت عمة فقط، كان لذات الجهتين الثلث بالخؤولة وتشاركها بنت العمة في الثلثين، فلها أربعة من ستة، أثنان بالخؤولة، واثنان بمشاركة العمومة، وللتي هي بنت عمة فقط اثنان، فلو كان مع ذات الجهتين بنت عمة وبنت خالة[٩/ظ] كانت بنت [العمة][٥٢٥] تشاركها في الثلثين، وبنت الخالة تشاركها في الثلث، فهي من ستة، ثلثها اثنان لذات الجهتين[٥٢٦] واحد، ولبنت الخالة واحد، والثلثان أربعة لذات الجهتين اثنان، ولبنت العمة اثنان، فيكمل لذات الجهتين النصف، ولبنت الخالة سدس، ولبنت العمة ثلث، ولو خلف بنتي بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت، وابن بنت بنت، فالمال عند المنزلين لبنتي الصلب،

نصفان النصف للبنتين، والنصف الآخر بين البنتين والابن أرباعًا، وتصح من ثمانية، للبنتين خمسة، وللابن ثلاثة، والله أعلم.

المبحث الثالث

فيما يعول من مسائل[٥٢٧] ذوي الأرحام

اعلم أن العول لا يدخل في مسائلهم إلا في أصل ستة، فإنها تعول الى سبعة فقط، وعلة ذلك: أن ما يعول أكثر من سبعة لابدَّ أن يكون فيه أحد الزوجين، ولا يدخل عليهما[٥٢٨] حجب ولا عول أصلا، وهذا قول أهل التنزيل[٥٢٩]، وأما أهل[٥٣٠] القرابة فلا عول عندهم أصلا[٥٣١]، الأمثلة: [منها] [٥٣٢]: أبو أم، وبنت أخ لأم، وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات، فإذا[٥٣٣] أنزلنا كل واحد منزلة من يدلي به صار في المسألة: أم، وأخ، وأخت لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فأصل المسألة من[٥٣٤] ستة وتعول لسبعة، للأم السدس واحد، ولأولاد الأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، وللتي من الأب واحد[٥٣٥].

[منها] [٥٣٦]: ثلاث خالات متفرقات وست بنات ست أخوات متفرقات،[٥٣٧] هم بعد التنزيل: أم، وأختان لأبوين، وأختان لأب، وأختان لأم، فأصلها ستة وتعول لسبعة، للأم السدس واحد، وللأختين من [الأبوين][٥٣٨] الثلثان أربعة، وللأختين من الأم اثنان، ولا [شيء][٥٣٩] للأختين[٥٤٠] من الأب، فللخالة[٥٤١] واحد نصيب الأم على خمسة، ثلاثة[٥٤٢] للخالة الشقيقة، ولكل واحدة من الخالتين واحد، وتصح من خمسة وثلاثين حاصلة من ضرب خمسة في سبعة، للخالات سهم في خمسة، فلهن خمسة وللأختين من الأبوين أربعة في خمسة، فلهما عشرون لكل واحدة عشرة[٥٤٣]، وللأختين من الأم اثنان في خمسة، فلهما عشرة[٥٤٤] لكل واحدة خمسة[٥٤٥]، وفي هذا القدر كفاية لمن تأمله، جعله الله خالصا لوجهه الكريم، وفتح على من تلقاه بقلب سليم، وجعلنا وأحبابنا ومشايخنا وأهلينا من الناظرين إليه في جنات النعيم[٥٤٦]، علَّقه بيده الفانية الراجي عفو ربه الغفور محمد الشهير بقدور، سنة ١٢٢٤ه [١٠/و].

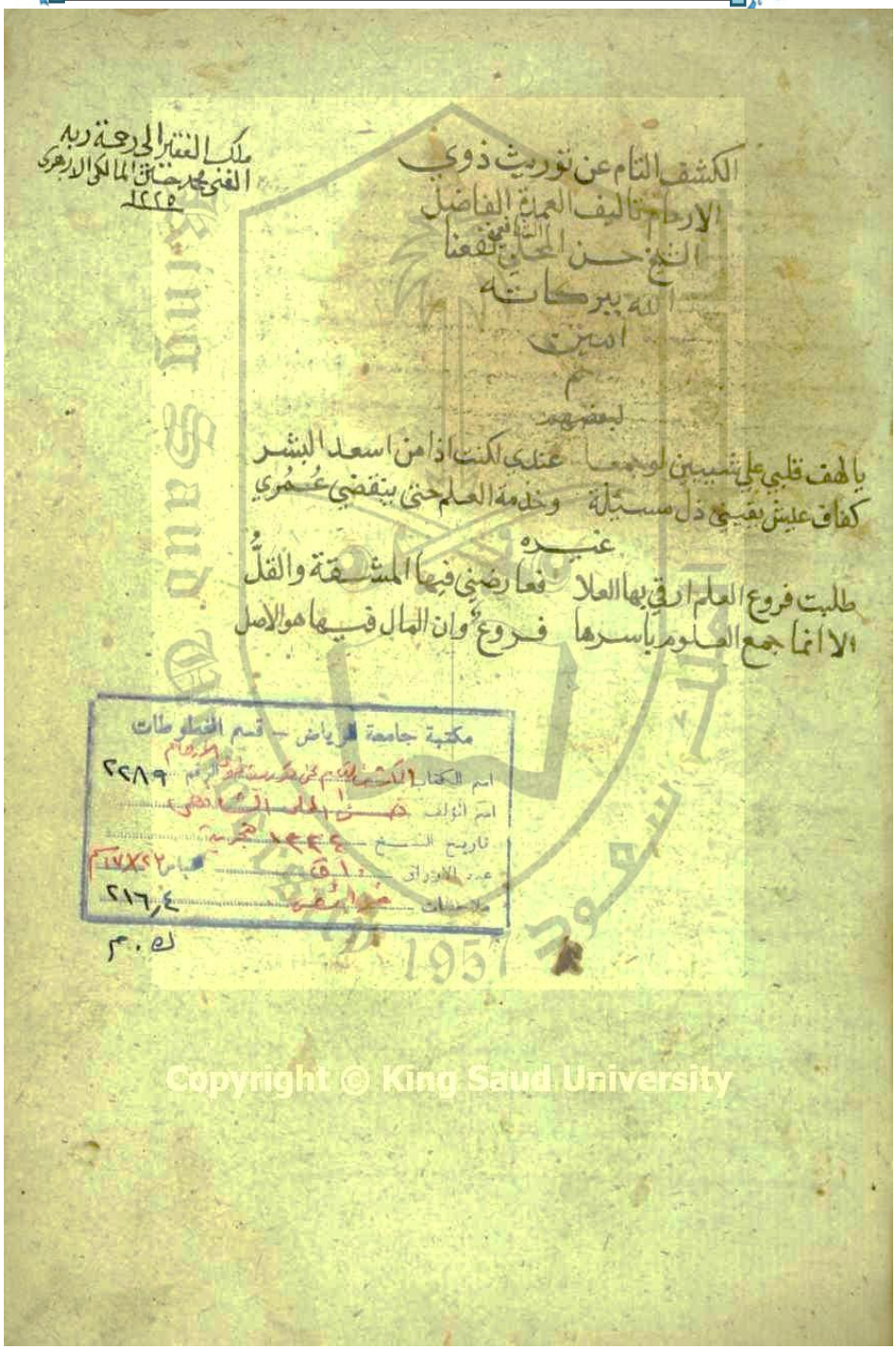

صورة الغلاف نسخة (أ)

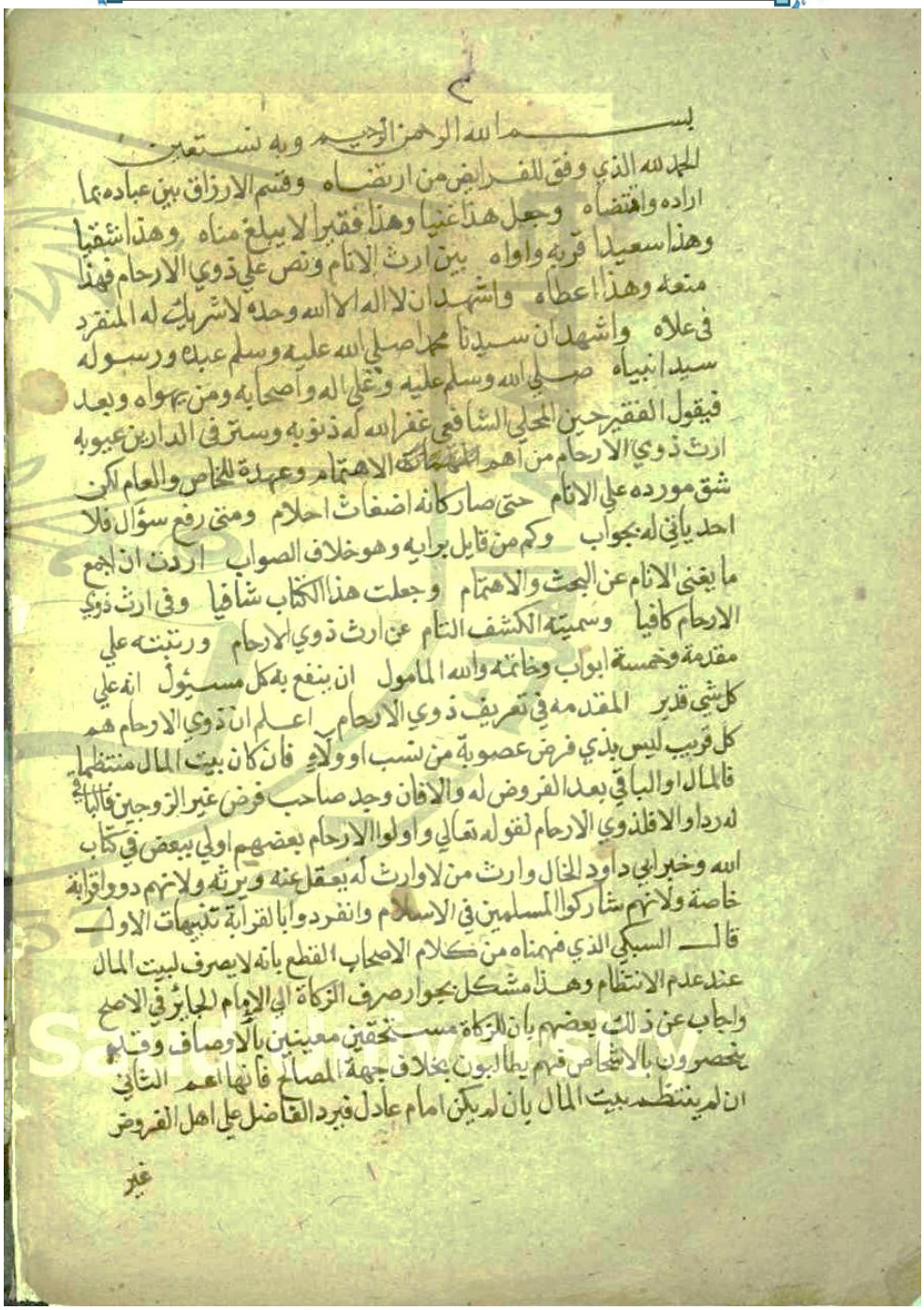

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي وفق للفرائض من ارتضاه وقسم الارزاق بين عباده بما
اراده واقتضاه وجعل هذا غنيا وهذا فقيرا لا يبلغ مناه وهذا شقيا
وهذا سعيدا قربه واواه بين ارث الانام ونص على ذوي الارحام فهذا
منعه وهذا اعطاه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفرد
في علاه واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
سيد انبياه صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه ومن بهداه وبعد
فيقول الفقير حسين المحلي الشافعي غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه
ارث ذوي الارحام من اهم المهمات الاهتمام وعهدة للخاص والعام لكن
شق مورده على الانام حتى صار كانه اضغاث احلام ومتى رفع سؤال فلا
احد يأتي له بجواب وكم من قايل برايه وهو خلاف الصواب اردت ان اجمع
ما يغني الانام عن البحث والاهتمام وجعلت هذا الكتاب شافيا وفي ارث ذوي
الارحام كافيا وسميته الكشف التام عن ارث ذوي الارحام ورتبته على
مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة والله المامول ان ينفع به كل مسئول انه على
كل شيء قدير المقدمة في تعريف ذوي الارحام اعلم ان ذوي الارحام هم
كل قريب ليس بذي فرض عصوبة من نسب او ولاء فان كان بيت المال منتظما
فالمال او الباقي بعد الفروض له والا فان وجد صاحب فرض غير الزوجين فالباقي
له رد او الا فلذوي الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وخبر ابي داود الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ولانهم دوو قرابة
خاصة ولانهم شاركوا المسلمين في الاسلام وانفردوا بالقرابة تنبيهات الاول
قال السبكي الذي فهمناه من كلام الاصحاب القطع بانه لا يصرف لبيت المال
عند عدم الانتظام وهذا مشكل بجواز صرف الزكاة الى الامام الجائر في الاصح
واجاب عن ذلك بعضهم بان للزكاة مستحقين معينين بالاوصاف وقد
يخصون بالاشخاص فهم يطالبون بخلاف جهة المصالح فانها اعم الثاني
ان لم ينتظم بيت المال بان لم يكن امام عادل فيرد الفاضل على اهل الفروض

غير

صورة الصفحة الاولى من نسخة (أ)

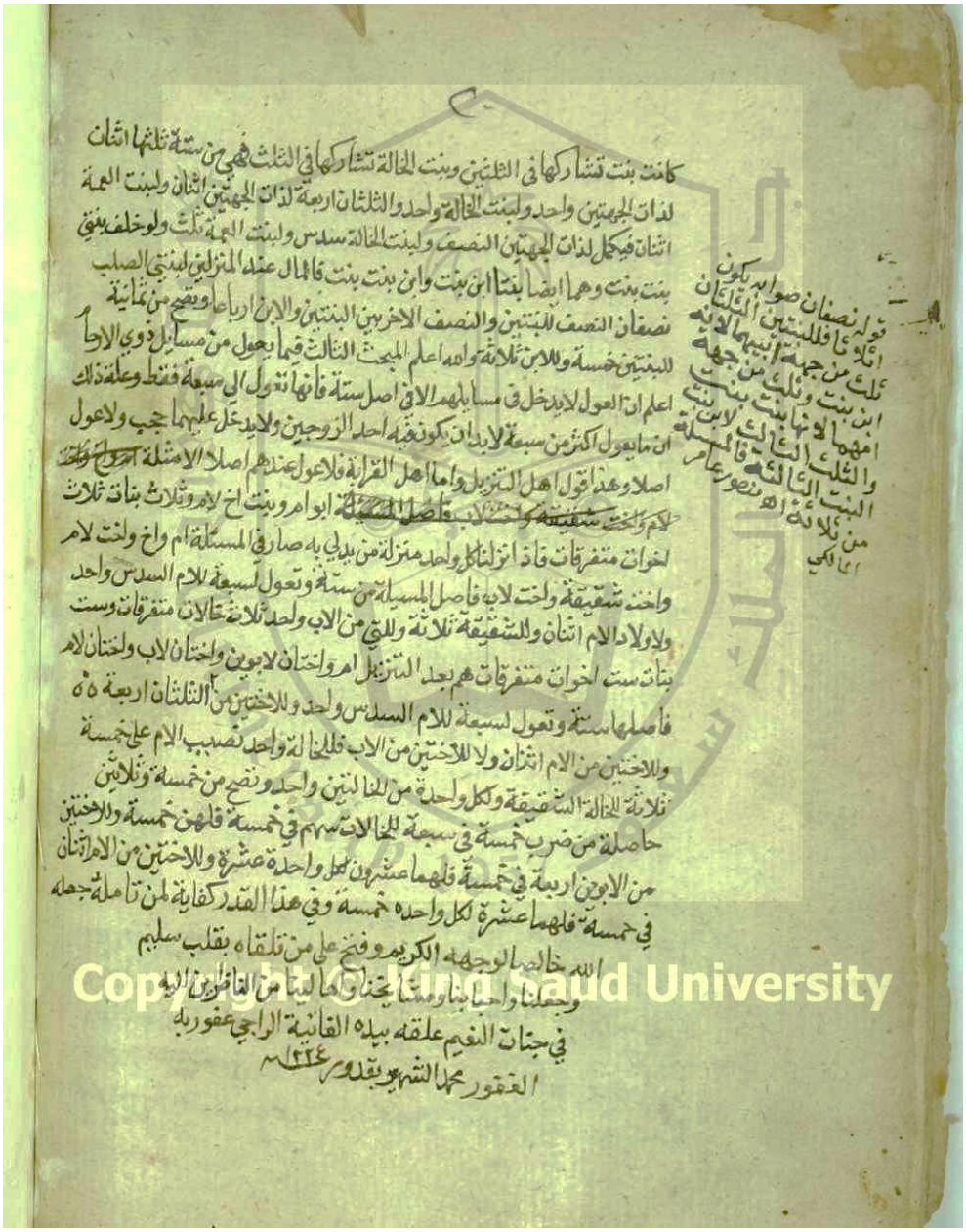

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة (أ)

Copyright © Imam Saud University

صورة الغلاف من نسخة (ب)

صورة الصفحة الاولى من نسخة (ب)

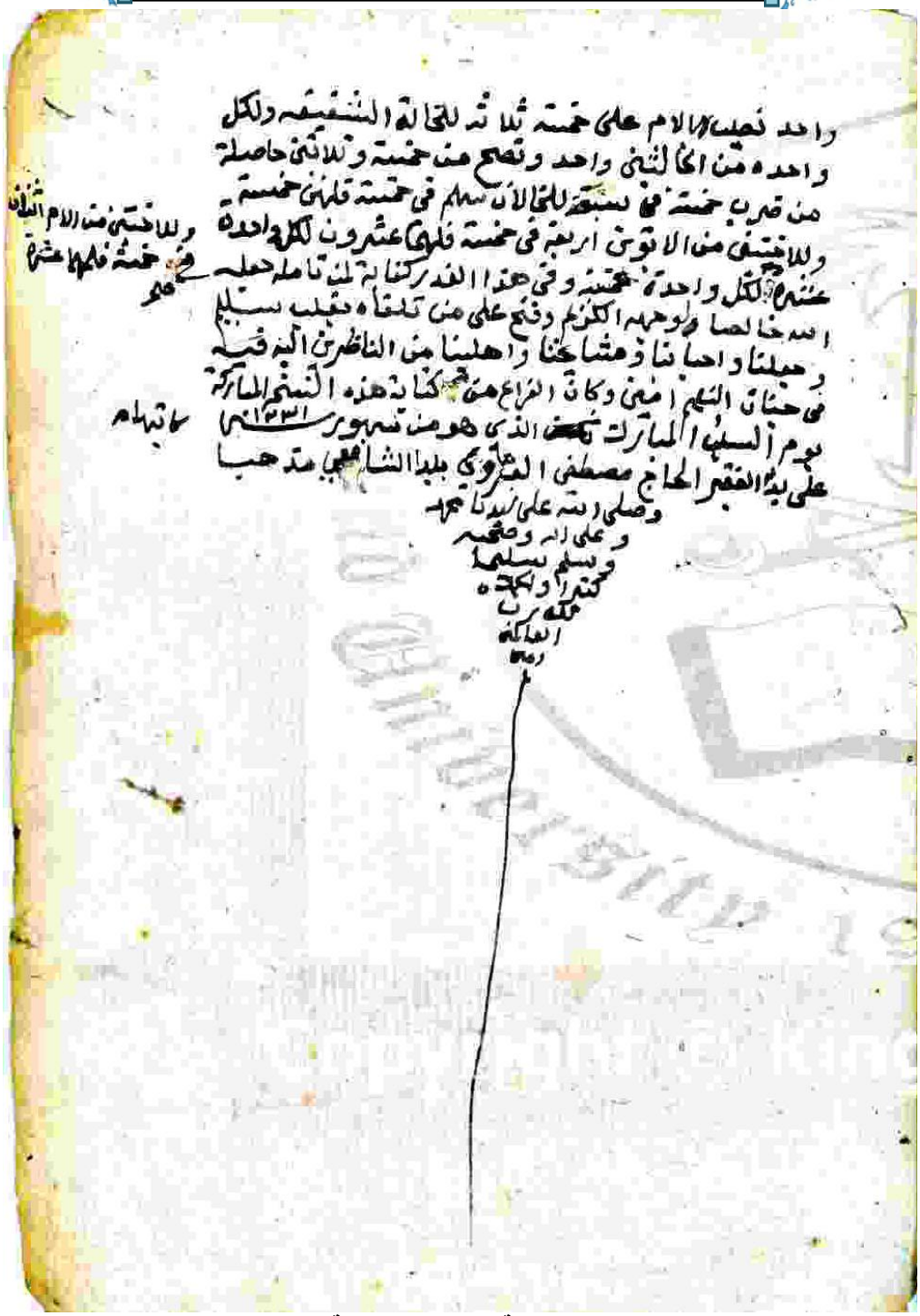

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة (ب)

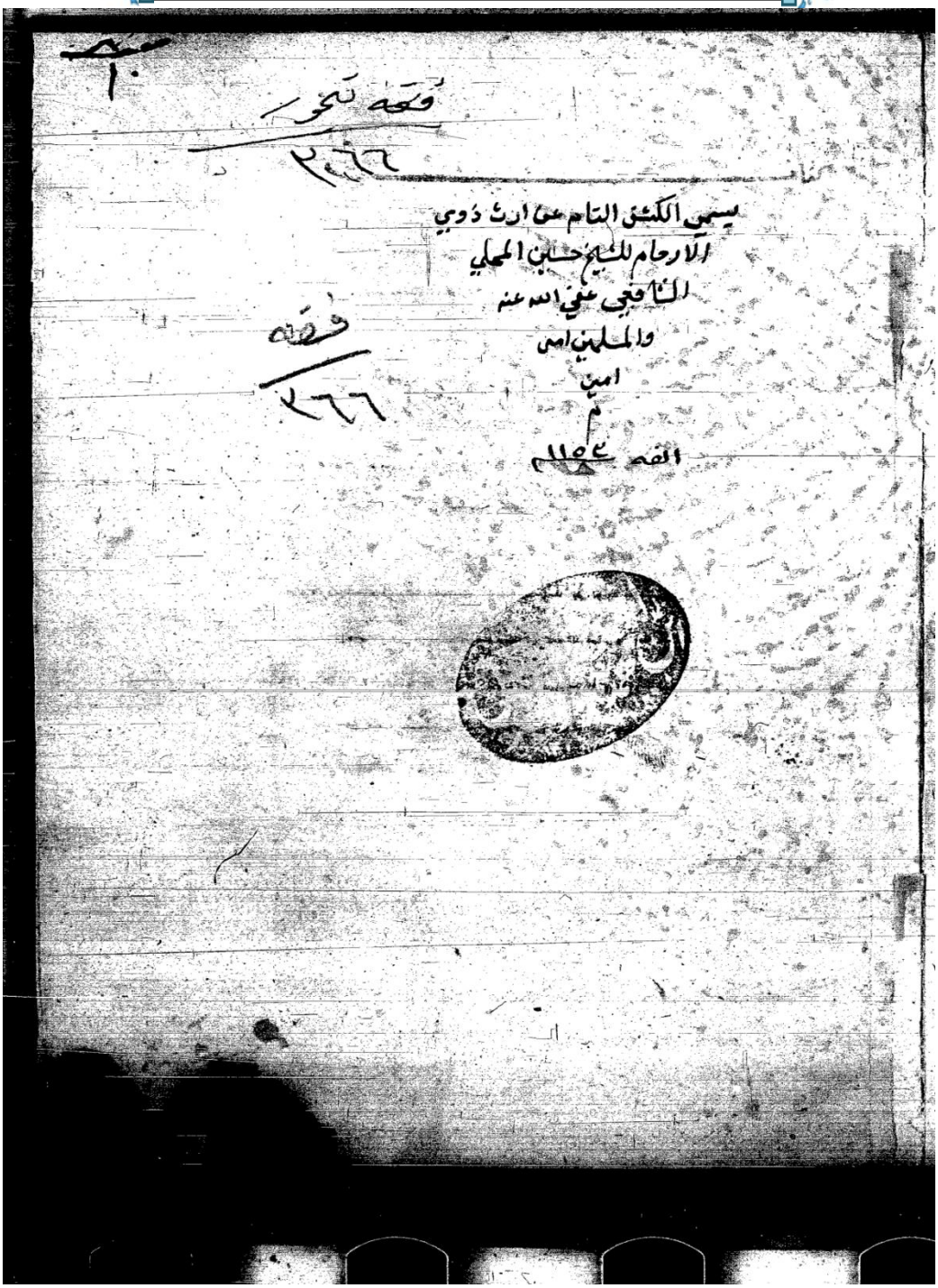

صورة الغلاف من نسخة (ج)

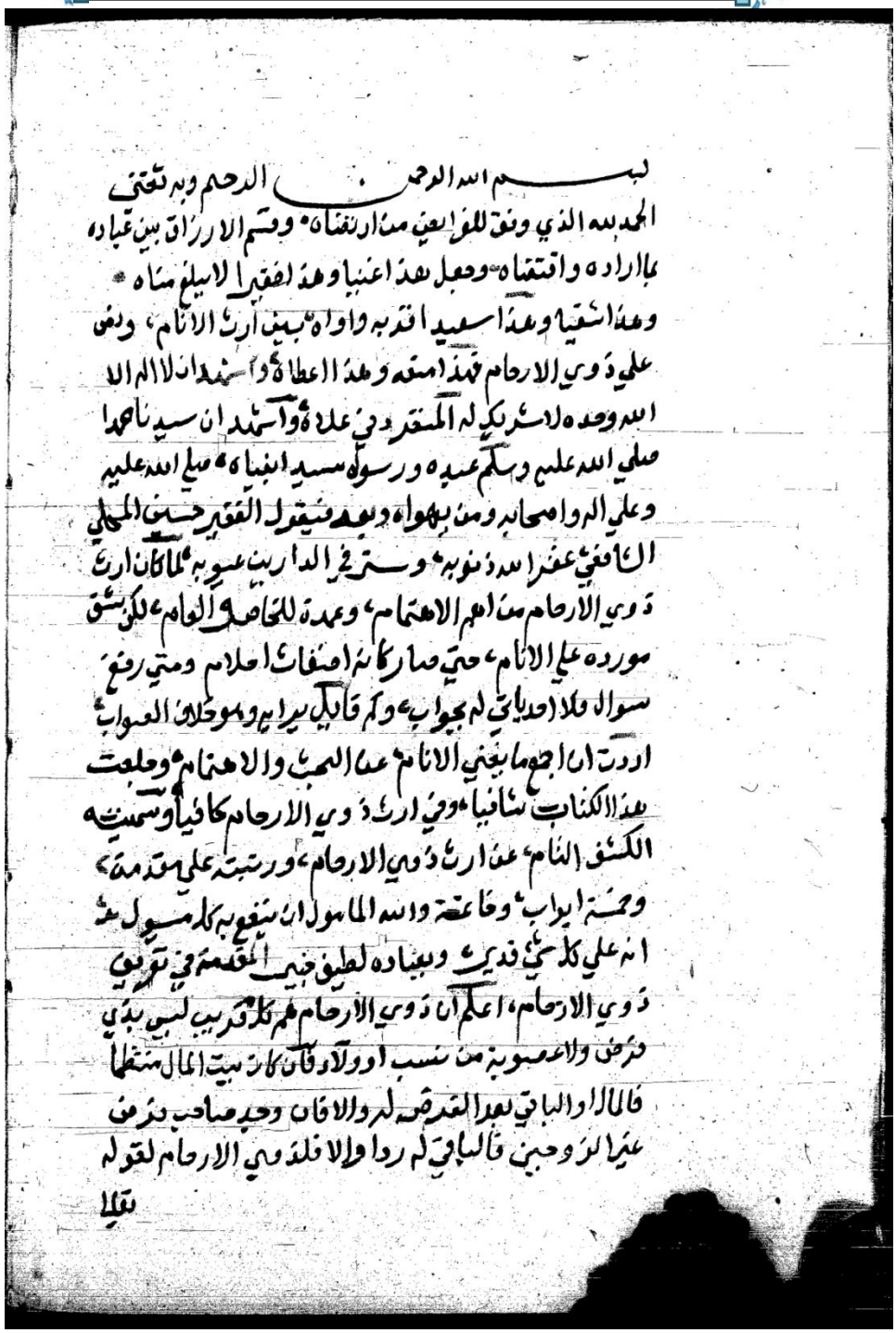

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله الذي وفق للفرائض من ارتضاه وقسم الارزاق بين عباده
بمااراده واقتضاه وجعل هذا غنيا وهذا فقيرا لايليق سواه
وهذا شقيا وهذا سعيدا فتبارك واحاه بين ارث الانام وبعض
على ذوي الارحام فهذا منعه وهذا اعطاه واشهد ان لااله الا
الله وحده لاشريك له المتفرد في علاه واشهد ان سيدنا محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد انبياه صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه ومن بهداه وبعد فيقول الفقير حسن المحلي
الشافعي عفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه لما كان ارث
ذوي الارحام من اهم الاهتمام وعمدة للخاص والعام لكن شق
مورده على الانام حتى صار كانه اضغاث احلام ومتى رفع
سؤال فلا احد ياتي له بجواب وكم قائل يراه وهو خلاف الصواب
اردت ان اجمع مايغني الانام عن البحث والاهتمام وجعلت
هذا الكتاب شافيا وفي ارث ذوي الارحام كافيا وسميته
الكشف التام عن ارث ذوي الارحام ورتبته على مقدمة
وخمسة ابواب وخاتمة والله المامول ان ينفع به كل مسؤل
انه على كل شئ قدير وبعباده لطيف خبير المقدمة في توريث
ذوي الارحام اعلم ان ذوي الارحام هم كل قريب ليس بذي
فرض ولا عصوبة من نسب او ولاء فان كان بيت المال منتظما
فالمال او الباقي بعد الفرض له والا فان وجد صاحب فرض
غير الزوجين فالباقي له ردا والا فلذوي الارحام لقوله
تعالى

صورة الصفحة الاولى من نسخة (ج)

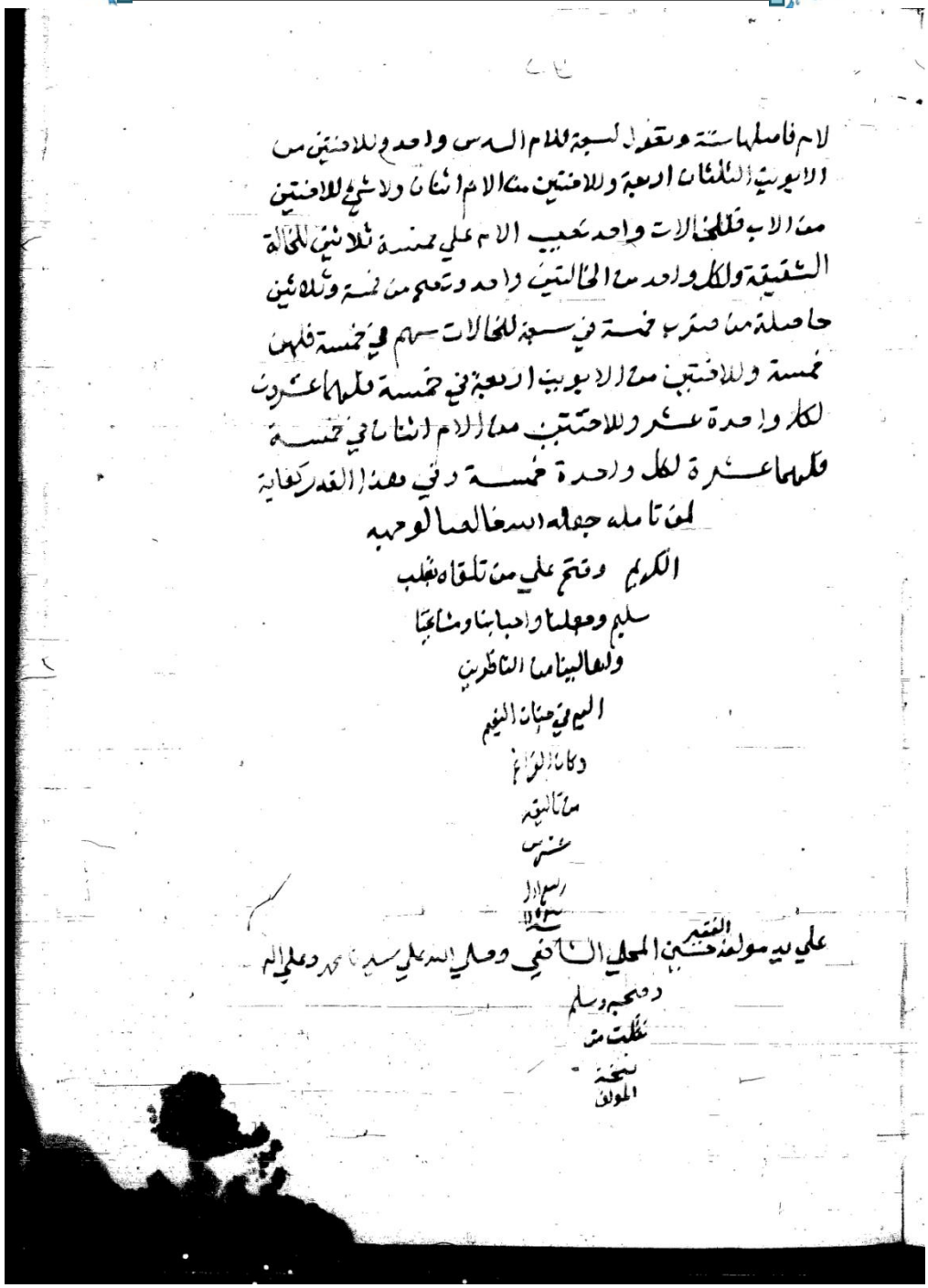

لام فاصلها ستة وتعول لسبعة للام السدس واحد وللاختين من
الابوين الثلثان اربعة وللاختين من الام اثنان ولاشئ للاختين
من الاب فللخالات واحد نصيب الام على خمسة ثلاثين للخالة
الشقيقة وللكل واحد من الخالتين واحد وتصح من خمسة وثلاثين
حاصلة من ضرب خمسة في سبعة للخالات سهم في خمسة فلهن
خمسة وللاختين من الابوين اربعة في خمسة فلهما عشرون
لكل واحدة عشر وللاختين من الام اثنان في خمسة
فلهما عشرة لكل واحدة خمسة وفي هذا القدر كفاية
لمن تامله جعله الله عالما لوهبه
الكريم وفتح علي من تلقاه بقلب
سليم وجعلنا واحبابنا وساعينا
ولجالسينا من الناظرين
اليوم في جنان النعيم
وكان الفراغ
من كتابته
عشر
رمضان
سنة
على يد مولانا حسين المحلي الشافعي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
نقلت من
نسخة
المولى

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة (ج)

الفهارس

أ. فهرس الآيات القرآنية.

الآية	رقم الصفحة
قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	١٨

ب. فهرس الاحاديث النبوية.

الحديث	رقم الصفحة
قوله عليه الصلاة والسلام: «وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».	١٩

ج. فهرس الالفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية.

الالفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية	رقم الصفحة
أضغاث أحلام	١٦
الأنام	١٦
التباين	٣٩
التصحيح (صحت)	٣٦
الجد الساقط	٣٠و٣٢
الجدة الساقطة	٣٠و٣٢
حجب	٢٧و٢٩و٤٥و٥٥و٥٦و٥٧و ٥٨و٥٩و٦٠و٦٢و٦٥
ذوي الأرحام	١٦و١٧و١٨و٢٢و٢٤و٢٧و ٢٨و٢٩و٣٠و٣٢و٥٩و٦١و ٦٢و٦٣و٦٤و٦٥
ردًا	٣٨و٤٦
سفلوا	٥٨
عصوبة	١٧و٥٩و٦٠
العول	٦٢و٦٥
فرض	١٧و١٨و٢٩و٣٨و٤٠و٥٠و ٥١و٥٩و٦٠و٦٢
المشركة	٥٥
نسب	١٧و٥٨
الوصية	٢٥و٢٦

ولاء	١٧و٥٨
يدلي، ادلى	٢٧و٢٩و٣١و٣٣و٥٩و٦٥

د. فهرس الكتب.

اسم الكتاب	رقم الصفحة
ابراز اللطائف	٤٥
الترتيب	٣٥و٤٣و٤٤و٥٢و٥٣
الروضة (روضة الطالبين)	٢٨
الفصول	٣٢

هـ. فهرس الاعلام.

العلم	رقم الصفحة
ابن المجدي	٤٥
ابن الهائم	٢٦و٣٢
أبو الطيب	٢٥
الإمام الجويني	٢٠و٤١
البغوي	٣١
حسين	٢٥
الرافعي	٢٤
السبكي	٢٠و٢٥و٢٦
العز بن عبد السلام	٦١
الغزالي	٢٢
الماوردي	٢٢
النووي	٢٤و٢٦
المتولي	٣١

هوامش البحث

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، رقم ٧٩٥٠، وصححه ووافقه الذهبي، ٣٦٩/٤.

(٢) ينظر: عجائب الاثار في التراجم والاثار، عبدالرحمن بن حسن الجبرتي ٢١٩/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ١ /٣٦٣، الأعلام للزركلي ٢٥٧/٢، هدية العارفين ١/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: معجم البلدان ٦٣/٥.

(٥) ينظر: الأنساب للسمعاني ٢٣/٨، اللباب في تهذيب الأنساب ١٧٦/٢.

(٦) عجائب الاثار في التراجم والاثار ٣٦٣/١.

(٧) نقل قوله هذا الجبرتي في كتابه عجائب الاثار في التراجم والاثار ٣٦٣/١.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) ينظر: المصدر نفسه.٣٦٣.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٧، هدية العارفين ١/ ٣٢٦.

(١٤) عجائب الاثار في التراجم والاثار ١ /٣٦٣.

(١٥) ينظر: هدية العارفين ١/ ٣٢٦، إيضاح المكنون ٣/ ١٠٨، معجم المؤلفين ٤/ ٥٧.

(١٦) ينظر: الأعلام للزركلي ٢٥٧/٢، هدية العارفين ١/ ٣٢٦، ايضاح المكنون ٣٦٥/٤.

(١٧) ينظر: مقدمة التحقيق للكتاب على موقع الموسوعة الشاملة على الرابط الاتي:
http://islamport.com/k/fqh/3310/1.htm

(١٨) ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٧، هدية العارفين ١/ ٣٢٦، معجم المؤلفين ٤/ ٥٧.

(١٩) ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٧، هدية العارفين ١/ ٣٢٦، إيضاح المكنون ٤/ ٣٥٤.

(٢٠) ينظر: الأعلام للزركلي ٢٥٧/٢، هدية العارفين ٣٢٦/١، معجم المؤلفين ٤/ ٥٧.

(٢١) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ١٦٢٥/٢.

(٢٢) ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٧، هدية العارفين ٣٢٦/١، معجم المؤلفين ٥٧/٤.

(٢٣) معجم المؤلفين ٥٧/٤.

(٢٤) هدية العارفين ١/ ٣٢٦.

(٢٥) ينظر: عجائب الاثار في التراجم والاثار ٣٦٣/١، الأعلام للزركلي ٢٥٧/٢، هدية العارفين ١/ ٣٢٦، إيضاح المكنون ٣/ ١٠٨.

(٢٦) ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٧، هدية العارفين ١/ ٣٢٦، معجم المؤلفين ٥٧/٤.

(٢٧) ينظر: ص١٦، من النص المحقق.

(٢٨) ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٧، هدية العارفين ١/ ٣٢٦، معجم المؤلفين ٤/ ٥٧.

(٢٩) ينظر: ص١٧، من النص المحقق.

(٣٠) ينظر: ص ١٧، من النص المحقق.

(٣١) النص المحقق ص٥٣.

(٣٢) النص المحقق ص١٦.

(٣٣) النص المحقق ص ٢٢.

(٣٤) النص المحقق ص٢٨.

(٣٥) ينظر: ص١٢ و ٢١، من النص المحقق.

(٣٦) ينظر: ص ١٦، من النص المحقق.

(٣٧) النص المحقق ص١٦.

(٣٨) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٠١/٩.

(٣٩) النص المحقق ص ١٧.

(٤٠) ينظر: ص٢٨، من النص المحقق.

(٤١) ينظر: ص٣٢، من النص المحقق.

(٤٢) ينظر: ص٣٤و٤٣و٤٤و٥٢و٥٣ من النص المحقق.

(٤٣) ينظر: ص٤٥، من النص المحقق.

(٤٤) وينسب الى الامام الشافعي، وورد البيتان باختلاف يسير في موارد الضمآن لدروس الزمان(٢/ ٤٧٧) بلفظ (شر) بدل (ذل) ولفظ (ينتهي) بدل (ينقضي).

(٤٥) لم اجده فيما بين يدي من المصادر.

(٤٦) لم اجده فيما بين يدي من المصادر.

(٤٧) في (ج): وبه ثقتي، ولم يرد في (ب) شيء، ولعل ما اثبت هنا من عمل النساخ.

(٤٨) ورد في جميع النسخ (للفرايض) بتسهيل الهمزة، وهكذا في بقية الالفاظ الاخرى بتسهيل الهمزة وقد اثبت الهمزة فيها دون الاشارة اليها في الهامش.

(٤٩) ابتدأ المصنف بالحمد والثناء على الله تعالى بمنته على العباد بتشريع طرق قسمة الميراث ووجود من اختص بهذا العلم من عباده العلماء، وافتتاحه هذا بما يناسب موضوع المؤلَف وهذا من براعة الاستهلال.

(٥٠) وهذا شقيًا: سقط من (ب).

(٥١) الأنام: (ما على ظهر الأرض من جميع الخَلْق). العين ٨/ ٣٨٨.

(٥٢) يشير الى قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾، وقد ورد في موضعين في القران الكريم الاول في سورة الأنفال من الاية: ٧٥، والثاني في سورة الأحزاب من الاية: ٦. وذكر المصنف رحمه الله تعالى تعريفهم عند اهل هذا العلم في المقدمة،

وذوو الأرحام في أصل الوضع الشرعي واللغوي كل من انتسب إلى الميت بقرابة، سواء كانت القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٤٨٥)

(٥٣) ورد في نسخة الاصل: صلي، بالمثناة التحتية وهكذا في كل الالفاظ التي تنتهي بالالف المقصورة، وقد اثبتها بحذف النقط.

(٥٤) صلى الله عليه وسلم: سقطت من(ب).

(٥٥) سقطت من(ج).

(٥٦) في (ب): غفر له، بزيادة (له) وهي زائدة، ولا داعي لتكرار الضمير وقد ورد في لفظ (ذنوبه) وعاد على المذكور.

(٥٧) في (ب) و(ج): لما كان ارث...، والكلام يستقيم بدونها، ولا سيما وان المصنف قد استدرك الكلام بحرف (لكن).

(٥٨) في (أ): وعهدة، والصواب ما اثبتناه من (ب) و(ج).

(٥٩) اضغاث الاحلام: ما لا يستقيم تأويله لدخول بعض ما رأى في بعض، ويقال للحالم: قد أضغث الرؤيا: إذا التبس بعضها ببعض فلا تتميز مخارجها ولا يستقيم تأويلها. تهذيب اللغة ٨/ ٤٩. وعبر عن عسر هذا الباب على البعض بكونه (اضغاث الاحلام) لشدة التباسه عليهم وتداخل مباحثه بعضها مع بعض.

(٦٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ج)، واثبتناه ؛ لمناسبته السياق ومقام الدعاء.

(٦١) الفرض: لغة: له معاني كثيرة منها: الحز في الشيء والقطع، ويقال للعالم به الفارض والفرضي، والعلم بقسمة المواريث: فرائض. واصطلاحا: النصيب المقدر شرعا لوارث خاص. ينظر: مختار الصحاح ٢٣٧/١ مادة (فرض)، لسان العرب ٢٠٢/٧ مادة(فرض)، الدرة المضية في شرح الفارضية للشنشوري ص١٠.

(٦٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٦٣) العصوبة: مصدر (عصبة)، وهي لغة: الاحاطة بالشيء، وعصبة الرجل: هم بنو الرجل وقرابته لابيه، واطلق عليهم لفظ (عصبة)؛ وهم بنو الرجل وقرابته لابيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به. واصطلاحا: عرفها الشريف الجرجاني في شرح السراجية بانها: «كل من يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال بجهة واحدة» وهي على نوعين: عصوبة النسب وعصوبة السبب ومنها ولاء العتاقة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى. ينظر: مختار الصحاح ٢١٠/١ مادة (عصب)، لسان العرب ٦٠٥/١ مادة (عصب)، شرح السراجية للجرجاني ص٨ و٧٠، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٣٦٦، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٣١.

(٦٤) النسب: القرابة، وهي في الاباء خاصة، يقال: نسيبه اي قريبه، وانتسب الى ابيه: اي اعتزى اليه، واعلى النسب: اي اصول الميت. ينظر: مختار الصحاح ٣٠٩/١، مادة (نسب)، القاموس المحيط ١٣٧/١، مادة (نسب).

(٦٥) الولاء: مشتق من الموالاة، وهو لغة: المقاربة وهي ضد المعاداة،، وهو اسم: لابن العم، وللولي، وللحليف، وللناصر، وللمعتق، والمراد به هنا: ولاء المعتق. واصطلاحا: عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق بالحرية. فان المعتِق قد انعم على معتَقه بزوال الملك عن الرقيق بالحرية، ويرث به المعتِق ذكرا كان او انثى إذا لم يكن للمعتَق وارث نسب. ينظر: مقاييس اللغة ٦/ ١٤١ مادة(عصب)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٦٥، شرح الترتيب ٩/١، شرح الرحبية للماردِيني ص٣٣، الفصول المهمة في مواريث الامة ص٥٩٠.

(٦٦) وهذا هو المعنى الاصطلاحي لذوي الارحام عند اهل الفرائض. ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٧، التهذيب في الفرائض ص١٦٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/ ٥، تبين الحقائق ٢٤١/٦، شرح السراجية للجرجاني ص ٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٨٥)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٣٥.

(٦٧) بيت المال: «وخزانة الدولة، وهو المكان الذي تجتمع فيه الاموال العامة للدولة». معجم لغة الفقهاء، ص ١١٢.

(٦٨) وعدم انتظام بيت المال يتحقق: بجور الملوك في التصرف في المال الى غير وجوه المصالح، ومصارفه الشرعية. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ١٢٥)، كفاية الاخيار ٣٣١/١، شرح الرحبية للماردِيني ص٣٤، حاشية الجمل على شرح المنهج (١١/٤).

(٦٩) الرد: لغة: مصدر رددت الشيء، وهو صرف الشيء ورجعه. وفي اصطلاح اهل الفرائض: صرف الفاضل من التركة على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم عند عدم العصبة. ينظر: لسان العرب ١٧٢/٣ مادة (ردد)، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ص٦٨٩، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٩٥/٢.

(٧٠) وقد اختلف العلماء في الرد على ثلاثة اقوال: القول الاول: يرد على اصحاب الفروض الا الزوجين، وهو المروي عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس في رواية عنه رضي الله عنهم، وشريح، وعطاء، ومجاهد، واسحاق. وبه قال: ابو حنيفة، واحمد، ومتأخري المالكية، ووجه عند الشافعية وممن قال به: المزني وابن سريج. وصحح النووي هذا الوجه، وبين انه المفتى به في المذهب في حال عدم استقامة بيت المال. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وتأولوه: ان بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم، واصحاب

الفروض من ذوي الارحام، وهم اولى من بيت المال لانهم اقرب الى الميت، ولا يرد على الزجين لانهما ليسوا من الرحم. ينظر: المبسوط ١٩٢/٢٩، التجريد للقدوري ٣٩٢٧/٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٨، الحاوي الكبير ١٨٣/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٣، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٣٣، شرح منتهى الارادات ٥٢٣/٢. القول الثاني: يرد على اصحاب الفروض ومنهم الزوجان، وهو المروي عن: عثمان ﷺ، وجابر ربن زيد، وبه قال بعض الحنفية عند انتظام بيت المال، واستدلوا: انه كما تنقص السهام بالعول فوجب ان تزداد بالرد، فالغنم بالغرم. ينظر: المبسوط ١٩٢/٢٩، التجريد للقدوري ٣٩٢٧/٨. القول الثالث: لا يرد على احد، ويصرف فائض التركة لبيت المال، وهو المروي عن: زيد بن ثابت ﷺ، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والزهري، والاوزاعي، وداود. وهو قول: مالك، والشافعي، وابن حزم الظاهري. واستدلوا: ان الله تعالى قد بين فرض كل وارث ؛ فلا يزاد عليه، ويودع الفائض من التركة في بيت المال، وهو اولى من الرد ؛ لان جماعة المسلمين وارث من لا وارث له، وان الفروض لا تثبت بالرأي، والتوريث بالرد من الرأي فلم يجز. ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٨، الحاوي الكبير ١٨٣/٨، روضة الطالبين ٦/٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٣، المحلى ٣٤٨/٨.

(٧١) سورة الأنفال، من الآية (٧٥)، وسورة الأحزاب، من الآية (٦).

(٧٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران، الإمام أبو داود الأزدي السجستاني صاحب السنن، إمام أهل الحديث في زمانه، وهو صاحب كتاب السنن، ولد سنة (202هـ) في سجستان وهو إقليم في إيران يسمى حاليا بلوشستان، وتنقل بين العديد من مدن الإسلام، سمع من: مسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن رجاء، وأبي الوليد الطيالسي، وطبقتهم، ثم سمع بالكوفة من: الحسن بن الربيع البوراني، وأحمد بن يونس اليربوعي، وطائفة، ومن أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد، ونقل وكتب عن العراقيين والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، وتوفي في (٢٧٥هـ). وله ترجمة حافلة تنظر في: تاريخ الإسلام ت بشار ٦/ ٥٥٠، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٣/ ٢٠٣.

(٧٣) الحديث اخرجه ابو داود في سننه، باب في ميراث ذوي الأرحام، برقم ٢٨٩٩، ٣/ ١٢٣، عَنِ الْمِقْدَامِ (وهو بن معدي كرب)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ) وَرُبَّمَا قَالَ: (إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)، وابن ماجه في سننه، باب ذوي الأرحام، برقم ٢٧٣٨، ٢/ ٩١٤، وابن حبان في صحيحه، باب ذوي الأرحام، برقم ٦٠٣٥، ٣٩٧/١٣، والبيهقي في سننه، باب من قال بتوريث ذوي الارحام، برقم ١٢٢٠٩، ٣٥٢/٦، واخرجه

الدارقطني في سننه بطريق اخر عن المقدام، كتاب الفرائض، برقم ٤١١٦، ٥/ ١٥٠ بلفظ: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي أنا أقضي دينه وأفك عانيه ، والخال وارث من لا وارث له يقضي دينه ويفك عانيه)، وبنحو هذا اللفظ اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال بتوريث ذوي الارحام، برقم ١٢٢١١، ٦/ ٣٥٢. والحديث أعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي، وقد بيّن المنذري وجه الاضطراب فيه: بأن راشد بن سعد احد رواته رواه مرفوعا ومرسلا. وفي الباب عن ابي أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ» اخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، برقم ١٨٩، ١/ ٢٤٦، والترمذي في سننه، باب ما جاء في ميراث الخال، برقم ٢١٠٣، ٣/ ٤٩٢، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، برقم ٤١١١، ٥/ ١٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال بتوريث ذوي الارحام، برقم ١٢٢٠٨، ٦/ ٣٥١. وبنحو حديث ابي امامة اخرجه الدراقطني عن عائشة، في كتاب الفرائض، برقم ٤١١٢، ٥/ ١٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى عنها، باب من قال بتوريث ذوي الارحام، برقم ١٢٢١٥، ٦/ ٣٥٣.فالحديث قد روي من اوجه مختلفة وتعددت طرقه، وقد صححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي وأبو زرعة الرازي. وتأول المانعون من توريث ذوي الارحام هذا الحديث على: أنه طعمة أطعمها الخال عند عدم الوارث، لا على أن يكون للخال ميراث راتب، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز، كما قيل: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له، وما أشبه ذلك من الكلام. ينظر: معالم السنن ٤/٩٨، البدر المنير ٧/ ١٩٦، التلخيص الحبير٣/ ١٨٣، تحفة الأحوذي ٦/ ٢٣٥، نيل الأوطار٦/٧٥.

(٧٤) فالقرابة من اسباب الميراث. ينظر: شرح الترتيب١/٩.

(٧٥) سقطت من (ج).

(٧٦) والسبكي لقب لاثنين من علماء الشافعية: تقي الدين، وابنه تاج الدين، والمراد به هنا الاب، والدليل على ذلك: ان الاشكال المذكور ذكره الشيخ ابو البقاء الدميري في كتابه النجم الوهاج شرح المنهاج ٦/١٢٥، فقال ما نصه: «واستشكل الشيخ على هذا تصحيح جواز صرف الزكاة إلى الإمام الجائر»، والمراد بالشيخ عند اطلاق الدميري هو الامام تقي الدين السبكي فانه قال في مقدمة كتابه ١/١٨٧: «وحيث أطلق لفظ الشيخ فمراده الشارح الأول»، وكان قد بين ان اول من شرح الكتاب هو الامام تقي الدين السبكين فقال في المقدمة ١/١٨٦: «وأول من شرحه: الشيخ الإمام العلامة تقي الدين السبكي، فسبك إبريزه». والامام السبكي هو: الإمام تقي الدِّين

أبو الحسن، علي بن عبدالكافي بن علي بن تمَّام بن يوسف بن موسى بن تمَّام بن حامد السبكي، الشافعي، المفسِّر، الحافظ، الأصولي، اللُّغوي، النحوي، المقرئ، شيخ الإسلام، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وبرع في الفنون، وتخرَّج به خلق في أنواع العلوم، وأقر له الفضلاء، وولي قضاء الشام ومشيخة دار الحديث الأشرفية، وغيرها، قال الذهبي في مدحه: «ما صعد هذا المنبر بعد ابن عبد السلام أعظم منه»، وصنف ما يزيد على المائة والخمسين مصنفاً فمن ذلك: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، وتكملة المجموع في شرح المهذب ولم يكمل، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه ولم يكمل، توفي رحمه الله تعالى في ليلة الاثنين ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة، رحمه الله رحمة واسعة. تنظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر ٣/ ٤١٦، الوافي بالوفيات ٢١/ ١٦٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠/ ١٣٩، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ٢/ ١٩٨، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣/ ٣٧.

(٧٧) في (أ): بجوار وهو تصحيف، والصواب ما اثبتناه من (ب) و(ج).

(٧٨) في (ج): ضرب ؛ وهو تحريف.

(٧٩) ينظر: المجموع ١٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٠٥/٢، مغني المحتاج ١٣٠/٢، وسيذكر المصنف رحمه الله تعالى القول الثاني في المذهب في التنبيه الثاني.

(٨٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٨١) كذا نقله عن السبكي زكريا الانصاري في كتابه نهاية الهداية الى تحرير الكفاية، زكريا بن محمد الانصاري (ت٩٢٦هـ)، مخطوطة مكتبة جامعة الرياض، الفرائض تحت رقم ٧٩٣، بخط احمد بن يوسف الشنواني سنة (١١٢٤هـ)، لوحة ٢٨.

(٨٢) ومنهم الرملي في حاشيته على اسنى المطالب شرح روض الطالب، وما ذكره المصنف من جواب هو واحد من اربعة وجوه ذكرها الرملي للاجابة عن الاستشكال، والوجوه الثلاث الاخرى هي: الاول أن للمزكي غرضا صحيحا في براءة ذمته بيقين بخلاف الميراث، الثاني: أن في التفرقة كلفة ومؤنة على المالك وصرف زمان في الدفع إلى المستحقين بخلاف الإرث، والثالث: ما في تعجيل الزكاة بدفعها إلى الإمام من دفع خطر الضمان بسبب التلف بالتأخير بعد التمكن. حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٦/٣و٧، وينظر: مغني المحتاج ١٣/٤.

(٨٣) في (ج): الفرض.

(٨٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ٣٣١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٣.

(٨٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٢، نهاية الهداية الى تحرير الكفاية لوحة٢٨.

(٨٦) في (ب) و (ج): للضياع.

(٨٧) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ، كان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب الشافعي والتفنن التام في سائر العلوم، ويلقب أقضى القضاة، له مصنفات في شتى العلوم، ففي التفسير: النكت والعيون، وفي الفقه:كتاب الحاوي الكبير، وفي السياسة والاجتماع: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، توفي في يوم الثلاثاء آخر يوم من شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠ هـ)، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ ٨٦ سنة. تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ت بشار ١٣/ ٥٨٧، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢، تاريخ الإسلام ت بشار ٩/ ٧٥١، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٨/ ٦٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٢٦٧،

(٨٨) الحاوي الكبير ٨/ ٧٨.

(٨٩) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، زين الدين أبو حامد الغزالي، الطوسي، الفقيه الشافعي، والغزالي نسبة عمل والده بالصوف، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، برع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وقدم بغداد وجلس في مجلس نظام الملك ولما رأى ما فيه من النظر الثاقب والذهب الوقاد والعلم الغزير، ولاه تدريس المدرسة النظامية ببغداد، صاحب التآليف الوافرة ومنها، في علم اصول الفقه: المستصفى، والمنخول، وفي الفقه: البسيط، والوسيط، والوجيز، وفي الكلام والحكمة: تهافت الفلاسفة، ومحك النظر، ومعيار العلم، وفي الزهد: إحياء علوم الدين، ومشكاة الأنوار، والمنقذ من الضلال، وغير ذلك من الكتب، توفي بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ت بشار ١١/ ٦٢، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٩/ ٣٢٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ١٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٩٣.

(٩٠) ومنهم الشيخ ابو حامد الاسفراييني، حكاه عنه الماوردي وبين وجه دليله بقوله: «أن ما ينصرف إلى بيت المال مستحق في جهات باقية إذا عدم بيت المال لم يبطل استحقاق تلك الجهات ووجب صرف ذلك المال فيها كالزكوات التي لم تسقط بعدم بيت المال ووجب صرفها في جهاتها». الحاوي الكبير ٨/ ٧٨، وينظر: روضة الطالبين ٦/ ٦، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٦/ ١٢٥، شرح الترتيب ١/١٠.

(٩١) ينظر: الوسيط في المذهب ٤/ ٣٣٣.

(٩٢) وممن قال بهذا: الماوردي في كتابه الحاوي الكبير ٧٨/٨.

(٩٣) في (ب) و (ج): ان

(٩٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ٣٣١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٦، مغني المحتاج ٤/ ١٢، شرح الترتيب ١٠/١.

(٩٥) فاسباب الارث عندهم ثلاثة: الرحم، والنكاح، والولاء، والولاء نوعان: ولاء نعمة، وولاء موالاة، والوارثون ثلاثة: أصحاب الفرائض، والعصبات، وذوو الأرحام ؛ فان لم يوجد واحد من هؤلاء يودع المال في بيت المال لا على سبيل الارث بل لانه لم يوجد له مستحق لعينه. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨/٢٩، التجريد للقدوري ٣٩٣٣/٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٢/٦.

(٩٦) واسباب الارث عندهم ثلاثة: نكاح ورحم وولاء عتق، والوارثون ثلاثة ايضا: اصحاب الفروض، والعصبات، وذووا الرحم، فان مات ولم يخلف احدا من هؤلاء فماله لبيت المال ويصرف في المصالح، كمال الضائع. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٧/٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٣٩/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٢٣/٤.

(٩٧) واسباب الارث عندهم اربعة: القرابة المخصوصة، والولاء، وجهة الإسلام في الصرف إلى بيت المال، والنكاح، ومنهم من جعلها ثلاثة: قرابة، ونكاح، وولاء، بإدخال بيت المال في الولاء. وبيت المال في المشهور في المذهب يرث بالعصوبة سواء كان منتظما أو لا، فيرث جميع المال إن انفرد أو الباقي بعد ذوي الفروض، الا ان متأخري المالكية اعتمدوا في توريث بيت المال شرط انتظامه، والا فيرد على ذوي السهام، ويدفع لذوي الأرحام، ويقابل القول المشهور قول شاذ وهو: ان بيت المال حائز للأموال الضائعة لا وارث، وثمرة الخلاف تظهر فيمن اوصى بجميع ماله إذا لم يكن له وارث من النسب فيجوز على القول الشاذ ولا على الأول. ينظر: القوانين الفقهية ص: ٢٥٤و٢٥٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٥٩٥، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٩٤/٩، حاشية الدسوقي ٤٦٨/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك ٦٣٠/٤، أسهل المدارك ٣٣٠/٣.

(٩٨) اختلف فقهاء الشافعية فيما يودع في بيت المال من تركة من مات ولم يخلف ورثة، هل يودع على سبيل الارث او على سبيل المصلحة وجهان: الاول: ان ماله ينتقل الى بيت المال ارثا، قال النووي: (هذا هو الصحيح المشهور) والثاني: أنه يوضع في بيت المال على سبيل المصلحة لا إرثا؛ لأنه لا يخلو عن ابن عم بعيد، فألحق ذلك بالمال الضائع الذي لا يرجى ظهور مالكه وثمرة الخلاف تظهر في حكم دفع هذا المال الى المكاتبين والكفار فعلى الوجه الاول: لم يجز صرفه إلى المكاتبين والكفار ؛ لاعتباره ارثا والرق في المكاتب والكفر في

الكافر من موانع الميراث، وعلى الوجه الثاني: يجوز لان المال اودع في بيت المال على جهة المصلحة. ينظر: العزيز شرح الوجيز ط العلمية ٦/ ٤٤٦، روضة الطالبين ٦/ ٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج ٦/ ٣٨٨.

(٩٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٠٠) وممن صحح هذا الوجه الامام النووي وذكر: انه الصحيح عند محققي مذهب الشافعية كالماوردي والقاضي حسين، ونقل عن ابن سراقة قوله: (وهو قول عامة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار)، وحكى النووي الوجه الاخر في المذهب وهو: بان لا يصرف إلى الرد، ولا إلى ذوي الأرحام؛ لأنه للمسلمين، وذكر ان الشيرازي قد صححه. ينظر: المهذب ٢/ ٤١٩، روضة الطالبين ٦/ ٦، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ٣٣١، شرح الفصول المهمة ١/١٠٤.

(١٠١) وهو احد وجهين في المذهب وقد صححه النووي، وحكى وجها اخر: بأن يصرف إلى الفقراء منهم يقدم الأحوج فالأحوج. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٧.

(١٠٢) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد، شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا النووي، الفقيه، الحافظ، وكان شديد الورع والزهد، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، يعد من محرري مذهب الشافعية، ومحققيه، ولي دار الحديث الأشرفية بعد موت أبي شامة المقدسي، وصنف التصانيف الكثيرة، ومنها: روضة الطالبين، والمنهاج، والمجموع شرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا، والمنهاج في شرح مسلم، والأذكار، ورياض الصالحين، وغيرها، توفي رحمه الله ليلة الأربعاء، رابع وعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، بنوى، ودُفِن بها. تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ت بشار ١٥/ ٣٢٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ١٥٣.

(١٠٣) روضة الطالبين ٦/ ٧.

(١٠٤) الرافعي: هو عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين، أبو القاسم القزويني الرافعي الشافعي، ــالإمام، العالم، حجة الإسلام والمسلمين، من كبار أعلام الشافعية، جمع بين الفقه ورواية الحديث، محقق مجتهد، مفسر ومؤرخ، ولد في قَزْوِيْن، سنة خمس وخمسين وخمسمائة هجرية، يعد من محرري مذهب الشافعية، ومحققيه، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وكان له مجلس بقزوين للفقه، والتفسير، والحديث، له مؤلفات عديدة منها :فتح العزيز شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمحرر، والأمالي وغيرها، توفي بــقزوين في ذي الحجة، ودفن بها سنة ثلاث وعشرين وستمائة هجرية. تاريخ الإسلام

ت بشار ١٣/ ٧٤٢، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٢٢/ ٢٥٣، فوات الوفيات ٢/ ٣٧٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٢٨١، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٧٥.

(١٠٥) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ٣٣١.

(١٠٦) الوصية، لغة: من وصى الشيء بكذا، اي: وصله به؛ لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. ينظر: مقاييس اللغة ١١٦/٦، القاموس المحيط ص١٣٤٣، مادة(وصى) واصطلاحا: عرفها الحنفية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. وعرفها المالكية: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، او نيابة عنه بعده. وعرفها الشافعية: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت. والحنابلة: الامر بالتصرف بعد الموت. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٢/٦، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥١٣/٨، مغني المحتاج ٦٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٥٣/٢.

(١٠٧) ولم اجد قول السبكي هذا فيما بين يدي من المصادر، وما نقله عن الحنفية من الايراد ينظر في: بدائع الصنائع ١٧٠/٤، حاشية ابن عابدين ٧٦٦/٦.

(١٠٨) في (ج): القاضي.

(١٠٩) القاضي ابو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري، الفقيه الشافعي، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار، ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وكان ورعا عارفا بالأصول والفروع، محققا، حسن الخلق، صحيح المذهب، واستوطن بغداد، ودرس وأفتى، وولي قضاء ربع الكرخ بعد موت القاضي الصيمري، وعليه قرأ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وعنه حدث: الخطيب، وابن بكران، وأبو محمد بن الآبنوسي، وأبو نصر بن محمد العكبري، له التصانيف العديدة ومنها: شرح مختصر المزني وفروع ابن الحداد، توفي ببغداد في ربيع الأول، سنة خمسين وأربع مائة. تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ت بشار ٩/ ٧٤٥، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٧/ ٦٦٨، الوافي بالوفيات ١٦/ ٢٣٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٢، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٢٦.

(١١٠) القاضي حسين: هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي، الإمام الجليل أحد رفعاء الاصحاب في مذهب الشافعي، تفقه على القفال المروزي، وروى الحديث عن أبي نعيم عبد الملك الإسفرايني، وتخرج عليه من الأئمة الكثير ومنهم: إمام الحرمين الجويني، والمتولي، والبغوي، وغيرهم، وله في الفقه: كتاب التعليق الكبير، وأسرار الفقه، وشرح الفروع، وقطعة من شرح التلخيص، توفي القاضي رحمه الله في المحرم سنة اثنتين وستين

وأربعمائة. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٤٤.

(١١١) في (ب): حكمه، وفي (ج): حكمها.

(١١٢) نقل جوابهما بتمامه الشربيني في حاشيته على شرح البهجة الوردية ٣/ ٤٣٦.

(١١٣) في (ج): افتقر هذا بجواز الصرف.

(١١٤) لم اجد النقل عن السبكي فيما بين يدي من الكتب، الا ان هذا الفرع قد ذكره الشيخ زكريا الانصاري وبيّن ان فيه وجهان في مذهب الشافعية فقال رحمه الله تعالى في نهاية الهداية الى تحرير الكفاية لوحة ٢٩: «وفي الموصى له وجهان: احدهما لا يجمع بين الوصية والارث ويخير بينهما، وأصحهما الجواز بخلاف الوارث المعين؛ لغناه بوصية الشرع».

(١١٥) هو احمد بن محمد بن عماد بن علي المصري، المقدسي، شهاب الدين، ابو العباس، المشهور بابن الهائم، والهائم لقب اشتهر به والده، ولد بالقرافة سنة (٧٥٣هـ)، وقيل: (٧٥٦هـ)، برع في الفقه والعربية، وتقدم في الفرائض والحساب ومتعلقاتهما على اهل عصره، قال عنه السخاوي: (وكان خيرا مهابا، معظما، قواما بالحق، علامة في الفقه وفرائضه والحساب وانواعه، والنحو واعرابه وغير ذلك، انتهت اليه الرياسة في الحساب والفرائض، وجمع في ذلك عدة تاليف، عليه معول من بعده)، وله مؤلفات عدة في علم الفرائض، ومنه: شرح الكفاية، شرح فرائض الحوفي، شرح فرائض السراجية، اللمع في الحساب، والفصول المهمة، وجلها مخطوط او مفقود ولم يطبع منها الا الفصول المهمة بشرح السبط المارديني. وتنظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٣٤٧، انباء الغمر لابن حجر ٢/٢٢٥، الضوء اللامع ٢/١٥٧، شذرات الذهب ٩/١٦٣، البدر الطالع ١/١١٧،.

(١١٦) في (ب) و (ج): في.

(١١٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١١٨) وهذا في اظهر قولي الشافعي – رحمه الله تعالى–؛ لقوله ﷺ: «لا **وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة**» رواه الدراقطني في سننه ٥/ ٢٦٧، في كتاب الوصايا، برقم(٤٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي ٦/٤٣٣، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، برقم (١٢٥٤٠). والقول الثاني عنه: انها باطلة وإن أجازها الورثة؛ لإطلاق قوله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» رواه ابو داود في سننه ٣/ ١١٤، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم(٢٨٧٠)، والترمذي في سننه وصححه ٣/ ٥٠٤، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم (٢١٢٠). وتنظر اقوال الامام الشافعي في: الام ٤/١١٤، روضة الطالبين ٦/١٠٩، مغني المحتاج ٤/ ٧٣.

(١١٩) لتعذر إجازته لنفسه. إعانة الطالبين ٣/ ٢٤٠.

(١٢٠) ما بين المعقوفين من (ب) و(ج).

(١٢١) لم اجد كلام ابن الهائم رحمه الله تعالى في كتابه الفصول المهمة، ولا احدا نقله عنه ممن سبق المصنف، ولعله في كتبه المخطوطة الاخرى، ولم يتيسر لي الحصول عليها.

(١٢٢) ومن العلماء من لم ير توريثهم وهم القائلون بعدم الرد، وممن قال بذلك: زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومكحول، والاوزاعي، وداود، ومالك، والشافعي، وابو ثور، وابن حزم الظاهري. وحجتهم في ذلك اية المواريث، فقالوا: لقد نص الله تعالى فيها على بيان اسباب اصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا، وما كان ربك نسيا، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال: «نزل جبريل عليه السلام واخبرني ان لا ميراث للعمة والخالة» رواه البيهقي في سننه ٢١٢/٦. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٢٤/٤، الأم للشافعي ٨٤/٤، الحاوي الكبير ٧٣/٨، المغني ٦/ ٣١٧، كشاف القناع ٤/ ٤٥٥، المحلى ٣٤٨/٨.

(١٢٣) وممن ذهب اليه: علقمة، ومسروق، والشعبي، والنخعي، وحماد بن ابي سليمان، ونُعَيم بن حمّاد، وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، والقاسم بن سلاّم، والحسن بن زياد من اصحاب ابي حنيفة. ينظر: التهذيب في الفرائض ص١٦٦، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٠٠/٩، المغني لابن قدامة ٣١٩/٦.

(١٢٤) ينظر: روضة الطالبين ٦/٦، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٣٣١، شرح الفصول المهمة ١٠٤/١.

(١٢٥) ينظر: التهذيب في الفرائض ص١٦٦، المغني لابن قدامة ٣١٩/٦، كشاف القناع ٤٥٦/٤.

(١٢٦) يدلي: اي يتوصل الى الميت، فالإدلاء الى الميت: هو التوصل اليه. ينظر: انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص١١٣.

(١٢٧) الحجب: لغة: المنع، يقال: حجبته عن كذا، اي: منعته، واصطلاحا: منع شخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر. ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان. مقاييس اللغة مقاييس اللغة ٢/ ١٤٣ مادة (حجب)، التعريفات للجرجاني ص٨٢.

(١٢٨) في (أ): ذلك الحكم، وما اثبتناه من (ب) و(ج)؛ لاستقامة الكلام به ؛ وموافقته لعبارة النووي، فقال رحمه الله في روضة الطالبين ٦/ ٥٧: «ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم، فإن كانوا يرثون، يرث المدلون بهم، وإن حجب بعضهم بعضا، جرى الحكم كذلك».

(١٢٩) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٤٣.

(١٣٠) فمن قال به من الشافعية: البغوي، والمتولي، وهو رواية عن الامام احمد ايضا.

ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/ ٤٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤٥٦.

(١٣١) في (ب) و(ج): والثالث.

(١٣٢) منهم: حسن بن ميسر وحبيش بن مبشر ونوح بن دراج. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٤، التهذيب في الفرائض ص١٦٦، نهاية المطلب في دراية المذهب ٩/ ٢٠١، الدرة المضية في شرح الفارضية ص٣٧.

(١٣٣) في (ج): الاصحاب.

(١٣٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٩/ ٢٠١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٤.

(١٣٥) ويريد جمهور فقهاء الشافعية، فان بعضهم قد اخذ بمذهب اهل القرابة كما مر الاشارة اليه، ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ٧٨، روضة الطالبين ٦/ ٦.

(١٣٦) اي روضة الطالبين وعمدة المفتين: للامام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وهو اختصار لكتاب (شرح الوجيز) للرافعي، وسلك فيه طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، كما حذف الأدلة في معظمه ويشير إلى الخفي منها إشارات، واستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرة، واقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظية، وضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبهًا عليها في مواطنها. ينظر: مقدمة الامام النووي في روضة الطالبين ١/٥.

(١٣٧) وعبارة الامام النووي في روضة الطالبين ٦/ ٤٥: «قلت: الأصح الأقيس: مذهب أهل التنزيل».

(١٣٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، واثبتها من (ب)و(ج) ؛ وقد اوردها النووي في الروضة.

(١٣٩) ينظر: التهذيب في الفرائض ص١٦٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/ ٤٦، مغني المحتاج ٤/ ١٤، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٠٥، الدرة المضية في شرح الفارضية ص٣٧.

(١٤٠) في (ب) و(ج): ابني.

(١٤١) اي عند القائلين بتوريث ذوي الارحام، وتأخذ بنات العم لو انفردن المال كله تعصيبا لأنهن بمنزلة العم وهو عصبة، وبنو البنت بمنزلة البنت فيأخذون المال فرضا وردا.

(١٤٢) ومن الجدير بالذكر ان عند اجتماع الاصناف، فإن اهل التنزيل لا يرتبون بين الاصناف، فلا يقدمون صنفا على اخر ؛ فالعبرة عندهم قرب الادلاء الى الوارث، بخلاف اهل القرابة فهم يعتبرون قرب الدرجة من الوارث، فيقدمون الاصناف بعضها على بعض بهذا الاعتبار كما في توريث العصبات. ينظر: احكام التركات والمواريث لابي زهرة ص٢٢٣.

(١٤٣) في (ب) و(ج): الا الاعمام للام.

(١٤٤) قال في التلخيص في علم الفرائض ٣٣٤/٢: (وهو قول الاكثر)، وينظر: الدرة المضية في شرح الفارضية ص٣٧.

(١٤٥) وممن قال به: الشعبي، والحسن بن صالح، وضرار بن صرد، وهو رواية عن احمد. ينظر: التلخيص في علم الفرائض ٣٣٤/٢، المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧/ ٣٢٣.

(١٤٦) هي التي: سقطت من (ب) وكتبت في الحاشية.

(١٤٧) اي اهل التنزيل.

(١٤٨) واعتبار السبق إلى الوارث لا إلى الميت ؛ لأنه بدل عن الوارث فاعتبار القرب إليه أولى. ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٤.

(١٤٩) في (ب) و(ج): أدلى.

(١٥٠) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٩/ ٢٠٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/ ٤٦.

(١٥١) في (ب): يقسم المال بين.

(١٥٢) والتسوية بين الذكور والاناث لان ارثهم بالرحم لا بالتعصيب، بخلاف ما لو مات ابوهم فان اولاده (ذكورا واناثا) يرثونه بالتعصيب فيكون للذكر مثل حظ الانثيين، ينظر: الحاوي الكبير ١٠٥/٨، مغني المحتاج ٤/ ١٨.

(١٥٣) في (ب) و(ج): الخال والخالة.

(١٥٤) في (ب) و(ج): اخواتها.

(١٥٥) ينظر: الدرة المضية في شرح الفارضية ص٣٧، وسيذكر المصنف رحمه الله استشكال تفضيل الخال على الخالة بقاعدة التسوية بين اولاد ولد الام التي ذكرها في الفرع الذي سابق هذا، عند ذكر ميراث الاخوال والخالات في المسالة التاسعة من الفصل الرابع في ص٤٠، واما التسوية بينهم في حال موت الام، فان ارثهم في هذه الحالة بالكلالة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾.

(١٥٦) في (ج): والساقطون.

(١٥٧) الجد الساقط: ويسمى ايضا (جد فاسد) هو: كل أب يدلي إلى الميت بأنثى فمن يدلى به يكون فاسدا، وهو ابو الام وابوه وان علا.ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٣٢، شرح الرحبية للسبط المارديني ص١٦٨.

(١٥٨) الجدة الساقطة: وتسمى ايضا فاسدة، وهي من تدلي بأب بين أمين، فلا ترث لانها تدلي باب غير وارث، وهي ام ابي الام وامها وان علت. ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٣٢، شرح الرحبية للسبط المارديني ص١٦٨.

(١٥٩) في (ج): الثالث.

(١٦٠) في (ج): جدي.

(١٦١) في (ب) و(ج): العمات والأعمام للأم.

(١٦٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٤، شرح الفصول المهمة للمارديني ص٧١٥.

(١٦٣) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٤.

(١٦٤) سقطت من (ج).

(١٦٥) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي ابن الفراء، الشافعي الفقيه المحدث، المفسر، كان إماما، جليلا، ورعا، زاهدا، فقيها، محدثا، مفسرا، جامعا بين العلم والعمل، تفقه على القاضي حسين بن محمد المروروذي، صنف في الفقه التهذيب، وفي الحديث: الاربعين، وشرح السنة والجمع بين الصحيحين، وفي التفسير معالم التنزيل، توفي بمرو في شوال سنة ست عشرة ودفن عند شيخه القاضي حسين. تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام ت بشار ١١/ ٢٥٠، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٩/ ٤٣٩، الوافي بالوفيات ١٣/ ٤١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٨١.

(١٦٦) المتولي: هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي، النيسابوري المتولي، شيخ الشافعية، ولد بنيسابور سنة ست وقيل سبع وعشرين وأربعمائة، تفقه بالقاضي حسين، وبأبي سهل أحمد بن علي، وعلى الفوراني، درس ببغداد في المدرسة النظامية بعد الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وله كتاب: التتمة الذي تمم به كتاب الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، وله مختصر في الفرائض، وكتاب كبير في الخلاف، توفي ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربع مائة، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٨/ ٥٨٥، الوافي بالوفيات ١٨/ ١٣٣، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٢٤٧.

(١٦٧) روضة الطالبين ٦/ ٤٥

(١٦٨) سقطت من (ب) وألحقت في حاشيتها.

(١٦٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(١٧٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٤، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٠٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢٤٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٩٢.

(١٧١) في (ج): وعن.

(١٧٢) رحمه الله تعالى: سقطت من (ب) و(ج).

(١٧٣) وهو رواية عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة. المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٣.

(١٧٤) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٤، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٠٥.

(١٧٥) وهو كتاب: الفصول المهمة في مواريث الامة للشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم (ت ٨٨٧هـ)، وطبع مع شرحه للامام ابي عبدالله شمس الدين محمد المعروف بسبط المارديني المتوفى سنة (١٩٢هـ)، بتحقيق الدكتور احمد سليمان يوسف العريني، طبع في دار العاصمة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(١٧٦) في (ب) و(ج): ذوي.

(١٧٧) الفصول المهمة بشرح السبط المارديني ص٧٠٧و٧٠٨.

(١٧٨) اي ابن الهائم رحمه الله تعالى.

(١٧٩) في (أ): نقتصر، وما اثبتناه من (ب) و(ج)؛ لموافقته لما في الفصول المهمة بشرح السبط المارديني عليه ص ٧١١.

(١٨٠) يريد بالراجح هنا: مذهب اهل التنزيل.

(١٨١) من قوله: فنقول، لغاية قوله: فالمال بينهما سوية، سقط من (ج).

(١٨٢) وبنو الإخوة: سقطت من (ب).

(١٨٣) ان كانوا اولاد البنات، او اولادهم. الفصول المهمة بشرح السبط المارديني ص٧١٢.

(١٨٤) ان كانوا اولاد بنات الابن وإن نزلوا. الفصول المهمة بشرح السبط المارديني ص٧١٢.

(١٨٥) في (ب): كتنزل.

(١٨٦) أم: لم ترد في جميع النسخ، وقد زدتها من الفصول المهمة لابن الهائم بشرح السبط المارديني ص٧١٢ وهو الاصل الذي ينقل منه المصنف، والصواب اثباتها ؛ فان الاجداد والجدات ينزلون منزلة أولادهم كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

(١٨٧) فينزل منزلة ابيه ان كان: بنت أخ أو ولد أخ لام، وينزل منزلة أمه إن كان: ولد اخت. الفصول المهمة بشرح السبط المارديني ص٧١٢.

(١٨٨) التركة، لغة: بفتح التاء وكسر الراء، او بكسر التاء وسكون الراء، مصدر بمعنى اسم المفعول، اي المتروك، وتركة الميت: ما يتركه من التراث المتروك. ينظر: لسان العرب ١٠/ ٤٠٥، مادة (ترك) واصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفها بحسب مذاهبهم في شمول الحقوق بها، فهي عند جمهور الفقهاء: كل ما يخلفه الميت من الاموال والحقوق الثابتة مطلقا. وعند

الحنفية: ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه. ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٦/٧، حاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، مغني المحتاج ٧/٤، التعريفات ص ٥٦.

(١٨٩) الصنف الثالث والرابع: سقط من (ب) وكتبا في الحاشية.

(١٩٠) سبق ذكر الخلاف في تنزيلهم ومن قال بذلك في ٢٧.

(١٩١) ينظر: الفصول المهمة بشرح الماردِيني ص٧١١-٧١٣.

(١٩٢) في (أ) و(ج): أم وأب، وما اثبتناه من (ب)؛ لمناسبته للترتيب الذي ذكره في المسألة المفروضة، وكذا الترتيب عند بيان انصبتهم، حيث قدم في كلا الموضعين العمات على الخالات.

(١٩٣) فكأنه مات عن: اب، وأم.

(١٩٤) سقطت من (ب).

(١٩٥) والمراد بالتفريق: اي اختلاف الجهة، فتكون جهة لابوين (شقيق)، والاخرى لاب، والثالثة لام، وهكذا في كل موضع يرد به هذا اللفظ.

(١٩٦) سقطت من (ب).

(١٩٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، واثبتناه من (ب) ؛ ولموافقته لما في الفصول المهمة بشرح السبط الماردِيني ٧١٥.

(١٩٨) الفصول المهمة بشرح السبط الماردِيني ص٧١٥.

(١٩٩) في (ب): فيقسم.

(٢٠٠) فيقتسمن المال على خمسة فرضا وردا، فللخالة الشقيقة النصف، وللخالة من الاب السدس تكملة الثلثين، وللخالة من الام السدس. الفصول المهمة بشرح السبط الماردِيني ص٧١٣.

(٢٠١) في ص٣٨.

(٢٠٢) ما بين المعقوفين زيادة مني موافقة لصنيع المصنف في ذكره هذه اللفظة عند ذكره لبقية الفصول.

(٢٠٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، واثبتناه من (ب).

(٢٠٤) فترث جميع المال فرضا وردا، ينظر: شرح الفصول المهمة ص٧٢٤.

(٢٠٥) لان بنت البنت من ذوي الارحام، وهم لا يرثون مع ذي فرض ولا عصبة، فبنت الابن صاحبة فرض، وقد سبق للمصنف رحمه الله تعالى تقرير ذلك في مطلع مقدمة الكتاب.

(٢٠٦) فيكون المال... بنت البنت: سقط من (ب).

(٢٠٧) فيكون للبنت: النصف، ولبنت الابن: السدس تكملة الثلثين، فأصلها من ستة، وترد الى اربعة، للبنت: ثلاثة، ولبنت الابن: واحد.

(٢٠٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٠٦.

(٢٠٩) الترتيب: للامام بدر الدين: محمد بن محمد سبط الماردیني (ت ٨٠٩هـ)، في علم الفرائض وقد رتب فيه كتاب المجموع في علم الفرائض، للشيخ، أبي عبد الله، شمس الدين: محمد بن شرف الكلائي، الفرضي، الشافعي (ت ٧٧٧هـ)، بضمِّ المتشابهات بعضها إلى بعض، وذكر ما أهمله، وربما ميَّز: بقلت، وانتهى. ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٠٥.

(٢١٠) ينظر: الترتيب بشرح فتح القريب المجيب ١٠٧/٢.

(٢١١) ترث جميع المال: فرضا وردا.

(٢١٢) في (أ): بنت، وهو وهم، والصواب ما اثبتناه من (ب) ؛ لأنه بيَّن حكم بنت الابن، وبقي حكم ابن البنت.

(٢١٣) في (أ): لأنها غير وارثة، والصواب ما اثبتناه من (ب) ؛ لعود الضمير على مذكر وهو ابن البنت.

(٢١٤) ترث جميع المال: رحما وردا. ينظر: الفصول المهمة بشرح الماردیني ص٧٢٤.

(٢١٥) ولانفرادهن يرثن جميع المال: فرضا وردا، واصل المسالة من ثلاثة وترد الى اثنين، لكل واحدة منهما سهم واحد. ينظر: الفصول المهمة بشرح الماردیني ص٧٢٥.

(٢١٦) سقطت من (ب).

(٢١٧) سقطت من (ب).

(٢١٨) فكأنه مات عن: بنتي ابن، بتنزيل ثلاث درجات، وميراثهن رحما وردا مثل المسألة التي سبقتها.

(٢١٩) ثلاثة من ستة: لبنت بنت البنت، والثلاثة الاخرى بين: ابن وبنت بنت البنت، للذكر مثل حظ الانثيين، فللابن اثنان، وللبنت واحد، وذلك لاستوائهما بالإدلاء، فان الذكر والانثى اذا استووا بالإدلاء كان للذكر مثل حظ الانثيين. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٧.

(٢٢٠) فكأنه مات عن ثلاث بنات بتنزيل درجة واحدة.

(٢٢١) وباعتبار التنزيل فرضهما الثلثان ويرد عليهما الثلث الباقي، باعتبار رؤوسهن، فجعل اصلها من ثلاثة.

(٢٢٢) فرضا وردا. ينظر: الفصول المهمة بشرح الماردیني ص٧٢٧.

(٢٢٣) فكأنه مات عن بنتين بتنزيل درجتين.

(٢٢٤) قوله: المسألة من اثنين، اي بالرد، فكأنه مات عن بنتين: وفرضهما الثلثان، فاصلها من ثلاثة وترد الى اثنين، وتصح من اثني عشر للتباين كما ذكر رحمه الله تعالى، فلهن المال جميعه فرضا وردا. ينظر: شرح الترتيب ١٠٧/٢.

(٢٢٥) في (ب) و(ج) بزيادة: وبينهما تباين.

(٢٢٦) في(أ): واحد، والصواب ما اثبتناه من (ب) و (ج) ؛ لعوده على انثى.

(٢٢٧) في (ج): لبناتيهما.

(٢٢٨) سقطت من (ج).

(٢٢٩) فكأنه مات عن: بنت بنت، وبنت ابن، وابن بنت.

(٢٣٠) سقطت من (ب)و(ج).

(٢٣١) وترث بنت بنت الابن جميع المال فرضا وردا نصيب امها، ولا شيء للباقين ؛ لانهم عند التنزيل صاروا من ذوي الارحام مع صاحب فرض.

(٢٣٢) في (ب): للباقيتين، وفي (ج): للباقيتان.

(٢٣٣) فكأنه مات عن: ثلاث بنات، بتنزيل ثلاث درجات.

(٢٣٤) في (ج): ابني.

(٢٣٥) في (ج): بنتي.

(٢٣٦) سقطت من (ج).

(٢٣٧) فكأنه مات عن ثلاث بنات بتنزيل ثلاث درجات.

(٢٣٨) سقطت من (ب) و(ج).

(٢٣٩) سقطت من (أ).

(٢٤٠) في (ب) و(ج): ابنتا.

(٢٤١) وهذه المسألة عينها المسألة التاسعة.

(٢٤٢) من قوله: عشر، الى قوله: الميت، سقط من (ج).

(٢٤٣) سقطت من (ب).

(٢٤٤) سقطت من (ب).

(٢٤٥) فكأنه مات عن: بنت بنت، وبنت ابن، وبنت بنت ابن، بتنزيل درجة واحدة، فترث الثانية جميع المال فرضا وردا، ولا شيء للباقين لانهم من ذوي الارحام ولا يرثون بوجود صاحب فرض او عصبة.

(٢٤٦) فكأنه مات عن: ابي ام، وام ام، فام الام جدة صحيحة فترث، وابو الام جد فاسد لأنه ادلى بأنثى فلا يرث.

(٢٤٧) في (ب) و(ج): المال للثانية لسبقها بالوارث، بصيغة التأنيث وما في (أ) انسب بالمذكور.

(٢٤٨) فكأنه مات عن: أم أب، وأبي أم، فأم الاب جدة صحيحة فترث، وأبو الام جد فاسد لأنه ادلى بأنثى فلا يرث.

(٢٤٩) سقط من (ج).

(٢٥٠) في (ب): المال للاولى لسبقها بالوارث، بصيغة التأنيث وما في (أ) انسب بالسياق.

(٢٥١) سقطت من (ج).

(٢٥٢) في (ب) و(ج): وللثاني.

(٢٥٣) فاصلها من اثنين ردا، وللتباين بين سهم ام الاب وعدد رؤوسهما تصح من اربعة.

(٢٥٤) ورد في (ج) هنا زيادة: وام اب ام، وهي خطأ.

(٢٥٥) فكأنه مات عن: امين لاب، وابوين لام، فالأولان يرثان ميراث الجدتين الصحيحتين ويرثان المال مناصفة رحما وردا؛ لما ذكر المصنف، والاخيران ادليا بأنثى فلا يرثان.

(٢٥٦) في (ب): فالمال.

(٢٥٧) في (أ): لسبقها، والصواب ما اثبتناه من (ب) و(ج).

(٢٥٨) فكأنه مات عن: ابوين لام، وأم أم، فترث الاخيرة جميع المال ؛ لانفرادها وسبقها للوارث.

(٢٥٩) فكأنه مات عن: أختين شقيقتين او لاب.

(٢٦٠) في (ج): وابنا.

(٢٦١) فكأنه مات عن: أختين.

(٢٦٢) فاصلها من اثنين، وللتباين بين سهم بنتي الاخت وعدد رؤوسهما فتصح من اربعة.

(٢٦٣) سقطت من (ج).

(٢٦٤) لان اباها قد حجب بالاخ الشقيق، والمسألة تصح من ستة، خمسة منها لبنت الاخ الشقيق، وواحد لبنت الاخ لام. ينظر: شرح الفصول المهمة ص٧٣٠.

(٢٦٥) فرضا وردا، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لاب السدس تكملة التلثين، وللأخت لام السدس، واصلها من ستة وترد الى خمسة، ويعطى نصيبهن لأبنائهن. ينظر: شرح الفصول المهمة ص٧٣٠.

(٢٦٦) ولابن الاخت لاب واحد: سقط من (ج).

(٢٦٧) سقطت من (ج).

(٢٦٨) في (ج): ثلاثة.

(٢٦٩) كذلك: سقطت من (ب) و(ج).

(٢٧٠) سقطت من (ج).

(٢٧١) سقطت من (ج).

(٢٧٢) لان اباهم قد حجب بالأخ الشقيق.

(٢٧٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ب)، وما أثبتناه من (ج).

(٢٧٤) فكأنه مات عن: اخت شقيقة، واخت لاب، واخت لام، للأخت الشقيقة النصف، وللأخت لاب السدس تكملة الثلثين، وللخت لام السدس، واصلها من ستة وترد الى خمسة، ويعطى نصيبهن لأولادهن، وللتباين بين سهامهن وعدد اولادهن، فلكل واحدة ست من الاولاد: ثلاث بنين وثلاث بنات، فتصح من ثلاثين حاصل ضرب عدد اولادهن بخمسة.

(٢٧٥) للذكر مثل حظ الانثيين لاستوائهما في الادلاء للوارث.

(٢٧٦) فكأنه مات عن: اب، وام.

(٢٧٧) فكأنه مات عن: عم، وام.

(٢٧٨) ما بين المعقوفين سقط (أ).

(٢٧٩) فرضا وردا، فللأخت الشقيقة النصف، والاخت لاب السدس تكملة الثلثين، وللأخت لام السدس، فأصلها من ستة وترد الى خمسة.

(٢٨٠) من التي للأب والتي للأم: سقطت من (ب) و(ج).

(٢٨١) فالأخ لام نصيبه السدس، والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب، ولا شيء للأخ لاب لحجبه بالأخ الشقيق، ولتنزيل الخال لاب منزلة الاخ لاب فلا يرث.

(٢٨٢) من ستة: سقطت من(ج).

(٢٨٣) لأنه نزل منزلة الاخ لاب.

(٢٨٤) اي كأنه مات عن: اخت شقيقة (وفرضها النصف)، وأخت لاب (وفرضها السدس تكملة الثلثين)، وأخت لام (وفرضها السدس)، فالمسالة من ستة وترد الى خمسة، للشقيقة: ثلاث، ولكل واحدة من الاب والام واحد.

(٢٨٥) في (ج): ثلاث.

(٢٨٦) أي متفرقين.

(٢٨٧) في (ج): ثلاث.

(٢٨٨) سقطت من (ج).

(٢٨٩) لتنزيله منزلة الاخ لاب وهو يحجب بالأخ الشقيق، وكما ورد في المسألة السادسة.

(٢٩٠) في (ج): ثلاث.

(٢٩١) من قوله: كذلك، لغاية قوله: وللخال والخالة من الأبوين، سقط من (ج).

(٢٩٢) سقطت من (ب) وألحقت في حاشيتها.

(٢٩٣) واصل المسالة من ثلاثة وتصح من تسعة، للخال من الابوين أربعة، وللخالة للابوين اثنان، وللخال للام اثنان، ولأخته واحد. ينظر: شرح الفصول المهمة ص٧٣٢.

(٢٩٤) أي بينهما أثلاثا للخال لام: اثنين، وواحد للخالة لام.

(٢٩٥) ويقصد بالامام: الامام ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، شيخ الإسلام المدقق المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم، ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة في قرية جوين واليها ينسب وهي من قرى نيسابور، تفقه على والده، وممن اخذ العلم عنه: أبي القاسم الإسكاف الإسفرايني (ت٤٥٢هـ)، وأبي بكر البيهقي النيسابوري (ت٤٨٥هـ)، وممن سمع منه الحديث من أبي عبد الله الخبازي (٤٤٩هـ)، وغيرهم كثير من العلماء، ومن ابرز تلاميذه: ابو حامد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، والكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، وابن القشيري ابو نصر (ت ٥١٤هـ) وغيرهم كثير، جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجتهد في العبادة ونشر العلم، فذاع صيته ولذا لقب: بإمام الحرمين، له تصانيف عديدة في الفقه والاصول وعلم الكلام والسياسة الشرعية والجدل والمناظرة، قال السبكي: «ومن تصانيفه النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به»، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان يعني إمام الحرمين»- وافته المنية مساء الاربعاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة اربعمائة وثمان وسبعين، عن عمر ناهز تسعا وخمسين سنة. وترجمته تطول ويقصر الموضع عنها فتنظر في: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة بيروت، ط ١٠، ١٩٩٤، ٦٨/١٨، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي، دار الغرب الإسلامي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣، ١٠/ ٤٢٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٦٥، طبقات الشافعية، عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق كمال يوسف الجوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧، ص ١٩٧.

(٢٩٦) في (ج): متفرقين، وهو تحريف.

(٢٩٧) من الأم: سقطت من (ب).

(٢٩٨) وقد ذكر الامام الجويني هذا الاشكال في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب ٩/ ٢٢١.

(٢٩٩) في (ج): اربعة، وهو تحريف، ويريد بالاجماع: اجماع اهل التنزيل، جاء في شرح الفصول المهمة ص٧١٦: «اولاد ولد الام ينزلون منزلة ولد الام ويقتسمون نصيبه على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر والانثى، كاولاد الام باتفاق اهل التنزيل».

(٣٠٠) في (ب) و(ج): الأخ لأب.

(٣٠١) في (ب) و(ج): وللعمة للأب واحد وللعمة للأم واحد.

(٣٠٢) اي العمة من الاب والعمة من الام.

(٣٠٣) في (ج): اثنا.

(٣٠٤) يأخذ باقي المال بالتعصيب. ينظر: شرح الفصول المهمة ص٧٣٥.

(٣٠٥) لأنه ادلى بأنثى.

(٣٠٦) في (ج): سدس المال.

(٣٠٧) في (ج): ونصف.

(٣٠٨) سقطت من (ب) و(ج).

(٣٠٩) اي الباقي من السدس هو خمسة اسداس، بعد ان اخذ خالات الاب وخالات الام واحد من السدس مناصفة كما ذكر رحمه الله تعالى.

(٣١٠) في (ج): تسعين وهو تحريف ؛ لانها ناتج ضرب خمسة في اثني عشر.

(٣١١) على خمسة: سقطت من (ب).

(٣١٢) في (ب): وللخالات.

(٣١٣) من قوله: نصف، الى قوله: والعمة للاب مناصفة، سقط من (ج).

(٣١٤) سقطت من (ب).

(٣١٥) ترث الخالات الثلث ؛ لأنه نصيب الأم لو كانت حية مع الأب، وترث العمات الثلثان ؛ لأنه نصيب الأب لو كان حيا مع الأم، فكل من الفريقين يقسم حصته أخماسا كإرثهن ممن يدلين به، فأصلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٢.

(٣١٦) كذا قاله في الترتيب مع شرحه فتح القريب المجيب ١١٠/٢، وعلله بأنه: «لو اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث» وسيذكره المصنف رحمه الله تعالى فرعا في اخر هذا الباب.

(٣١٧) من قوله: اجتمع الاعمام والعمات، الى قوله في الباب الثالث: مسألة: ثلاث بني أخوال متفرقين، وثلاثة بني أمام لأم، ثلث المال لأولاد الخال، ساقط او نقص من النسخة (ج).

(٣١٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، واثبته من (ب).

(٣١٩) اي في المسائل السابقة من التاسعة وما بعدها.

(٣٢٠) اي الاصح من قولي العلماء في تنزيل عمة الميت بمنزلة الاب، وفي قول آخر وهو ضعيف، من ينزل العمة منزلة العم. ينظر: الترتيب بشرح فتح القريب المجيب ١١٠/٢.

(٣٢١) الترتيب بشرح فتح القريب المجيب ١١٠/٢.

(٣٢٢) في (أ): لأخواله وخالاته، وما اثبتناه من (ب) لموافقته لما في الترتيب.

(٣٢٣) الترتيب بشرح فتح القريب المجيب ١١٠/٢.

(٣٢٤) في المسألتين الثالثة عشر والرابعة عشر ص٤١.

(٣٢٥) ما بين المعقوفين لم يرد في (أ)، واثبته من (ب)؛ موافقة لصنيع المصنف في مثل هذا المحل.

(٣٢٦) فالاصل عند المنزلين أن اولاد الاعمام، واولاد العمات، واولاد الاخوال، واولاد الخالات، كآبائهم وامهاتم انفرادا واجتماعا، ومن سفل منهم رفع بطنا بطنا، ومن سبق منهم الى الوارث قدم، وان استووا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت، وما اصاب هو قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت. ينظر: التهذيب في الفرائض ص١٨٠، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١٠٩/٢، شرح الفصول المهمة ص٧٢١.

(٣٢٧) فكأنه مات عن: عم لام، وعمة، وهذان ينزلان منزلة الاب على اصح الاقوال عند اهل التنزيل.

(٣٢٨) فكأنه مات عن: خال وخالة، وهذان ينزلان منزلة الام.

(٣٢٩) فكأنه مات عن: عم شقيق او لاب، وعمة او خالة او عم لام.

(٣٣٠) سقطت من (ب).

(٣٣١) فكأنه مات عن: عم شقيق، وعم لاب، وعم لام.

(٣٣٢) قوله: مسألة ثلاث بنات... لسبقها بالوارث، سقط من (ب) والحق في حاشيتها.

(٣٣٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، وأثبته من (ب).

(٣٣٤) فكأنه مات عن: عم لاب وعم لام، فالمال للاول؛ لسبقه بالوارث.

(٣٣٥) في (ب): وبنت.

(٣٣٦) في (ب): أخا، وهو وهم، والصواب ما في (أ)، بدليل انه انزلها أختا لام.

(٣٣٧) في (أ): ثلاثون، وهو خطأ والصواب ما اثبتناه من (ب)؛ لأنه معطوف على ستة المجرور بمن.

(٣٣٨) في (ب): ستة بينهما.

(٣٣٩) واسم الكتاب كاملا: إبراز لطائف الغوامض في إحراز صناعة الفرائض، لابن المجدي، وتوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الازهرية، تحت رقم (٣٣٤٨٩٦)، لم استطع الحصول على نسخة منها، وقد وجدت هذه المسألة بتمامها في التهذيب في الفرائض ص١٨٠-١٨١.

(٣٤٠) وهو: أحمد بن رجب بن طيبغا المجدي العلائي، ولد بالقاهرة عام ٧٦٧هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم، وتفقه على مجموعة من الشيوخ منهم: أبو البقاء الدميري، وجمال الدين محمد بن المارديني، وسراج الدين، وأخذ الفرائض عن الشمس العراقي والحساب عن التقي بن عز الدين الحنبلي، وتخرج على يديه مجموعة من العلماء، ومن أشهرهم :ابن الجيعان

أبوزكريا الدمياطي، وحسن بن على بن محمد البدر، وبرع ابن المجدي في عدة فنون وعلوم، وصار رأس الناس في الحساب والهندسة والهيئة والفرائض وعلم الوقت بلا منازع، وقد وضع ابن المجدي مباحث هامة في معرفة عمق الآبار، وسعة الأنهار، ومسافة ما بين الجبلين، وأيهما أقرب للسائر في الطريق، ومن مصنفاته: حاوي اللباب وشرح تلخيص الحساب، ارشاد السائل إلى أصول المسائل في الفلك، بهجة الألباب في علم الأسطرلاب، كنز اليواقيت في الكشف عن أصول التوقيت، المنهل العذب الزلال في تقويم الكواكب السبعة ورؤية الهلال، غيرها كثير، توفي في سنة خمسين وثمانمائة. تنظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/ ٣٠٠، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٤٤٠، هدية العارفين ١/ ١٢٨، الأعلام للزركلي ١/ ١٢٥.

(٣٤١) في (ب): ثلاثة اخوال ؛ والصواب ما في (أ)؛ بدلالة ما ذكر من قسمة الارث.

(٣٤٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣٤٣) فكأنه مات عن ثلاثة اخوة: شقيق ولاب ولام، ولم ترث ابنة الخال لاب لحجب ابيها الذي هو بمنزلة الاخ لاب، بالخال الشقيق الذي هو بمنزلة الاخ الشقيق.

(٣٤٤) كذا وردت في التهذيب في الفرائض ص١٨١.

(٣٤٥) كما سبق بيانه في المسالة الثانية عشرة في الفصل الرابع.

(٣٤٦) كذا وردت في التهذيب في الفرائض ص١٨٣.

(٣٤٧) وكان الثلث لبني الاخوال والثلثان لبني العم لام، فانه اذا اجتمع قرابتان كان لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث، كما تقدم ذكره.

(٣٤٨) في (ج): متفرقين.

(٣٤٩) في (ب): ثلث السدس.

(٣٥٠) ولا شيء: سقطت من (ب) وكتبت في الحاشية.

(٣٥١)لأنه بمنزلة الأخ للأب مع الأخ الشقيق.

(٣٥٢) سقطت من (ب).

(٣٥٣) في (أ): للاب، وهو وهم، والصواب ما اثبتناه من (ب) و(ج)، لأنه لا شيء لابن العمة لاب كما ذكر رحمه الله تعالى.

(٣٥٤) في (أ): بنت، والصواب ما أثبته من (ب)و(ج)؛ لأنه بين ارثهما فيما بعد بقوله (لبنتي ابن الخال).

(٣٥٥) سقطت من (ب) و(ج).

(٣٥٦) في (ج): الصنفان.

(٣٥٧) ما بين المعقوفين زيادة مني ليتناسب مع صنيع المصنف في ذكره هذه اللفظة عند ذكره لبقية الفصول.

(٣٥٨) فللام السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف؛لانها واحدة، فأصلها من ستة وترد الى اربعة وتوزيعها كما ذكر رحمه الله تعالى.

(٣٥٩) سقطت من (ج).

(٣٦٠) في (ج): بنت، وهو خطأ، والصواب ما في (أ) و(ب)؛ فان بنت بنت الابن عند تنزيلها درجة تصير بنت ابن.

(٣٦١) فيكون: لام الام السدس، ولبنت الابن النصف، فأصلها من ستة، وترد الى اربعة: واحد منها لابي ام الام نصيب من ادلى بها، وأربعة لبنت بنت الابن نصيب امها.

(٣٦٢) لا شيء لام ابي الام؛ لسبق ابن البنت بالوارث.

(٣٦٣) كأنه مات عن: بنت، وبنت ابن، وام ام، للاولى النصف، وللثانية السدس تكملة الثلثين، وللثالثة السدس، فأصلها ستة وترد الى خمسة.

(٣٦٤) سقطت من (ج).

(٣٦٥) كأنه مات عن: ابن بنت، وبنت ابن، وام ام، فلبنت الابن النصف، ولام الام السدس، ولا شيء لابن البنت؛ لأنه من ذوي الارحام ولا يرث بوجود صاحب الفرض، والمال لهم فرضا وردا؛ فأصلها من ستة وترد الى اربعة.

(٣٦٦) في هذه المسألة تأمل: سقطت من (ب) و(ج).

(٣٦٧) هكذا في جميع النسخ، وهنا وهم من المصنف رحمه الله تعالى، لان المسألة بالتنزيل تكون: كأنه مات عن بنت بنت، وبنت ابن، وجدة، فالمال لبنت بنت الابن؛ لسبقها بالوارث، وابي ام ام، ولا شيء لبنت بنت البنت، وقد اشار الى هذا الوهم وتصحيح المسالة، مالك نسخة (أ) منصور عامر المالكي في حاشية النسخة معلقا عليها.

(٣٦٨) في (ج): وجدة، وهو وهم ولعله من الناسخ؛ والصواب ما اثبتناه من (أ)و(ب)؛ لانه نزل بالمذكورين درجتان للوصول الى الوارث، فيكون فرض البنتين الثلثان، وللام السدس، فأصلها من ستة، وترد الى خمسة وتوزيعها كما ذكر رحمه الله تعالى.

(٣٦٩) في (ب) و(ج): ابي.

(٣٧٠) في (ب): جد، وهو وهم ولعله من الناسخ ؛ لانه بين ان الجد هو: ابو ام ام، وبتنزيل درجة ينزل منزلة ام ام، وفرض البنات الثلثان، وللجدة السدس، فاصلها من ستة وترد الى خمسة.

(٣٧١) في (ج): تصح.

(٣٧٢) ما بين المعقوفين سقطت من (أ) وأثبتها من (ب) و(ج)، والصواب اثباتها؛ لاحتياج المسالة الى تصحيح لعدم انقسام الاسهم على المستحقين للتباين بين الاسهم وعدد الرؤوس.

(٣٧٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣٧٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣٧٥) كأنه مات عن بنتين وجدة، واصلها من ستة وترد الى خمسة.

(٣٧٦) في (ب): للبنات، وفي (ج): ولكل بنت، والصواب ما في (أ) لانه يريد بيان نصيب البنات بعد تنزيلهن منزلة امهاتهن، فيكون لكل منها ستة، لبنتي بنت البنت ستة لكل واحدة منهما ثلاثة، ولبنات ابن البنت ستة لكل واحد منها اثنان.

(٣٧٧) سقطت من (ج).

(٣٧٨) سقطت من (ج).

(٣٧٩) كأنه مات عن: بنت واخت شقيقة او لاب، وترث الاخت الشقيقة او لاب مع البنت الباقي تعصيبا.

(٣٨٠) وتنزيلها مثل التي قبلها.

(٣٨١) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣٨٢) ورد في (ج) هنا زيادة (لأولاد الأختين، نصفه على عشرة) وهو تكرار ووهم من الناسخ.

(٣٨٣) في (ب) و(ج): (عشرون).

(٣٨٤) في (ب) و(ج): وبنت، ولا يؤثر الاختلاف على قسمة المسألة.

(٣٨٥) وفرض البنتين الثلثان والباقي للاخت شقيقة او لاب تعصيبا، ولا يراد بها اخت لام؛ لأنها تحجب بالفرع الوارث، وأصلها من ثلاثة: لبنت البنت سهم، ولابن البنت الاخرى سهم، ولابن الاخت سهم.

(٣٨٦) في (ج): وابنين.

(٣٨٧) في (ج): بنتا.

(٣٨٨) وتنزيلها مثل التي قبلها.

(٣٨٩) في (ج): بنت بنتب بنت، بزيادة (بنت) اخرى، وهو خطأ؛ ففي التنزيل ذكر: بنتا وليس بنت بنت.

(٣٩٠) وفرض البنت النصفن ولنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للاخت الشقيقة او لاب، فاصلها من ستة.

(٣٩١) وترث جميع المال فرضا وردا، ولا شيء لاخ لام ؛ لانه محجوب بالبنت.

(٣٩٢) فكأنه مات عن: بنت، واخ شقيق او لاب.

(٣٩٣) ما بين المعقوفين لم يرد في جميع النسخ، وهو زيادة مني؛ لانه لم يذكر منزلة (بنت بنت بنت ابن) فالمسالة مفروضة من ثلاثة اطراف، مع انه اشار الى عدم ميراثها بقوله (ولا شيء للثانية).

(٣٩٤) في (ج): الثالثة؛ لان الثالثة في التنزيل: اخت وهي ترث الباقي تعصيبا بعد نصيب بنت الابن فرضها النصف، ولا شيء للثانية في التنزيل وهي: بنت بنت ابن؛ لأنها من ذوي الارحام ولا يرثون مع اصحاب الفروض والعصبات.

(٣٩٥) لأنها ستحجب بالفرع الوارث وهو: بنت الابن.

(٣٩٦) لوجود البنتين بالتنزيل مع امها.

(٣٩٧) فكأنه مات عن: بنت، وأخت شقيقة، واخت لاب، واخت لام، ولا شيء للاخت لاب؛ لحجبها بالاخت الشقيقة المعصبة بالبنت والاخت لام؛ لحجبها بالبنت.

(٣٩٨) في (ج): ثلاثة.

(٣٩٩) في (ب) و(ج): وابن.

(٤٠٠) فكأنه مات عن: بنت، واخت لاب، واخت لام، ولا شيء للأخت لام؛ لحجبها بالبنت.

(٤٠١) فالفرض: النصف للبنت، ويبقى نصف للعم يرثه بالتعصيب.

(٤٠٢) وإنما لم ترث بنت العم لاب؛ لانها تنزل منزلة ابيها وهو يحجب بالعم الشقيق، واما بنت العم لام فان تنزل منزلة ابيها: العم لام، وهو من ذوي الارحام، ولا يرث مع صاحب فرض وهو البنت في التنزيل هنا، والعصبة وهو العم الشقيق،ولاب.

(٤٠٣) في (ب) و(ج): كان لبنت، بزيادة (كان) ولم اثبتها لاستقامة النص دونها وصنيع المصنف عدم اثباتها مثل هذا المحل.

(٤٠٤) للبنتين الثلثان، وللام السدس، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا، ولا شيء لام الاب والخت لاب والاخت لام لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

(٤٠٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)و(ب)، واثبته من (ج).

(٤٠٦) في (ج): لابنيهما، بتثنية الضمير وهو خطأ؛ لان الضمير عائد على مفرد.

(٤٠٧) في (ج): لبنتها، بإفراد لفظ البنت، والصواب تثنيته لان المسالة مفروضة من بنتين.

(٤٠٨) قوله: بالشقيقة... أمه محجوبة: سقطت في (ب) والحقت في حاشيتها.

(٤٠٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤١٠) فأصلها من ستة وللتباين بين سهم وعدد اولاد الاخ لام، لذلك تصح من ثلاثين، ويكون لكل من الام والاخ لام خمس، وعشرون للاخ لاب.

(٤١١) فكأنه مات عن: اخ لام، وعم شقيق او لاب، وأصلها من ستة: واحد منها للاخ لام، وخمسة للعم.

(٤١٢) وفي (أ) و(ب): الخالات والأخوال، وما اثبتناه من (ج): لمطابقته لما في الترتيب.

الترتيب مع شرحه ٢/١١٠.

(٤١٣) الترتيب مع شرحه ٢/١١٠.

(٤١٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤١٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤١٦) في (ب) و(ج): بمنزلة به، وهو تحريف.

(٤١٧) وهم القائلون بتنزيل عمة الميت منزلة الاب، وقد مر سابقا الخلاف في ذلك في ص ؟؟؟؟.

(٤١٨) في (ب) و(ج): للمدلين عمه، وهو تحريف.

(٤١٩) في (أ): أختهما، وما اثبتناه من (ب) و(ج) ؛ لموافقته لما في الترتيب.

(٤٢٠) في (أ): اخوهما، وما اثبتناه من (ب) و(ج) ؛ لموافقته لما في الترتيب.

(٤٢١) ينظر: الترتيب بشرح فتح القريب المجيب ٢/١١٠.

(٤٢٢) فيما نقله عنه في الفرع الاول.

(٤٢٣) فكانه مات عن: عم، وام.

(٤٢٤) سقطت من(ج).

(٤٢٥) ووجه التأمل في الفرعين: انه في الاول ورثت بنت العم الشقيق او لاب مع الخالة، لانها بمنزلة العم وهو يرث بالتعصيب، وفي الثاني: لم ترث بنت العم لام مع الخالة ؛ لانها بمنزلة العم لام، وهو من ذوي الارحام، وهو لا يرث بوجود الام؛ لانها صاحبة فرض، وذووا الارحام لا يرثون مع اصحاب الفروض والعصبات.

(٤٢٦) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤٢٧) ينظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٧٨، شرح الرحبية للماردِيني ص٩٢.

(٤٢٨) في (ج): فلا.

(٤٢٩) فلا شيء للاخت او الاخوات لاب مع الاختين الشقيقتين الا ان كان معهن اخ لاب فانهن يشاركنه بالتعصيب ويرثن معه الثلث الباقي.

ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٤٠١.

(٤٣٠) في (ج): السدسان واحد، وهو تحرف والصواب السدس ان واحدا.

(٤٣١) في (ج): والثلثان، وهو تحريف والصواب والثلث ان، فالاخوة لام لا يفرض لهم الثلثان مطلقا.

(٤٣٢) فان الاخ لام من اصحاب الفروض، ويحجبه: الفرع الوارث مطلقا، واصل المورث من الذكور، وفرضه السدس ان كان واحدا، والثلث لاثنين فاكثر ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ فقد أجمع العلماء على ان المراد بها الأخوة الام. ينظر: الاجماع لابن المنذر ص٧٣، تفسير القرطبي ٥/ ٧٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٨، شرح الفصول المهمة ص ١٤٠و١٤٦.

(٤٣٣) سقطت من(ج).

(٤٣٤) يريد اخ واخت الميت لاب.

(٤٣٥) ذكرا كان أو أنثى: سقطت من (ب) والحقت في حاشيتها.

(٤٣٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٣٩٨.

(٤٣٧) في (أ): الثالثة، وهم وهم، وما أثبته من (ب) و(ج).

(٤٣٨) في (ج): الاب.

(٤٣٩) لأن الاخ لاب أقرب للميت من اولاد الاخ الشقيق او لاب. ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٢٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٣٩٨.

(٤٤٠) فالاخوة محجوبون بالاب، وان الحاجب إن لم يرث لتقدم غيره عليه، يحجب غيره حجب نقصان، وما ذكره المصنف صورة من خمس صور ذكرها النووي رحمه الله تنظر في كتابه روضة الطالبين ٦/ ٢٧، واضاف لها ابن الهائم في الفصول المهمة في فرائض الامة صورتين لما ذكر النووي تنظر في الفصول بشرح السبط المارديني ص٢٥٩-٢٦٢.

(٤٤١) وأصلها من ستة: سهم للام، وخمسة للاب.

(٤٤٢) قال الماوردي: «لا اختلاف فيه بين الفقهاء: أن بني الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بخلاف آبائهم». الحاوي الكبير ٨/ ١٠٤. الحاوي الكبير (٨/ ١٠٤).

(٤٤٣) المشركة- بتشديد الراء وفتحا وبعضهم يكسرها _ وتسمى ايضا: المشتركة، لان بعض العلماء شرك فيها بين الاخوة الاشقاء والاخوة لام في الثلث، وصورتها تتحق في وجود: زوج وام او جدة، واخوان لام فاكثر واخ شقيق او اكثر ذكورا او ذكورا واناثا. وقد اختلف اهل العلم في توريث الاخوة الاشقاء في هذه المسالة على قولين: الاول: سقوط الاخوة الاشقاء وعدم مشاركة الاخوة لام في الميراث، وهو المروي عن: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبدالله ﷺ، وهو مذهب: ابو حنيفة، واحمد، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر» وقد استغرق اصحاب الفروض للتركة ولم يبق

شيء للعصبات فوجب ان يسقطوا. القول الثاني: يرث الاخوة الاشقاء باشراكهم مع الاخوة لام ويرثون الثلث معهم بالسوية بين ذكورهم واناثهم، وهو المروي عن: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو مذهب: الشافعي، ومالك، وحجتهم في ذلك: ان الاخوة الاشقاء تساووا مع الاخوة لام في القرابة التي هي سبب ارثهم وهي الادلاء بالام، وزادوا عليهم بالادلاء بالاب فهي ان لم تزدهم قربا فلا تكون سببا في اسقاطهم. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢٩، الفواكه الدواني ٢٥٥/٢، المغني لابن قدامة ٢٨٠/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٤/٦، مغني المحتاج ٢٧/٤، أسنى المطالب ٩/٣، شرح الرحبية وحاشية العلامة البقري ص٩٤.

(٤٤٤) في (ب) و(ج): ملغية.

(٤٤٥) وسقوط الاخت لاب؛ لفقدها قرابة الام والتي يعول عليها في المسالة المشركة، فيجعل الاخوة الاشقاء فيها كالأخوة لام ؛ لإدلائهم بها، ولذا يشتركون مع الاخوة لام في الثلث، ويستوون فيه ذكورا واناثا، وبهذا ينقلب الاخوة الاشقاء في الارث من التعصيب الى الفرض، وهذا على مذهب الشافعية والمالكية، ويسقط الاخوة الاشقاء عند الحنفية والحنابلة كما تقدم. ينظر: أسنى المطالب ٣/ ٩، شرح الفصول المهمة ص٢٩٨، شرح الرحبية ص٩٥.

(٤٤٦) قال الرافعي في الشرح الكبير ٦/ ٤٥٨: «الأصل في الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة، يكون للذكر ضعف ما للأنثى».

(٤٤٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ج)، وأثبته من (ب).

(٤٤٨) في (ب) و(ج): اولاد، فان التسوية بين الذكور والاناث تكون بين الاخوة لام.

(٤٤٩) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، يستوي فيه ذكورهم وإناثهم؛ لأن الاشتراك في الشيء يوجب التساوي؛ وكذا أن الإخوة والأخوات لأم يرثون بسبب الرحم فيتساوون كالأبوين إذا ورثا فرضا بالرحم تساويا وأخذ كل واحد منهما السدس. ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ١٠٥.

(٤٥٠) ينظر: حاشية البقري على شرح الرحبية ص٩٢.

(٤٥١) ينظر: حاشية البقري على شرح الرحبية ص٩٢.

(٤٥٢) اخ لاب: سقط من(ج).

(٤٥٣) في جميع النسخ: ويقول، وهو تحريف، والصواب ما اثبتناه، فان المسألة دون ذكر الاخ لاب تتكون من كل من: الزوج وفرضه النصف، والاخت الشقيقة وفرضها النصف، والاخت لاب وفرضها السدس تكملة الثلثين، فيكون اصلها من ستة، وبقسمة اصل المسألة على الفروض

تكون السهام كالاتي: ثلاثة للزوج، وثلاثة للاخت الشقيقة، وواحد للاخت لاب، ولذا يعول اصلها الى سبعة.

(٤٥٤) اي اخته واحدة او اكثر.

(٤٥٥) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٨، اسنى المطالب ٩/٣.

(٤٥٦) في (ب) و(ج): ابن الاخ سواء كان.

(٤٥٧) قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٥٤٠: « الابن والأخ يعصب أخته في النسب لقربه، وابن الأخ والعم وابن العم لا يعصب أخته؛ لبعده».

(٤٥٨) قال النووي في روضة الطالبين ٦/ ٢٦: «فالأم تحجب كل جدة سواء كان من جهتها، أو من جهة الأب».

(٤٥٩) والأب يفارق الجد أيضا في أنه يسقط أم نفسه ؛ لأنها تدلي به، ولا يسقطها – أي: أم نفس الأب– الجدُ؛ لأنها زوجته، والشخص لا يسقط زوجة نفسه، فالأب والجد سيان في أن كلا منهما يسقط أم نفسه. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٢٥.

(٤٦٠) في(ج): درجتها.

(٤٦١) اي الارجح في مذهب الشافعي فيرثان السدس بالسوية بينهما، وبه قال: مالك، وابو ؛ يوسف لانهما في معنى البدن الواحد فلم تكن الا جدة واحدة، والوجه الثاني في مذهب الشافعي: ان السدس بينهم على عدد الجهات، واختاره ابن سريج، وبه قال: محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية، واحمد بن حنبل ؛ انه يورث بالقرابتين عند اختلافهما. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١٣/٨، مغني المحتاج ٢١/٤، شرح الترتيب ٢١/١.

(٤٦٢) في (ب): القريبة.

(٤٦٣) وسواء كانت البعدى من جهة الام او من جهة الاب، كمن مات عن: ام ام وام ام ام، او ام ام الاب، او ام اب الاب، وقال الشنشوري في شرح الترتيب ٦٨/١: «خلافا لابن مسعود رضي الله عنه، فعنه: اذا كانت الجدتان احداهما من قبل الام والاخرى من قبل الاب اذا كانت فالسدس بينهما مطلقا وان كانت احداهما اقرب من الاخرى».

(٤٦٤) اي الارجح في قولي الشافعي، وقد اختلف اهل العلم في ميراث الجدتين ان اختلفت درجتهما بان كانت من جهة الاب اقرب الى الميت من الاخرى على قولين: القول الاول: السدس للقربي من اي جهة كانت، وهو المروي عن: علي، وزيد بن ثابت في احدى الروايتين عنه، ومكحول، وابن سيرين، وسفيان الثوري، وشريك، واسحاق، وابي ثور، وبه قال: ابو حنيفة، والشافعي في احد قوليه. القول الثاني: ان كانت القربى من جهة الام فلها السدس، وان كانت من جهة الاب اشتركتا فيه، وبه قال: زيد بن ثابت في رواية، وعطاء، والزهري، والاوزراعي، وابن شبرمة،

وابن ابي ليلى، ومالك، وهو اصح قولي الشافعي، واحتجوا: بان الجدة من جهة الام اقوى كما ان الجد من جهة الاب اقوى. ينظر: التلخيص في علم الفرائض ٢٢١/١، روضة الطالبين ٦/ ٢٦، مغني المحتاج ٢١/٤، شرح الترتيب ٦٨/١.

(٤٦٥) ينظر: روضة الطالبين ١٧/٦، شرح الترتيب ٤٧/١.

(٤٦٦) ينظر: روضة الطالبين ١٧/٦

(٤٦٧) في (ب) و(ج): بنت الابن، والضمير في بنت دل على الابن فلم يكرره.

(٤٦٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ١٩، نهاية المحتاج ١٦/٦.

(٤٦٩) اي في التعبير عن الابناء والبنات بالفرع الوارث كما ورد في فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٤٣٦ و٤٣٧): «ويحجب أخ لام: بأب، وأبيه وإن علا، وفرع وارث للميت وإن نزل».

(٤٧٠) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤٧١) وهاتان المسألتان تعرفان عند اهل هذا الفن: بالغراوين ؛ لاشتهارهما حتى صارتا كالكوكب الاغر، وايضا بالعمريتين؛ لقضاء عمر ﷺ فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي ذلك عن: علي، وبه قال الحسن، والثوري ومالك، والشافعي، ﷺ، وأصحاب الرأي. وخالفهم في ذلك ابن عباس ﷺ فجعل ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة، وروي ذلك عن علي، ويروى ذلك عن شريح في زوج وأبوين. وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين. وبه قال أبو ثور؛ لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين، لفضلناها على الأب، ولا يجوز ذلك، وفي مسألة المرأة، لا يؤدي إلى ذلك. ينظر: التخليص في علم الفرائض ١٦١/١، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٢، الحاوي الكبير ٢٦٥/١٠، روضة الطالبين ٩٠/٦، المغني لابن قدامة ٢٧٩/٦، شرح الفصول المهمة ص١٤٣.

(٤٧٢) في (أ): وعشرون، وما أثبته من (ب) و(ج).

(٤٧٣) في (أ): سلفوا، وهو تحريف وما أثبته من (ب) و(ج).

(٤٧٤) وسفلوا: من السفل –بضم السين–، ضد العلو، ومعناه: نزل عن ابن الاخ لام. ينظر: مختار الصحاح ص ١٤٩/١، مادة (سفل)

(٤٧٥) ويشارك الاخوة: سقط من(ج).

(٤٧٦) اي يشارك الجد في النسب الاخوة لغير ام، والجد في الولاء تحجبه العصبة النسبية. ينظر: التلخيص في علم الفرائض ٤٨٣/١، شرح الفصول المهمة ص٥٩٢.

(٤٧٧) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤٧٨) فأن الجد بمنزلة الاب عند فقده، وفرض الام معه ومع واحد من الاخوة او الاخوات الثلث، ولا تحجب الى السدس الا باثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات عند عامة الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١]، خلافا لابن عباس ﷺ فانه جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات يحجبون الام الى السدس بدل الاثنين، بدلالة صيغة الجمع في لفظ الاخوة فلا يتناول المثنى، ورد جمهور اهل العلم على هذا من وجهين: اولهما: ان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة فالبنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين، فكذا في الحجب. ثانيهما: الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما، وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق؛ فدل لفظ الاخوة عليه. ينظر: شرح السراجية ص: ٤٤ و٤٥.

(٤٧٩) فيكون اصلها من ثلاثة: سهم واحد لكل من: الام والجد والاخ.

(٤٨٠) واصلها من ثلاثة وتصح من تسعة: ثلاثة اسهم للام، واربعة للجد، واثنان للاخت.

(٤٨١) قاله نصا في الترتيب بشرح فتح القريب ٦٨/١، وينظر: شرح الفصول المهمة ص٢٠٦.

(٤٨٢) وللعلماء في حصر الورثة بالفرض والتعصيب منهجان ذكرها الجويني في نهاية المطلب والرافعي في الشرح الكبير، وزكريا الانصاري في اسنى المطالب، والسبط المارديني في شرح الرحبية: منهج خلط الذكور والاناث فيقول: الورثة خمس وعشرون، كما اختاره المصنف، ويكون الورثة من الرجال: خمسة عشر، ومن النساء: عشر، وهذه تعرف عندهم بطريقة البسط، وممن نهجها قبله النووي في روضة الطالبين، وابن الهائم في الترتيب.وهناك من فصل الذكور عن الاناث، وتعرف بطريقة الاختصار، فيقول: الوارثون من الرجال عشرة وهم: الابن، وابنه وان سفل، والاب، وابوه وان علا، والاخ من كل جهة، وابن الاخ الا من الام، والعم الا من الام، وابن العم الا من الام، والزوج، ومولى النعمة، ومن النساء: سبعة وهم: البنت، وبنت الابن وان نزلت درجة ابيها، والاخت من كل جهة، والام، والجدة من الجهتين، والزوجة، ومولاة النعمة، وممن نهجها العمراني في البيان، والرحبي في منظومته.

وجميع من ذكر المصنف يرثون بالاجماع، وممن نقل الاجماع على ذلك الرافعي والنووي وغيرهما. ينظر: نهاية المطلب ١٣/٩، التلخيص في علم الفرائض ٦٠/١، البيان في مذهب الامام الشافعي ١٢/٩، الشرح الكبير للرافعي ٤٤٨/٦، روضة الطالبين ٤/٦، الترتيب لابن الهائم مع شرحه للشنشوري ١٦/١، والفصول المهمة لابن الهائم وشرحه للسبط المارديني ص ١١٦-١١٨، اسنى المطالب ٥/٣، الرحبية وشرحها للمارديني ص٤١-٤٤،

(٤٨٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير ١١٣/٨: «يصح ان يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم».

(٤٨٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤٨٥) فاذا اجتمعت في شخص جهتا فرض وتعصيب يرث بهما معا، وهو معهود في الاب والجد، ويرث بالتعصيب مع من كان بدرجته، وتشريك ابني عم احدهما اخ لام مع الاخر هو مذهب جمهور العلماء، خلافا لابن مسعود الذي يقدم الذي هو اخ لام على الاخر باعتبار انهما اشتركا بقرابة الاب وزاد عليه الذي هو لام بقرابة الام فكانه اجتمع اخ لاب مع اخ شقيق، وبهذا قال: شريح والنخعي والحسن وابن سيرين، وعلى قول هؤلاء: فللزوج النصف، والنصف الاخر يشترك فيه مع ابن العم الذي هو اخ لام، ولا شيء لابن العم، فتصح من اربعة: ثلاثة للزوج: اثنان بالفرض وواحد بالتعصيب، وسهم واحد لابن العم الذي هو لاخ الام. ينظر: نهاية المطلب ٨٦/٩، التخليص في الفرائض ١٥٧/١، شرح الترتيب ٣٢/١، شرح الفصول المهمة ص١٨٤.

(٤٨٦) في (ب): وللأخ الذي.

(٤٨٧) سقط من(ج).

(٤٨٨) لاستباحتهم المحارم. شرح لترتيب ٣٤/١.

(٤٨٩) وهذا في احد قولي العلماء: وبه قال الشافعية في المعتمد عندهم، ووافقهم المالكية ؛ لانهما سببان فيرث فرضا بواحد منها عند الانفراد، فيورث باقواهما عند الاجتماع، والقول الثاني: انه يرث بهما جميعا، وهو مذهب ابو حنيفة، واحمد، وبه قال: ابن سريج وابن اللبان من الشافعية، واحتجوا: بانهما سببان يورث بهما عند الانفراد ولا يسقط احدهما عند اجتماعهما.ينظر: المبسوط ٣٤/٣٠، القوانين الفقهية ٢٥٤/١، روضة الطالبين ٦٠/٧، شرح الترتيب ٣٤/١، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٧٦.

(٤٩٠) في (ب): فقدت، وفي (ج): تعذر.

(٤٩١) لانه لا رد على الزوجين عند الشافعية كما مرّ في هامش ص ١٧، ولا ترث بنت المعتق لانها ليست من عصبته، كما ذكره المصنف في المسالة التاسعة والعشرون. ينظر: شرح الترتيب ١٠٥/٢، شرح الفصول المهمة ص٩٨، شرح الرحبية ص٣٢.

(٤٩٢) سقط من(ج).

(٤٩٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، إمام عصره بلا مدافعة، وُلد العز بن عبد السلام بدمشق (سنة ٥٧٧هـ)، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، واشتُهر بعلمه حتى قصده الطلبة من البلاد، كما اشتُهر بمناصحة الحكام

ومعارضتهم إذا ارتكبوا ما يخالف الشريعة الإسلامية برأيه، وقد قاده ذلك إلى الحبس، ثم إلى الهجرة إلى مصر، فعُيّن قاضياً للقضاة فيها، وقام بالتدريس والإفتاء، وحرّض الناس على ملاقاة التتار وقتال الصليبيين، وشارك في الجهاد بنفسه، وعمّر حتى مات بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ) ودُفن بها. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٢٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ١٠٩، شذرات الذهب ٧/ ٥٢٢.

(٤٩٤) قال القليوبي في حاشيته: «قال العز بن عبد السلام: أنه إذا جارت الملوك في مال المصالح، وظفر به أحد يعرف المصارف، وجب عليه صرفه فيها، وهو مأجور على ذلك». حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٣٩.

(٤٩٥) في (ب) و(ج): عصبة.

(٤٩٦) ينظر: شرح الفصول المهمة ص٩٨، شرح الرحبية ص٣٢.

(٤٩٧) لما ذكر في المسالة السابقة.

(٤٩٨) ما بين المعقوفين زيادة مني ليتناسب مع صنيع المصنف في ذكره هذه اللفظة عند ذكره لبقية المباحث.

(٤٩٩) ما بين المعقوفين زيادة مني.

(٥٠٠) في (أ): احدى، وهو خطأ لغة وما أثبته من (ب) و(ج).

(٥٠١) في (ب) و(ج) زيادة: لا خلاف في.

(٥٠٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥٠٣) في (ب): بأن يأخذ، وفي (ج): بل.

(٥٠٤) فيجعل اصل المسالة من مخرج فرض احد الزوجين، فيعطى نصيبه كاملا من حجب ولا عول، ويقسم الباقي بين ذوي الارحام، قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٢٣: «لا أعلم خلافا بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه، من غير حجب له، ولا معاولة».

(٥٠٥) اي الاصح في مذهب الشافعي. ينظر: نهاية المطلب ٢٥٢/٩، الشرح الكبير للرافعي ٦/ ٥٥١، روضة الطالبين ٥٨/٦.

(٥٠٦) وممن قال بذلك من اهل التنزيل: يحيى بن آدم، وضرار بن صرد. ينظر: الحاوي الكبير ٨/ ١٨١، نهاية المطلب ٢٥٢/٩، الشرح الكبير للرافعي ٦/ ٥٥١،

(٥٠٧) في (ب): فيقول، والصواب انه من التعريف لانه ذكر اسمائهم عندهم.

(٥٠٨) سقطت من (ب).

(٥٠٩) في (ب): الأول.

(٥١٠) قوله: ومنها زوجة وبنت... والباقي لبنت البنت، سقطت من (ب) والحقت في حاشيتها.

(٥١١) والباقي لها فرضا وردا.

(٥١٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥١٣) في (أ): البنت، والصواب ما اثبتنا من (ب) و(ج) ؛ بدلالة التنزيل الذي ذكره وبيان نصيب الاخت مع البنت في المسالة.

(٥١٤) ولا شيء لبنت الاخت الشقيقة او لاب ؛ لان بنت البنت اقرب للميت.

(٥١٥) في (أ): ولأختها، والصواب ما اثبتناه من (ب) و(ج).

(٥١٦) وعند اهل القرابة: للزوج النصف، والباقي لبنت البنت، ولا شيء لبنت الاخت، وعند اهل التنزيل كأنه مات عن: زوج، وبنت، واخت شقيقة او لاب، وميراثهم كما ذكر.

(٥١٧) في (أ): قول، وما أثبته من (ب) ؛ لمناسبته للسياق.

(٥١٨) في (أ): اثني، والصواب لغة ما اثبتناه من (ب) و(ج).

(٥١٩) ما بين المعقوفين زيادة مني.

(٥٢٠) سقطت من (ب).

(٥٢١) في (أ): أخت، وهو وهم؛ ولعله من الناسخ، والصواب ما اثبتناه من(ب) و(ج).

(٥٢٢) في (ب): اليه.

(٥٢٣) ينظر: التلخيص في الفرائض ٣٧٨/١، شرح الترتيب ١١١/٢.

(٥٢٤) سقطت من (ب).

(٥٢٥) سقطت من (أ)، وأثبتها من (ب) و(ج).

(٥٢٦) في (ج): الجهة.

(٥٢٧) سقطت من (ب) والحقت في حاشيتها.

(٥٢٨) في (ب): عليه.

(٥٢٩) ينظر: التهذيب في الفرائض ص٢٠٤.

(٥٣٠) سقطت من (ج).

(٥٣١) «لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب الا الخالات والعمات ومسألتهم من ثلاث ابدا». التهذيب في الفرائض ص٢٠٤.

(٥٣٢) ما بين المعقوفين زيادة مني، لموافقة صنيع المصنف في المبحث الاول من الخاتمة.

(٥٣٣) سقطت من (ب) والحقت في حاشيتها.

(٥٣٤) سقطت من (ب) و(ج).

(٥٣٥) تنظر: المسألة في: التهذيب في الفرائض ص٢٠٤.

(٥٣٦) ما بين المعقوفين زيادة مني.

(٥٣٧) قوله: وست بنات ست اخوات متفرقات، سقطت من (ب) والحقت في حاشيتها.

(٥٣٨) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥٣٩) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥٤٠) في (ب): للاختان، وهو خطأ لغة.

(٥٤١) في (ج): فللخالات، وهو خطأ؛ لانه يريد بيان نصيب الجنس وبعده شرع في القسمة.

(٥٤٢) في (ج): ثلاثين، وهو خطأ ؛لان نصيب الخالات على خمسة وهن ثلاثة فللشقيقة ثلاثا ولكل واحدة من الاخريات واحد واحد فالمجموع خمسة.

(٥٤٣) في (ج): عشر، وهو خطأ لغة.

(٥٤٤) قوله: وللأختين من الأم... فلهما عشرة، سقطت من (ب) والحقت في حاشيتها.

(٥٤٥) تنظر: المسألة في: التهذيب في الفرائض ص٢٠٤.

(٥٤٦) الى هنا اتفقت جميع النسخ على هذا الختام وبعدها ورد في نسخة (ب) زيادة وهي للناسخ: «آمين، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة، يوم السبت المبارك الذي هو من شهور سنة ١٢٣١ على يد الفقير الحاج مصطفى البرماوي، بلد الشافعي مذهبا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين آمين». وفي نسخة (ج) ورد عقب الختام قول الناسخ: «وكان الفراغ من تأليفه عشرين ربيع اول سنة ١١٥٣ هـ على يد مؤلفه الفقير حسين المحلي الشافعي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم، نقلت من نسخة المؤلف».

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القران الكريم.

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧ م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢.

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المشهور بالبكري) (المتوفى:١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
٦. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر- أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.
٧. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.
٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
١٠. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ/١٩٦٢م.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
١٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ.
١٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٢١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.
٢٢. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢ م.
٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
٢٤. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.
٢٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٧. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٨. الترتيب بشرح فتح القريب المجيب، العلامة السبط المارديني، مطبوع مع شرحه فتح القريب المجيب، الشيخ عبدالله بن بهاء الدين الشنشوري، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٥هـ، طبعة حجرية.
٢٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
٣١. التلخيص في علم الفرائض، العلامة ابي حكيم عبدالله بن ابراهيم الخبري الفرضي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن فخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع.
٣٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣٣. التهذيب في الفرائض، الامام ابي الخطاب نجم الدين محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني(ت٤٥١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٤. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م.
٣٦. حاشية البقري على شرح الرحبية، العلامة البقري، مطبوع مع شرح الرحبية للعلامة السبط المارديني الشافعي.
٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨. حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، العلامة الرملي الشافعي، مطبوع مع كتاب اسنى المطالب شرح روض الطالب.
٣٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٠. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت.

٤١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.
٤٢. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م.
٤٣. الدرة المضية في شرح الفارضية، العلامة الفرضي عبدالله بن محمد الشنشوري الشافعي (ت٩٩٩هـ)، المكتب الاسلامي، دمشق، ط١، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
٤٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٥. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٤٦. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٤٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.
٤٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.
٥٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
٥١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

٥٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.
٥٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٥٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.
٥٥. حاشية الشربيني على شرح البهجة الوردية، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبوع بهامش الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٦. شرح الرحبية للماردِيني، العلامة السبط الماردِيني (ت٩١٢هـ)، علق عليه وخرج احاديثه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م.
٥٨. شرح السراجية، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م.
٥٩. شرح الفصول المهمة في مواريث الامة، العلامة بدر الدين محمد بن محمد سبط الماردِيني الشافعي (ت٩١٢هـ)، تحقيق: الدكتور احمد سليمان العريني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٦٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٦١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٦٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٦٣. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٦٤. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ.
٦٥. عجائب الاثار في التراجم والاثار، عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، تحقيق: ا.د.عبد الرحيم بعد الرحمن عبدالرحيم، قدم له أ.د.عبد العظيم رمضان، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٧.
٦٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.
٦٧. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ.
٦٨. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، الشيخ عبدالله بن بهاء الدين الشنشوري، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٥هـ، طبعة حجرية.
٦٩. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط١.
٧٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧١. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ مـ.
٧٢. الفصول المهمة في مواريث الامة، العلامة احمد بن محمد بن عماد شهاب الدين الشافعي المشهور بابن الهائم (ت٨١٥هـ)، مطبوع مع شرحه للعلامة السبط المارديني.
٧٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٧٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م.

٧٥. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).
٧٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٧. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤.
٧٨. اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
٧٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٨٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٨١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٨٢. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٣. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٨٤. المستدرك لمستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١–١٩٩٠.
٨٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.
٨٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٨٧. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م.

٨٨. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢م.
٨٩. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.
٩٠. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ/ ١٩٢٨ م.
٩١. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
٩٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٩٤. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٩٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٦. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٩٧. موارد الظمآن لدروس الزمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، ط٣٠، ١٤٢٤ هـ.
٩٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٠١. نهاية الهداية الى تحرير الكفاية، زكريا بن محمد الانصاري (ت٩٢٦هـ)، مخطوطة مكتبة جامعة الرياض، الفرائض تحت رقم ٧٩٣، بخط احمد بن يوسف الشنواني سنة (١١٢٤هـ).
١٠٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٠٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
١٠٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٠٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧.
١٠٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

تم بحمد الله تعالى.